الأمم المتحدة

A/HRC/34/2

الجمعية العامة

Distr.: General
4 May 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

27 شباط/فبراير – 24 آذار/مارس 2017

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الرابعة والثلاثين

نائب الرئيس والمقرر: مؤيد **صالح** (العراق)

GE.20-06350(A)

2006350

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الفصل		*الصفحة*
الجزء الأول:	لقرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين	5
أولاً –	القرارات	5
ثانياً –	المقررات.....	8
ثالثاً –	بيانات الرئيس	9
الجزء الثاني:	موجز المداولات	10
أولاً –	المسائل التنظيمية والاجرائية	10
ألف–	افتتاح الدورة ومدتها	10
باء –	الحضور	10
جيم–	الجزء الرفيع المستوى	10
دال –	الجزء العام.....	14
هاء –	تنظيم الأعمال	14
واو –	الجلسات والوثائق	15
زاي –	الزيارات	15
حاء –	انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	15
طاء –	اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم.....	16
ياء –	اعتماد تقرير الدورة.....	16
ثانياً –	التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.....	17
ألف–	التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.....	17
باء –	تقارير المفوضية السامية والأمين العام.....	18
جيم–	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	20
ثالثاً –	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.....	21
ألف–	حلقات النقاش.....	21
باء –	التحاور المعزز بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين.....	29
جيم–	جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	30
دال –	التحاور مع الممثلين الخاصين للأمين العام	39
هاء –	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	41
واو –	مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال	42
زاي –	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها.....	44
رابعاً –	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.....	60
ألف–	حلقات النقاش.....	60
باء –	جلسة التحاور مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي.....	61
جيم–	جلسة التحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.....	61

دال – تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان 62
هاء – جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 63
واو – مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال 65
زاي – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 66

خامساً – هيئات وآليات حقوق الإنسان 71
ألف– منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون 71
باء – المنتدى المعني بقضايا الأقليات 71
جيم– المحفل الاجتماعي 71
دال – المكلَّفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 71
هاء – مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال 71

سادساً – الاستعراض الدوري الشامل 73
ألف– النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل 73
باء – المناقشة العامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال 137
جيم– النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 138

سابعاً– حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى 140
ألف– جلسة التحاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 140
باء – تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام 140
جيم– المناقشة العامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال 141
دال – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 141

ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا 146
ألف– المناقشة العامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال 146

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان 148
ألف– مناقشة بشأن التنميط العرقي والتحريض على الكراهية 148
باء – المناقشة العامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال 149
جيم– النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 150

عاشراً– المساعدة التقنية وبناء القدرات 153
ألف– جلسة التحاور بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان 153
باء – جلسة التحاور بشأن تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا 153
جيم– جلسة التحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية 154
دال – جلسة التحاور بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا 155
هاء – جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 155
واو – المناقشة العامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال 157
زاي – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 158

المرفقات

الأول - Attendance 162

الثاني – Agenda 168

الثالث – Documents issued for the thirty-fourth session 169

الرابع – عضو اللجنة الاستشارية الذي انتخبه مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين وتاريخ انتهاء ولايته 202

الخامس – المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين 203

الجزء الأول

القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين

أولاً- القرارات

القرار	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*
1/34	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	23 آذار/مارس 2017
2/34	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	23 آذار/مارس 2017
3/34	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	23 آذار/مارس 2017
4/34	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	23 آذار/مارس 2017
5/34	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	23 آذار/مارس 2017
6/34	ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات	23 آذار/مارس 2017
7/34	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	23 آذار/مارس 2017
8/34	آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان	23 آذار/مارس 2017
9/34	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق	23 آذار/مارس 2017
10/34	حرية الدين أو المعتقد	23 آذار/مارس 2017
11/34	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	23 آذار/مارس 2017
12/34	الحق في الغذاء	23 آذار/مارس 2017
13/34	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	24 آذار/مارس 2017
14/34	الحق في العمل	24 آذار/مارس 2017
15/34	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	24 آذار/مارس 2017

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
16/34	حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	24 آذار/مارس 2017
17/34	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	24 آذار/مارس 2017
18/34	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	24 آذار/مارس 2017
19/34	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	24 آذار/مارس 2017
20/34	حقوق الإنسان والبيئة	24 آذار/مارس 2017
21/34	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	24 آذار/مارس 2017
22/34	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	24 آذار/مارس 2017
23/34	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	24 آذار/مارس 2017
24/34	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	24 آذار/مارس 2017
25/34	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	24 آذار/مارس 2017
26/34	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	24 آذار/مارس 2017
27/34	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	24 آذار/مارس 2017
28/34	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	24 آذار/مارس 2017
29/34	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	24 آذار/مارس 2017
30/34	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	24 آذار/مارس 2017
31/34	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	24 آذار/مارس 2017
32/34	مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	24 آذار/مارس 2017
33/34	إنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي	24 آذار/مارس 2017
34/34	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	24 آذار/مارس 2017
35/34	ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	24 آذار/مارس 2017

القرار	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*
36/34	وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	24 آذار/مارس 2017
37/34	التعاون مع جورجيا	24 آذار/مارس 2017
38/34	المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	24 آذار/مارس 2017
39/34	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	24 آذار/مارس 2017
40/34	تعزيز صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	24 آذار/مارس 2017
41/34	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	24 آذار/مارس 2017

ثانياً- المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد
101/34	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توغو	16 آذار/مارس 2017
102/34	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية	16 آذار/مارس 2017
103/34	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية فنزويلا البوليفارية	16 آذار/مارس 2017
104/34	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيسلندا	16 آذار/مارس 2017
105/34	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زمبابوي	16 آذار/مارس 2017
106/34	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليتوانيا	16 آذار/مارس 2017
107/34	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوغندا	16 آذار/مارس 2017
108/34	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تيمور – ليشتي	16 آذار/مارس 2017
109/34	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مولدوفا	16 آذار/مارس 2017
110/34	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هايتي	17 آذار/مارس 2017
111/34	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب السودان	17 آذار/مارس 2017

ثالثاً- بيانات الرئيس

بيان الرئيس	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*
PRST 34/1	حالة حقوق الإنسان في هايتي	24 آذار/مارس 2017

الجزء الثاني
موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والاجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الرابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 27 شباط/فبراير إلى 24 آذار/مارس 2017. وافتتح الدورة رئيس مجلس حقوق الإنسان.

2- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 27 شباط/فبراير 2017، ألقى الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمستشار الاتحادي ورئيس وزارة الخارجية الاتحادية في سويسرا، ديدييه بوركهالتر، كلمة أمام الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان.

3- وفي الجلسة 22، المعقودة في 8 آذار/مارس 2017، احتفل مجلس حقوق الإنسان باليوم الدولي للمرأة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المكسيك (باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان).

4- ووفقاً للمادة 8(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الرابعة والثلاثين في 13 شباط/فبراير 2017.

5- واشتملت الدورة الرابعة والثلاثون على 59 جلسة عُقدت على مدى 20 يوماً (انظر الفقرة 24).

باء- الحضور

6- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- الجزء الرفيع المستوى

7- عقد المجلس، في جلستيه الأولى والثانية وفي جلساته من الرابعة إلى السابعة، التي عُقدت في الفترة من 27 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2017، جزءاً رفيع المستوى ألقى فيه 106 من كبار الشخصيات كلمات أمام الجلسة العامة، وكان من بينهم رئيسا دولتين، ونائب رئيس دولة، وستة نواب لرؤساء وزراء، و55 وزيراً، و34 من كبار الشخصيات الأخرى، و8 ممثلين عن منظمات مُراقبة.

8- وفيما يلي قائمة بكبار الشخصيات التي خاطبت المجلس خلال الجزء الرفيع المستوى، مرتبة حسب إلقاء الكلمات:

(أ) في الجلسة الأولى، المعقودة في 27 شباط/فبراير 2017: رئيس دولة فلسطين، محمود عباس؛ رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في ليبيا، فايز مصطفى سراج؛ النائب الأول لرئيس جنوب السودان، تعبان دينغ غاي؛ نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والأوروبية في كرواتيا، دافور إيفو ستيير؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير خارجية البرتغال، أوغوستو سانتوس سيلفا؛ وزير الشؤون الخارجية والأوروبية في سلوفاكيا، ميروسلاف لايتشاك؛ وزير خارجية باراغواي، إيلاديو لويزاغا؛ وزير خارجية السلفادور، هوغو مارتينيز بونيلا؛ وزير خارجية الفلبين، بيرفيكتو ر. ياساي جونيور؛ وزير الخارجية وشؤون المغتربين في الأردن، أيمن الصفدي؛ وزير خارجية تونس، خميس الجهيناوي؛ وزيرة التنمية الدولية والمحيط الهادئ في أستراليا، كونشيتا فيرافانتي - ويلز؛ مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) في الجلسة الثانية، المعقودة في نفس اليوم: وزير خارجية لكسمبرغ، جان أسيلبورن؛ وزيرة حقوق الإنسان في البرازيل، لويزليندا دياس دي فالوا سانتوس؛ وزير خارجية الدانمرك، أندرس سمويلسن؛ وزير خارجية العراق، إبراهيم الجعفري؛ وزير خارجية السنغال، منكور نديايي؛ وزيرة خارجية كولومبيا، ماريا أنجيلا هونغوين؛ وزير خارجية نيجيريا، جوفري أونياما؛ وزيرة خارجية ليختنشتاين، أوريليا فريك؛ وزير خارجية ملديف، محمد أسيم؛ وزير خارجية هولندا، بيرت كوندرز؛ وزير خارجية آيسلندا، غودلاغور ثوردارسون؛ وزير العدل والثقافة والحكم المحلي في مالطة، أوين بونيتشي؛ وزير خارجية جورجيا، ميخائيل جانيليدزه؛ وزير خارجية جمهورية كوريا، يون بيونغ - سي؛ وزير الدولة للشؤون الخارجية في قطر، سلطان بن سعد المريخي؛ نائب وزير خارجية تايلند، فيراساكدي فوتراكول؛

(ج) في الجلسة الرابعة، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2017: وزير خارجية كازاخستان، خيرت عبدرحمنوف؛ وزير خارجية إسبانيا، ألفونسو داستيس؛ وزير خارجية لاتفيا، إدغارس رينكيفتش؛ وزير العدل وحقوق الإنسان في أنغولا، روي كارنيرو مانغييرا؛ وزير خارجية ألبانيا، ديتمير بوشاتي؛ نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية بلجيكا، ديدييه ريندرز؛ ووزير خارجية سري لانكا، مانغالا ساماراويرا؛ وزير خارجية ليتوانيا، ليناس أنتاناس لينكيفيتشيوس؛ نائب وزير خارجية النمسا، ميكائيل لينهارت؛ وزير خارجية الجزائر، رمطان لعمامرة؛ وزيرة الخارجية والتعاون الدولي في بوتسوانا، بيلونومي فينسون - مويتوي؛ وزير خارجية البوسنة والهرسك، إيغور كرنداك؛ وزير خارجية الكونغو، جان - كلود غاكوسو؛ الوزير رئيس هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، بندر بن محمد العيبان؛ نائب وزير خارجية فييت نام، ها كيم نغوك؛ نائبة الوزير المكلفة بالشؤون المتعددة الأطراف والتعاون في وزارة خارجية بنما، ماريا لويزا نافارو؛ مساعد وزير خارجية البحرين، عبد الله فيصل الدوسري؛ وزير خارجية غواتيمالا، كارلوس راوول مورواليس موسكوسو؛ نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية سلوفينيا، كارل إيرجافيك؛

(د) في الجلسة الخامسة، المعقودة في اليوم نفسه: وزير الخارجية والتجارة في هنغاريا، بيتر سزيجارتو؛ وزير خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية، ديلسي رودريغيز غوميز؛ وكيل وزير الدولة في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ألوك شارما؛ نائبة وزير حقوق الإنسان في شيلي، لورينا فريز مونليون؛ نائب وزير خارجية أذربيجان، محمود مماد غولييف؛ نائب وزير خارجية الأرجنتين، بيدرو راوول بياغرا ديلغادو؛ وزير خارجية منغوليا، تسيند مونخ - أورجيل؛ رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماورير؛ وزير خارجية أوكرانيا، بافلو كليمكين؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في الإمارات العربية المتحدة، أنور محمد قرقاش؛ نائب وزير خارجية قبرص، ألكسندروس ن. زينون؛ وزير خارجية كوستاريكا، مانويل غونزاليس سانتز؛ وزير خارجية تشيكيا، لوبومير زاوراليك؛ مفوضة الحكومة الاتحادية لسياسة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في ألمانيا، باربل كوفلر؛ نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، غينادي غاتيلوف؛ النائب الثالث لرئيس الوزراء المكلف بحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، ألفونسو نسو موكوي؛

(هـ) في الجلسة السادسة، المعقودة في اليوم نفسه: وزير خارجية كوت ديفوار، مارسيل آمون – تانوه؛ وزير العدل في المغرب، مصطفى الرميد؛ وزير خارجية الكاميرون، لاجون مبيلا؛ نائب وزير العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، لويلين لاندرز؛ مدير المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان، أكمل سعيدوف؛ نائب وزير الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا، بينيديتو ديلا فيدوفا؛ وزير خارجية أوروغواي، خوسي لويس كانسيلا؛ وزير الدولة للشؤون الخارجية في ميانمار، كياو تين؛ نائب وزير خارجية اليونان، إيوانيس أماناتيديس؛ وزير خارجية نيبال، بركاش شاران مهات؛ وزيرة الدولة للشؤون الخارجية في النرويج، ماريت برغر روسلاند؛ نائبة وزير خارجية بولندا، جوانا ورونيكا؛ النائب البرلماني لوزير الشؤون الخارجية في اليابان، موتومي طاكيساوا؛ نائبة وزير خارجية دولة بوليفيا المتعددة القوميات، غوادالوبي بالوميك؛ نائب وزير الخارجية للشؤون القانونية والدولية في جمهورية إيران الإسلامية، سيد عباس عراقجي؛ نائب وزير خارجية بيلاروس، فالونتين ريباكوف؛ الأمينة العامة للكومنولث، باتريشيا سكوتلند؛ الأمين العام لمجلس أوروبا، ثوربيورن ياغلند؛

(و) في الجلسة السابعة، المعقودة في 1 آذار/مارس 2017: وزير خارجية مونتي نيغرو، سرديان دارمانوفيتش؛ وزير القانون والعدل الاتحادي في باكستان، زايد حامد؛ نائب وزير خارجية أرمينيا، أشوت هوفاكيميان؛ وزير العدل والشؤون الدستورية والدينية في موزامبيق، إساك شاندي؛ نائب وزير خارجية رومانيا، جورج سيامبا؛ مساعدة وزير خارجية صربيا، كتارينا لاليتش سماجيفتش؛ نائبة رئيس الوزراء ووزيرة خارجية السويد، مارغو وولشتروم؛ نائبة مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، إيرين باركلي؛ وزير الدولة للشؤون الخارجية في إثيوبيا، هيروت زيميني كاسا؛ الممثل الخاص المعني بحقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي، ستافروس لامبرينيديس؛ الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، يوسف أ. العثيمين؛ مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني في موريتانيا، الشيخ التراد ولد عبد المالك؛ نائب وزير خارجية كوبا، أبلاردو مورينو فرنديز؛ وزير العدل والخدمات المجتمعية في فانواتو، رونالد كاي وارسال؛ وزير الدولة للشؤون الأوروبية بوزارة الخارجية والتنمية الدولية في فرنسا، هارلم ديزير؛ مساعدة المفوض السامي لشؤون الحماية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ وزيرة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ماري آنج موشوبيكوا؛ نائب وكيل وزارة الخارجية في تركيا، كان إسنير؛ المديرة العامة لآلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في هندوراس، نورا أوربينا؛ وزير خارجية مصر، سامح حسن شكري؛ نائب وزير خارجية بلغاريا، لوبومير إفانوف؛ وزير العدل، المكلف بحقوق الإنسان، في تشاد، م. أحمد محمد حسن.

9- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 1 آذار/مارس 2015، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو أذربيجان، وألبانيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبوروندي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وصربيا، والهند، واليابان.

10- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممارسةً لحق الرد لمرة ثانية ممثلو ألبانيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وصربيا، واليابان.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان

11- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثالثة المعقودة في 27 شباط/فبراير 2017، عملاً بقرار المجلس 21/16، حلقة نقاش رفيعة المستوى للتحاور مع رؤساء وكالات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بشأن مواضيع محددة متعلقة بحقوق الإنسان بهدف تعزيز تعميم مراعاة حقوق الإنسان في عمل منظومة الأمم المتحدة برمتها، مع التركيز على إسهام حقوق الإنسان في بناء السلام من خلال تعزيز الحوار والتعاون الدولي على نحو يصب في النهوض بحقوق الإنسان.

12- وأدلى كل من رئيس الجمعية العامة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيانين افتتاحيين لحلقة النقاش. وأدارت الحلقة نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

13- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش التالي ذكرهم: مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛ الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام؛ الممثلة الدائمة لسيراليون، إيفيت ستيفنز؛ عضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، جان زيغلر؛ رئيسة صندوق المرأة الكونغولية ومؤسسة/رئيسة مجلس منظمة التضامن النسائي من أجل السلام والتنمية المتكاملة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جوليان لوسنج. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى فترتين للتكلم عُقدتا في الجلسة نفسها.

14- وفي أثناء المناقشة التي جرت بعد ذلك في فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، السلفادور (جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، الصين (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، ليختنشتاين[1] (أيضاً باسم سلوفينيا، وسويسرا، والنمسا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أنغولا، أوروغواي، غواتيمالا، فييت نام، اليونان؛

(ج) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، هيئة رصد الأمم المتحدة.

15- وفي أثناء المناقشة التي تخللت في فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان[1] (أيضاً باسم منظمة التعاون الاسلامي)، البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، سويسرا، قطر، مصر (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وزمبابوي، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، والهند)، النرويج[1] (أيضاً باسم إثيوبيا، والأردن، وإندونيسيا، وغانا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيوزيلندا)، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أستراليا، تايلند؛

(ج) مراقب عن منظمة دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب.

16- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

(1) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

دال- الجزء العام

17- في الجلسة الثامنة، المعقودة في 1 آذار/مارس 2017، عُقد جزء عام خاطبت فيه الجهات التالية مجلس حقوق الإنسان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور، البرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، جنوب السودان، الصين (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز، والاتحاد الروسي، وجنوب السودان)، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إستونيا، إسرائيل، بنن، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، فيجي، ماليزيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(د) مراقب عن نظام السيادة العسكري لفرسان مستشفى القديس يوحنا في القدس ورودس ومالطة؛

(هـ) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) أعضاء مدعوون من المجتمع المدني: دانوتا برزوارا، روزيت ب. أديرا، فاطمة العاني، مزن حسن (عبر رسالة بالفيديو).

هاء- تنظيم الأعمال

18- في الجلسة الأولى، المعقودة في 27 شباط/فبراير 2017، أشار الرئيس إلى استحداث نظام إلكتروني لتسجيل قوائم المتكلمين في جميع المناقشات العامة وجميع جلسات التحاور المجمّعة في الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى طرائق التسجيل الإلكتروني وجدوله الزمني، مذكّرا بأن التسجيل قد بدأ في 23 شباط/فبراير 2017.

19- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في اليوم نفسه، أوضح الرئيس المدة المحددة للتكلم في حلقات النقاش، وهي دقيقتان للدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

20- وفي الجلسة نفسها، أوضح الرئيس، عملاً بالممارسة المستحدثة في الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المدة الزمنية للتكلم في جلسات التحاور المجمّعة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ضمن البند 3 من جدول الأعمال. ولن تتجاوز المدة الإجمالية لكل جلسة تحاور مجمّعة أربع ساعات. ويتولى كل مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، خلال جلسة التحاور المجمّعة، عرض تقاريره في ظرف 15 دقيقة والرد على الأسئلة وتقديم الملاحظات الختامية في ظرف 15 دقيقة. وحالما تصبح القائمة الأولية للمتكلمين جاهزة بعد التسجيل الإلكتروني، تحسب الأمانة الوقت اللازم لعقد كل جلسة تحاور مجمّعة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وإذا ما قُدِّرت المدة الإجمالية لأي جلسة تحاور بأقل من أربع ساعات، يكون الوقت المخصص للتكلم خمس دقائق للدول الأعضاء وثلاث دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. لكن إذا ما قُدِّرت المدة الإجمالية لأي جلسة تحاور بأكثر من أربع ساعات، تُقلّص مدة التكلم إلى ثلاث دقائق للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. وإذا ما اعتُبر هذا التدبير غير كافٍ لضمان ألا تتجاوز المدة الإجمالية أربع ساعات، يمكن تطبيق مزيد من التقليص لمدة التكلم المسموح بها، على أن يخصص حد أدنى لكل متكلم مدته دقيقة و30 ثانية.

21- وفي الجلسة 30، المعقودة في 10 آذار/مارس 2017، أوجز الرئيس الحدود الزمنية للتكلم في المناقشات العامة، وهي دقيقتان و30 ثانية للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقة و30 ثانية للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

22- وفي الجلسة 31، المعقودة في 13 آذار/مارس 2017، أوجز الرئيس الحدود الزمنية لأخذ للتكلم في جلسات التحاور الفردية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إطار البند 4 من جدول الأعمال، وهي دقيقتان للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

23- وفي الجلسة 40، المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، أوجز الرئيس الحدود الزمنية للنظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول الأعمال، وهي 20 دقيقة للاستماع إلى آراء الدولة المعنية؛ وعند الاقتضاء، تخصص دقيقتان للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة ''ألف'' والتابعة للدولة المعنية؛ وتخصص مدة تكلم تصل إلى 20 دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها بشأن نتائج الاستعراض، على أن يُخصص وقت متفاوت للتكلم وفقاً للحدود الزمنية المبينة في تذييل مرفق قرار المجلس 21/16، كما تُخصص مدة تكلم تصل إلى 20 دقيقة للجهات المعنية لكي تدلي بتعليقات عامة على نتائج الاستعراض.

واو- الجلسات والوثائق

24- عقد مجلس حقوق الإنسان 60 جلسة كاملة الخدمات أثناء دورته الرابعة والثلاثين.

25- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.

زاي- الزيارات

26- في الجلسة 11، المعقودة في 2 آذار/مارس 2017، أدلى وكيل وزارة الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك، السيد ميغيل رويز كابانياس إيزكييردو، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

27- وفي الجلسة 32، المعقودة في 13 آذار/مارس 2017، أدلى وزير خارجية إكوادور، غيوم لونغ، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

حاء- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

28- في الجلسة 59، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، انتخب مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، خبيراً لشغل مقعد شاغر في اللجنة الاستشارية يمثل دول أوروبا الشرقية. وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام (A/HRC/34/76) تتضمن الترشيح المقدم، وفقاً لمقرر المجلس 102/6، وبيانات السيرة الذاتية للمرشح.

29- ويرد أدناه اسم المرشح:

الدولة المرشِّحة	*الخبير المرشَّح*
دول أوروبا الشرقية	
رومانيا	إيون دياكونو

30- وكان عدد المرشحين من المجموعة الإقليمية المعنية مساوياً لعدد المقاعد الشاغرة للمجموعة. واستُغني عن إجراء الاقتراع السري عملاً بالفقرة 70 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وانتُخب إيون دياكونو عضواً في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء (انظر المرفق الرابع).

طاء- اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

31- في الجلسة 59، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان قائمة المرشحين للمناصب الشاغرة الثلاثة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

32- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عين مجلس حقوق الإنسان سبعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفقاً لقراريه 1/5 و21/16 ومقرره 102/6 (انظر المرفق الخامس).

ياء- اعتماد تقرير الدورة

33- في الجلسة 59، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، أدلى ببيانات بشأن القرارات المتخذة ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وآيسلندا (أيضاً باسم أستراليا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، وتشيكيا، وفرنسا، وكندا، وليختنشتاين.

34- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان ومقرر المجلس ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس عن دورته الرابعة والثلاثين.

35- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع تقرير دورته (A/HRC/34/2)، بشرط الاستشارة، وكلف المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.

36- وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات بشأن الدورة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باراغواي والبرازيل؛

(ب) مراقب عن منظمة غير حكومية: منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، والمنتدى الأسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش).

37- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

38- في الجلسة 22، المعقودة في 8 آذار/مارس 2017، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان بشأن تقريره السنوي (A/HRC/34/3، A/HRC/34/3/Add.1، A/HRC/34/3/Add.2 وCorr.1، A/HRC/34/3/Add.3، A/HRC/34/3/Add.4 وCorr.1).

39- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 25 و26، المعقودتين في 9 آذار/مارس 2017، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، باكستان[1] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين[1] (أيضاً باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، البرازيل، البرتغال (أيضاً باسم إكوادور، وأنغولا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسيشيل، وفيجي، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، وهولندا)، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، توغو، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، قطر، كوبا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ[1] (أيضاً باسم هولندا)، مصر (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند)، المغرب[1] (أيضاً باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، والسودان، وعمان، وغابون، وغينيا، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة العربية السعودية)، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا[1] (أيضاً باسم إكوادور، وأنغولا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وموزامبيق، ونيكاراغوا)، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البحرين، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، وتشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، فرنسا، فيجي، كمبوديا، وكندا، كوستاريكا، الكويت، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملديف، ميانمار، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن نظام السيادة العسكري لفرسان مستشفى القديس يوحنا في القدس ورودس ومالطة؛

(هـ) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة دونينيو، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه (أيضاً باسم الرابطة الأفريقية للتنمية، ورابطة دونينيو، ومنظمة "يد العون" سلسلة الأمل شمال – جنوب، والمنظمة الدولية للنهوض بالمرأة بصورة متكاملة، ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى)، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة هيومن رايتس ووتش.

40- وفي الجلسة 26، المعقودة في 9 آذار/مارس 2017، أجاب المفوض السامي عن الأسئلة وأدلى بتعليقاته وملاحظاته الختامية.

41- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من أذربيجان، وأرمينيا، وباكستان، والبحرين، وبوروندي، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وغابون، والهند.

42- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية ممثلو كل من أذربيجان، وأرمينيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام

43- في الجلسة 26، المعقودة في 9 آذار/مارس 2017، عرضت نائبة المفوض السامي التقارير المواضيعية التي أعدها المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)، والأمين العام في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال.

44- وفي الجلستين 29 و30، المعقودتين في 10 آذار/مارس 2017، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية التي عرضتها نائبة المفوض السامي في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال (انظر الفصل الثالث، الفرع واو).

45- وفي الجلسة 46، المعقودة في 20 آذار/مارس 2017، عرض المفوض السامي التقارير التي أعدها المفوض السامي والأمين العام في إطار البندين 2 و7 من جدول الأعمال، وأعقب ذلك مناقشة عامة (انظر الفصل السابع، الفرع جيم).

46- وفي الجلسة 48، المعقودة في 20 آذار/مارس 2017، عرض رئيس قسم مكافحة التمييز العنصري في المفوضية السامية تقرير المفوض السامي المقدم في إطار البندين 2 و9 من جدول الأعمال، وأعقب ذلك مناقشة عامة (انظر الفصل التاسع، الفرع باء).

47- وفي الجلسة 51، المعقودة في 21 آذار/مارس 2017، عرضت نائبة المفوض السامي تقرير المفوض السامي الذي قُدِّم في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال، وأعقب ذلك مناقشة عامة (انظر الفصل العاشر، الفرع واو).

48- وفي الجلسة 54، المعقودة في 22 آذار/مارس 2017، عرض المفوض السامي تقريره عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 1/30، بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، المقدم في إطار البند 2 من جدول الأعمال (A/HRC/34/20).

49- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب وزير خارجية سري لانكا ببيان باسم الدولة المعنية.

50- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، بلجيكا، بنغلاديش، سويسرا، الصين، غانا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أيرلندا، باكستان، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الدانمرك، السودان، فرنسا، كندا، ملديف، النرويج، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية "طي الصفحة"، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، رابطة الرهبان الفرانسيسكان المناصرين للعدالة والسلام - جماعة الوعّاظ (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية)، فريق حقوق الأقليات، المنتدى الأسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة العفو الدولية، منظمة الفرنسيسكان الدولية، مؤسسة باسوماي ثاياغام.

51- وفي الجلسة نفسها، أجاب المفوض السامي عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

52- وفي الجلسة 54، المعقودة في 22 آذار/مارس 2017، عرضت نائبة المفوض السامي التقارير القطرية التي قدمها الأمين العام والمفوض السامي في إطار البند 2 من جدول الأعمال (A/HRC/34/3/Add.1-3، A/HRC/34/15، A/HRC/34/77).

53- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وغواتيمالا، وقبرص، وكولومبيا، وهندوراس، بصفتها البلدان المعنية.

54- وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، في الجلسة 54، المعقودة في 22 آذار/مارس 2017، والجلسة 55، المعقودة في 23 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، سويسرا، مالطة[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، أيرلندا، تركيا، النرويج، اليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية "طي الصفحة"، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التصالح الدولية، الحرية الآن، رابطة أناجا - القدير قد استجاب، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري، لجنة الحقوقيين الكولومبية، المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان، مجلس هنود أمريكا الجنوبية،

المركز المستقل لبحوث الحوار ومبادراته، مركز أوروبا – العالم الثالث، المكتب الدولي للنهوض بحقوق الإنسان في كولومبيا (أيضاً باسم الاتحاد اللوثري العالمي)، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الخطة الدولية، المنظمة الدولية لكتائب السلام – سويسرا، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة الفرنسيسكان الدولية، منظمة أويداكو، مؤسسة بداية جديدة للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، هيئة رصد الأمم المتحدة، وكالة دار العهد (أيضاً باسم رابطة الرهبان الفرانسيسكان المناصرين للعدالة والسلام – جماعة الوعّاظ).

55- وفي الجلسة 54، المعقودة في 22 آذار/مارس 2017، أدلى ببيانين ممارسة لحق الرد ممثلا الفلبين والاتحاد الروسي.

56- وفي الجلسة 55، المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، أدلى ببيانين ممارسة لحق الرد ممثلا العراق وملديف.

57- وفي الجلسة نفسها، عرضت نائبة المفوض السامي تقريراً أعده المفوض السامي في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال (انظر الفصل العاشر، الفرع واو).

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

58- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/34/L.1، المقدم من الجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والذي اشترك في تقديمه أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وسري لانكا، وكندا، والنرويج، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

59- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تعليقاً عاماً على مشروع القرار.

60- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل سري لانكا بصفتها الدولة المعنية.

61- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

62- وفي الجلسة نفسها، اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 1/34).

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- حلقات النقاش

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام

63- في الجلسة 9، المعقودة في 1 آذار/مارس 2017، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 5/30، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، رُكِّز فيها على عقوبة الإعدام وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

64- وأدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووزير الدولة للشؤون الأوروبية بوزارة الخارجية والتنمية الدولية في فرنسا، هارلم ديزير ببيانين افتتاحيين لحلقة النقاش. وأدارت المناقشة فيرين أ. شيبرد، أستاذة التاريخ الاجتماعي في جامعة جزر الهند الغربية.

65- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش التالي ذكرهم: الرئيس السابق لتونس، منصف المرزوقي؛ رئيسة اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، كاغوريا مبوغوري؛ ممثل تايلند لدى اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، سيري نونثاسو؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى فترتي تكلم عُقدتا في الجلسة نفسها.

66- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باراغواي، البرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان)، البرتغال (أيضاً باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، بوتسوانا، سنغافورة[2] (أيضاً باسم إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، واليمن)، فنلندا[2] (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، كرواتيا (أيضاً باسم سلوفينيا والنمسا)، المكسيك[2] (أيضاً باسم بلجيكا، وبنن، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وفرنسا، وكوستاريكا، ومنغوليا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، الجبل الأسود، شيلي؛

(2) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، مركز مناهضة القتل في العالم، منظمة العفو الدولية.

67- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، أجاب أعضاء الفريق عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

68- وفي أثناء المناقشة التي تخللت فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، البرتغال، سويسرا، كينيا، مصر، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأرجنتين، إسبانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، الجزائر، فيجي، كولومبيا، ليختنشتاين، المكسيك، نيوزيلندا، اليونان، الكرسي الرسولي؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (باسم جماعة سانت إيجيديو، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة معاً ضد عقوبة الإعدام، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي)، رابطة المحامين الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، منظمة معاً ضد عقوبة الإعدام؛

69- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش بشأن تغير المناخ وحقوق الطفل

70- في الجلسة 10، المعقودة في 2 آذار/مارس 2017، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 33/32، حلقة نقاش تناولت التأثير السلبي لتغير المناخ من منظور العلاقة بين تغير المناخ والتمتع الكامل والفعال بحقوق الطفل، فضلا عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة.

71- وأدلت بملاحظات افتتاحية مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة للمفوضية السامية. وأدارت المناقشة التي تخللت حلقة النقاش نائبة الممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ماريا تيريزا ت. ألموخويلا.

72- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش التالي ذكرهم: نائب وزير خارجية فييت نام، ها كيم نغوك؛ الممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، شميم أحسن؛ مدير مكتب الاتصال التابع لليونيسف في جنيف؛ عضو لجنة حقوق الطفل، كيرستن ساندبرغ؛ مؤسس مؤسسة الأمل الأخضر، كيهكاشان باسو. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى فترتي تكلم عُقدتا في الجلسة نفسها.

73- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، باكستان[2] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السلفادور[2] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، سلوفينيا، قيرغيزستان، كندا[2] (باسم الدول الأعضاء والمراقبة في المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، كوستاريكا[2] (أيضاً باسم ألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا،

وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، والجزائر، وجزر مارشال، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وكوت ديفوار، وكيريباس، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وهولندا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأرجنتين، إسبانيا، فرنسا.

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين.

74- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

75- وفي أثناء المناقشة التي جرت بعد ذلك في فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جورجيا، السلفادور، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، مصر، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بنن، تونغا، الجزائر، سيراليون، شيلي، ماليزيا، المغرب، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، اليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، المركز المستقل لبحوث الحوار ومبادراته (أيضاً باسم جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً باسم مركز جنيف الدولي للعدالة)، منظمة المحامين الدولية.

76- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

النقاش التحاوري السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

77- في الجلسة 13، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، أجرى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 6/31، نقاشه التحاوري السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل حلقة نقاش. وركزت المناقشة على المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن المساواة وعدم التمييز والسياسات والممارسات التي وُضعت في ضوئها.

78- وأدلى ببيان افتتاحي لحلقة النقاش مديرُ شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات في المفوضية السامية.

79- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش التالي ذكرهم: وزيرة الدولة المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرتغال، آنا صوفيا أنتونس؛ المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديبانداس أغيلار؛ عضو لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دانلامي أومارو بشارو؛ عضو المنتدى الأفريقي للأشخاص من ذوي الإعاقات، جيرونيم توكبو؛ خبيرة حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة، جوديث هيومان. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى فترتي تكلم عُقدتا في الجلسة نفسها.

80- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إكوادور، باكستان[2] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرتغال (أيضاً باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، العراق (باسم مجموعة الدول العربية)، الفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، كولومبيا[2] (أيضاً باسم إكوادور، وبلجيكا، وكرواتيا)، نيوزيلندا[2] (أيضاً باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجيبوتي، والدانمرك، والسويد، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وقطر، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا)؛

(ب) ممثل دولة مراقبة: المكسيك؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: رابطة ميريسم الدولية، المركز المستقل لبحوث الحوار ومبادراته.

81- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

82- وفي أثناء المناقشة التي تخللت فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جورجيا، السلفادور، قطر، المملكة العربية السعودية، منغوليا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إستونيا، باكستان، شيلي، اليونان؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة المساواة وحقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو)؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادل الدولي.

83- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

اجتماع سنوي ليوم كامل بشأن حقوق الطفل

84- في الجلسة 16، المعقودة في 6 آذار/مارس 2017، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 7/31، اجتماعه السنوي ليوم كامل بشأن حقوق الطفل. وركز الاجتماع على الكيفية التي يمكن أن يسهم بها إعمال حقوق الطفل في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهمية إدماج نهج قائم على حقوق الطفل في جميع جوانب تنفيذ الخطة ومتابعتها واستعراضها، وتحديد الممارسات الجيدة والتحديات في هذا الصدد. وقُسِّم الاجتماع إلى حلقتي نقاش. وعُقدت حلقة النقاش الأولى في الجلسة 16، في حين عُقدت حلقة النقاش الثانية في الجلسة 18 في اليوم نفسه.

85- وعُقدت حلقة النقاش الأولى في 6 آذار/مارس2017 خلال الجلسة 16. واستهلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان افتتاحي. ثم شاهد مجلس حقوق الإنسان شريطاً موجزاً قدمته اليونيسيف عنوانه "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة". وأدار المناقشة التي تخللت حلقة النقاش الممثل الدائم لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ريكاردو غونزاليس أريناس.

86- وخلال حلقة النقاش الأولى، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش التالي ذكرهم: رئيس لجنة حقوق الطفل، بنيام داويت مزمور؛ مدير مكتب الاتصال التابع لليونيسيف في جنيف؛ رئيسة شبكة حقوق الطفل ومديرة البرامج والدعوة العالمية في منظمة الأمل والمساكن للأطفال، ديليا بوب؛ المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بوير - بوكيتشيو. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى فترتي تكلم عُقدتا في الجلسة 16.

87- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان[2] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، سنغافورة[2] (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، العراق (باسم مجموعة الدول العربية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: آيسلندا (أيضاً باسم الدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، ماليزيا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: شبكة حقوق الطفل، المركز المستقل لبحوث الحوار ومبادراته، المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية؛

88- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

89- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بلجيكا، جمهورية كوريا، قطر، كرواتيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، الجبل الأسود، ليبيا، المكسيك، ناميبيا، هايتي؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: الاتحاد السويدي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، مركز الحقوق الإنجابية.

90- وفي نهاية فترة التكلم الثانية، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

91- وعُقدت حلقة النقاش الثانية في الجلسة 18، في اليوم نفسه. وأدار المناقشة في حلقة النقاش رئيس البعثة الدائمة للاتحاد الأوروبي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بيتر سورنسن.

92- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش التالي ذكرهم: عضو هيئة حماية الأطفال والمراهقين في مقاطعة سانتا في بالأرجنتين، رودولفو سوكار؛ المديرة العامة المساعدة لشؤون الأسرة وصحة المرأة والطفل في منظمة الصحة العالمية، فلافيا بوستريو؛ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس باييس؛ المنسقة المعنية بقضايا المواطنين والأنشطة، منظمة الرؤية العالمية - فرع مالي، ماري شانتال كوليبالي. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى فترتي تكلم عُقدتا في الجلسة 18.

93- وفي أثناء فترة التكلم الأولى من حلقة النقاش الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، جنوب أفريقيا، السلفادور، سويسرا، قيرغيزستان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: البحرين، سيراليون؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: منظمة جسور الشبابية، منظمة الخطة الدولية.

94- وفي نهاية فترة التكلم الأولى من حلقة النقاش الثانية، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

95- وفي أثناء فترة التكلم الثانية من حلقة النقاش الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، سلوفينيا، الصين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، بلغاريا، ليختنشتاين، ماليزيا، هندوراس؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: المجلس العالمي للبيئة والموارد، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب.

96- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش الثانية عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش بشأن الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية المتصلة بالوصول إلى الأدوية باعتبارها أحد العناصر الأساسية لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

97- في الجلسة 24، المعقودة في 8 آذار/مارس 2017، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 15/32 حلقة نقاش بشأن الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية المتصلة بالوصول إلى الأدوية باعتبارها أحد العناصر الأساسية لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

98- واستهلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان افتتاحي. وأدار المناقشة التي تخلّلت حلقة النقاش الممثلة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ماريا نازاريث فاراني أزيفيدو.

99- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش التالي ذكرهم: رئيس دائرة الصحة العالمية، قطاع القضايا العالمية، في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، توماس بومبيليس؛ رئيسة سويسرا السابقة ورئيسة اللجنة العالمية المعنية بسياسات مكافحة المخدرات والرئيسة المتشاركة لفريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بمسألة الحصول على الأدوية، روث دريفوس؛ القاضي السابق للمحكمة العليا في أستراليا وعضو فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بمسألة الحصول على الأدوية، مايكل كيربي؛ مدير شعبة الاستثمار والمشاريع في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ مدير شعبة الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية، أنتوني توبمان؛ المديرة العامة المساعدة للنظم الصحية والابتكار في منظمة الصحة العالمية، ماري بول كيني؛ المستشار الخاص المعني بالتجارة والملكية الفكرية في مركز الجنوب، كارلوس كوريا. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى فترتي تكلم عُقدتا في الجلسة نفسها.

100- وفي أثناء فترة التكلم الأولى من حلقة النقاش، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا (باسم البرازيل، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والصين، ومصر، والهند)، باكستان[2] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، البرتغال، توغو، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، قطر، كوبا؛

(ب) ممثل دولة مراقبة: المكسيك؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الفريق العامل المعني بالملكية الفكرية)، مؤسسة كاريتاس الدولية (أيضاً باسم جماعة سانت إيجيديو، وجمعية تآخي القلوب، والحركة الدولية للعمل الرسولي في الأوساط الاجتماعية المستقلة، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ومجلس البعثة الطبية الكاثوليكية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة إدموند رايس الدولية، والمنظمة الدولية للعمل التطوعي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال).

101- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

102- وفي أثناء المناقشة التي تخللت فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل، جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، السودان، سيراليون، فيجي، الكويت، ليبيا، ماليزيا؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة التنموية العراقية.

103- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش بشأن وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن تجنبها وحقوق الإنسان

104- في الجلسة 27، المعقودة في 9 آذار/مارس 2017، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 18/33، حلقة نقاش بشأن وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن تجنبها وحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

105- واستهلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان افتتاحي. وأدارت المناقشة التي تخللت حلقة النقاش الممثلة الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بياتريس لندونيو سوتو.

106- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش التالي ذكرهم: المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ الرئيسة المتشاركة لفريق المساءلة المستقل، كارمن باروسو؛ عضو برلمان نيبال، أرزو رانا ديوبا؛ المديرة العامة المساعد لشؤون الأسرة وصحة المرأة والطفل في منظمة الصحة العالمية، فلافيا بوستريو. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى فترتي تكلم عُقدتا في الجلسة نفسها.

107- وفي أثناء فترة التكلم الأولى من حلقة النقاش، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، أوروغواي[3] (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا)، البرازيل، البرتغال، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السويد[3] (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، السودان، فييت نام، كولومبيا (أيضاً باسم الأرجنتين وأوروغواي)؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم جمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، وجمعية تآخي القلوب، والحركة الدولية للعمل الرسولي في الأوساط الاجتماعية المستقلة، ورابطة الرهبان الفرانسيسكان المناصرين للعدالة والسلام - جماعة الوعّاظ، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، ومنظمة الإنسانية الجديدة الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، والمنظمة الدولية للعمل التطوعي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومؤسسة المريميين للتضامن الدولي، ومؤسسة كاريتاس الدولية)، منظمة العفو الدولية، المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية.

108- وفي أثناء فترة التكلم الثانية من حلقة النقاش، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السلفادور، سويسرا، منغوليا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(3) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسرائيل، شيلي، فيجي، نيوزيلندا؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: تحالف الدفاع عن الحرية، الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي، منظمة الخطة الدولية.

109- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

باء- التحاور المعزز بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين

110- في الجلستين 28 و29، المعقودتين في 10 آذار/مارس 2017، أجرى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 14/32، تحاورا معززا بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في سياق حركات الهجرة الجماعية.

111- وأدلى مدير شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة للمفوضية ببيان باسم المفوض السامي افتتاحا لجلستي التحاور المعزز.

112- وفي الجلسة 28، أدلى ببيانات المشاركون التالي ذكرهم: الممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، خورخي لوموناكو؛ المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، ويليام لاسي سوينغ؛ مديرة إدارة أوضاع العمل والمساواة في منظمة العمل الدولية، مانويلا تومي؛ مدير شعبة الحماية الدولية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس باييس؛ رئيسة مفوضي اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، ماري كلود لاندري؛ ممثلة الائتلاف العالمي المعني بالهجرة، مونامي موليك.

113- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلستين 28 و29، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باكستان[3] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، السلفادور (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، سويسرا، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السنغال، السودان، سيراليون، فييت نام، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، المغرب، نيبال، هندوراس، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والتحالف الدولي المعني بالاحتجاز، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، رابطة دونينيو، رابطة منع التعذيب (أيضاً باسم التحالف الدولي المعني بالاحتجاز)، لجنة الحقوقيين الدولية، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة (أيضاً باسم جمعية تآخي القلوب، والحركة الدولية للعمل الرسولي في الأوساط الاجتماعية المستقلة، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، وشبكة سكالابريني الدولية للهجرة، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة إدموند رايس الدولية،

والمنظمة الدولية للعمل التطوعي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومؤسسة كاريتاس الدولية)، المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين (أيضاً باسم مركز الدراسات القانونية والاجتماعية ومنظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان)، معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، المنظمة الدولية للعمل التطوعي من أجل المرأة والتعليم والتنمية.

114- وفي الجلسة 29، أجاب مقدمو العرض عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

جيم- جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

115- في الجلسة 8، المعقودة في 1 آذار/مارس 2017، عرض الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خوان بابلو بوهوسلافسكي، تقريريه (A/HRC/34/57 وAdd.1).

116- وفي الجلسة 11، المعقودة في 2 آذار/مارس 2017، أدلى ببيان باسم المنظمة المعنية ممثلُ الاتحاد الأوروبي.

117- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، باكستان[3] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، تونس، جنوب أفريقيا، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، السودان، سيراليون، ليبيا، المغرب، اليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم جمعية جنيف لتغذية الطفل، وشبكة يوروتشايلد، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال)، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار.

118- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

119- في الجلسة 7، المعقودة في 1 آذار/مارس 2017، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ليلاني فرحة، تقاريرها (A/HRC/34/51 وAdd.1-2).

120- وفي الجلسة 11، المعقودة في 2 آذار/مارس 2017، أدلى ببيانين ممثلا البرتغال والهند باسم الدولتين المعنيتين.

121- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان أمين المظالم في البرتغال.

122- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، باكستان[3] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جنوب أفريقيا، السلفادور (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، بنن، الجزائر، سيراليون، فنلندا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المغرب، ملديف؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف الدولي للموئل، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مؤسسة السلام (أيضاً باسم معهد البحرين للحقوق والديمقراطية ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين)، مؤسسة كاريتاس الدولية.

123- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

124- في الجلسة 12، المعقودة في 2 آذار/مارس 2017، عرض المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، تقاريره (A/HRC/34/52 وAdd.1-3).

125- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا أذربيجان وهنغاريا ببيانين باسم الدولتين المعنيتين.

126- وخلال التحاور التي أعقب ذلك، في الجلسة 12، المعقودة في 2 آذار/مارس 2017، والجلسة 14، المعقودة في 3 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، البرتغال، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفينيا، الصين، العراق، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، لاتفيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، دولة فلسطين، سيراليون، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، ملديف، النرويج، النمسا، هندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: فرنسا للحريات - مؤسسة دانييل ميتران، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا،

مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية لكتائب السلام – سويسرا، مؤسسة السلام، مؤسسة دار حقوق الإنسان.

127- وفي الجلسة 12، المعقودة في 2 آذار/مارس 2017، والجلسة 14، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

128- في الجلسة 12، المعقودة في 2 آذار/مارس 2017، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر، تقاريره (A/HRC/34/54 و Add.1-4).

129- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا موريتانيا وسري لانكا باسم الدولتين المعنيتين.

130- وخلال التحاور التي أعقب ذلك، في الجلسة 12، المعقودة في 2 آذار/مارس 2017، والجلسة 14، المعقودة في 3 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، سويسرا، الصين، العراق، غانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، لاتفيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أرمينيا، أستراليا، إستونيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، تركيا، تشيكيا، الدانمرك، دولة فلسطين، شيلي، فرنسا، المكسيك، ملديف، النرويج، النمسا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: حركة التصالح الدولية، رابطة منع التعذيب، فرنسا للحريات – مؤسسة دانييل ميتران، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان، مؤسسة السلام، مؤسسة دار حقوق الإنسان.

131- وفي الجلسة 12، المعقودة في 2 آذار/مارس 2017، والجلسة 14، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

132- وفي الجلسة 12، أدلى ببيانين في إطار ممارسة حق الرد ممثلا كل من أذربيجان وإسرائيل.

133- وفي الجلسة 15، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، أدلى ببيانين في إطار ممارسة حق الرد ممثلا كل من الاتحاد الروسي والبرازيل.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

134- في الجلسة 14، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بِن إمرسون، تقريره (A/HRC/34/61).

135- وخلال التحاور التي أعقب ذلك، في الجلسة 14، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، والجلسة 17، المعقودة في 6 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، ألبانيا، البرازيل، بلجيكا، بوتسوانا، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، سويسرا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، هولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البوسنة والهرسك، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، سيراليون، صربيا، فرنسا، ليبيا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، النرويج؛

(ج) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا، منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: اتحاد الأمريكي للحريات المدنية، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، المنظمة التنموية العراقية، منظمة براهار، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان.

136- وفي الجلسة 14، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

137- وفي الجلسة 15، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، أدلى ببيانين في إطار ممارسة حق الرد ممثلا كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) ودولة فلسطين.

138- وفي الجلسة 17، المعقودة في 6 آذار/مارس 2017، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل الصين.

المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

139- في الجلسة 14، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، عرضت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، كريمة بنون، تقريريها (A/HRC/34/56 وAdd.1).

140- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل قبرص بصفتها الدولة المعنية.

141- وخلال التحاور التي أعقب ذلك، في الجلسة 14، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، والجلسة 17، المعقودة في 6 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، ألبانيا، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، سويسرا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، صربيا، فرنسا، قبرص، ليبيا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، النرويج، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(د) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا، منظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، الجمعية الصينية لصون الثقافة التِبتية وتطويرها، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، رابطة حقوق المرأة في التنمية (أيضاً باسم مركز التحقق والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية)، فريميوز: المنتدى العالمي المعني بالموسيقى والرقابة (أيضاً باسم مركز التحقق)، المنظمة التنموية العراقية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الائتلاف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان)، المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً باسم مبادرة الحقوق الجنسية)، منظمة المجال الأفريقي الدولي.

142- وفي الجلسة 14، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة.

143- وفي الجلسة 15، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من تركيا، وقبرص، واليونان.

144- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية ممثل تركيا.

145- وفي الجلسة 17، المعقودة في 6 آذار/مارس 2017، تلا المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أحمد شهيد، ملاحظات ختامية باسم كريمة بنون.

146- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من أذربيجان، وأرمينيا، وتركيا، وقبرص، واليونان.

147- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية ممثلو كل من أذربيجان، وأرمينيا، وتركيا، وقبرص.

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

148- في الجلسة 15، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كتالينا ديبانداس أغيلار، تقاريرها (A/HRC/34/58 وAdd.1-2).

149- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل زامبيا بصفتها الدولة المعنية.

150- وخلال التحاور التي أعقب ذلك، في الجلسة 15، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، والجلسة 17، المعقودة في 6 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، باكستان[4] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، توغو، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كرواتيا، كوبا، مصر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بوروندي، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، جزر البهاما، جيبوتي، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كوستاريكا، الكويت، ليبيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، هايتي؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(4) لم يدل وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بصوته.

(د) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: لاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، تحالف الدفاع عن الحرية، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التحرير، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، لجنة الحقوقيين الكولومبية، المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً باسم مبادرة الحقوق الجنسية)، مؤسسة السلام.

151- وفي الجلسة 15، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة.

الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان

152- في الجلسة 15، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، إكبونووسا إيرو، تقاريرها (A/HRC/34/59 وAdd.1-2).

153- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا ملاوي وموزامبيق بصفتهما الدولتين المعنيتين.

154- وخلال التحاور التي أعقب ذلك، في الجلسة 15، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، والجلسة 17، المعقودة في 6 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، باكستان[4] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، إسرائيل، بوروندي، جيبوتي، سوازيلند، سيراليون، الصومال، فرنسا، فيجي؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد اللوثري العالمي، رابطة المحامين الدولية، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، منظمة المجال الأفريقي الدولي.

155- وفي الجلسة 15، المعقودة في 3 آذار/مارس 2017، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة.

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

156- في الجلسة 19، المعقودة في 7 آذار/مارس 2017، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، تقريريه (A/HRC/34/62 وAdd.1).

157- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثلُ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة المعنية.

158- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية.

159- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 19 و20، المعقودتين في 7 آذار/مارس 2017، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، باراغواي، باكستان[4] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، لاتفيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أيرلندا، بيرو، سيراليون، فرنسا، كولومبيا، المغرب، ملديف، النمسا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، المجلس العالمي للبيئة والموارد، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم جماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح).

160- وفي الجلستين 19 و20، المعقودتين في 7 آذار/مارس 2017، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

161- في الجلسة 19، المعقودة في 7 آذار/مارس 2017، قدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أحمد شهيد، تقريريه (A/HRC/34/50 وAdd.1).

162- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الدانمرك بصفتها الدولة المعنية.

163- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان.

164- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 19 و20، المعقودتين في 7 آذار/مارس 2017، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، باكستان[4] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، توغو، تونس، سويسرا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كرواتيا، لاتفيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، البحرين، بولندا، تركيا، دولة فلسطين، السودان، فرنسا، فييت نام، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، ليبيا، المغرب، النرويج، النمسا؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(د) مراقب عن نظام السيادة العسكري لفرسان مستشفى القديس يوحنا في القدس ورودس ومالطة؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، تحالف الدفاع عن الحرية، حملة اليوبيل، رابطة ميريسم الدولية، لجنة دراسة تنظيم السلام، مركز التحقق، منظمة المادة 19 – المركز الدولي لمناهضة الرقابة، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة فيفات الدولية، مؤسسة الخوئي.

165- وفي الجلستين 19 و20، المعقودتين في 7 آذار/مارس 2017، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية

166- في الجلسة 21، المعقودة في 7 آذار/مارس 2017، عرض المقرر الخاص المعني بالخصوصية، جوزيف كنتاتشي، تقريره (A/HRC/34/60).

167- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة 22، المعقودة في 8 آذار/مارس 2017، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل (أيضاً باسم ألمانيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنمسا)، البرتغال، تونس، السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، لاتفيا، مصر؛

(ب) ممثلا دولتين مراقبتين: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، رابطة الاتصالات التقدمية، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، منظمة المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة هيومن رايتس ووتش.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

168- في الجلسة 21، المعقودة في 7 آذار/مارس 2017، عرضت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بوير - بوكيتشيو، تقريريها (A/HRC/31/58 و Add.1).

169- وفي الجلسة 22، المعقودة في 8 آذار/مارس 2017، أدلى ببيان ممثل جورجيا بصفتها الدولة المعنية.

170- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان[4] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرتغال، تونس، جنوب أفريقيا، السلفادور (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، سلوفينيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، لاتفيا، مصر؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، باكستان، بيلاروس، المكسيك، نيبال؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب أمين المظالم في جورجيا؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لجمعية سانت فنسنت دي بول، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، وتحالف الدفاع عن الحرية، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، وجمعية تآخي القلوب، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومؤسسة المريميين للتضامن الدولي)، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار.

171- وفي الجلسة 22، المعقودة في 8 آذار/مارس 2017، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

172- في الجلسة 23، المعقودة في 8 آذار/مارس 2017، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون نوكس، تقريريه (A/HRC/34/49 وAdd.1).

173- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مدغشقر بصفتها الدولة المعنية.

174- وخلال التحاور التي أعقب ذلك، في الجلسة 23، المعقودة في 8 آذار/مارس 2017، والجلسة 26، المعقودة في 9 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان[4] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، توغو، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، سلوفينيا، سويسرا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، مصر؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بيرو، جيبوتي، غابون، فرنسا، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، ملديف، الكرسي الرسولي؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(د) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، والمنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، مركز القانون البيئي الدولي (أيضاً باسم منظمة الدفاع القانوني عن الأرض)، مركز أوروبا - العالم الثالث، المنظمة التنموية العراقية، منظمة المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مؤسسة كاريتاس الدولية (أيضاً باسم جمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول).

175- وفي الجلسة 23، المعقودة في 8 آذار/مارس 2017، والجلسة 26، المعقودة في 9 آذار/مارس، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء

176- في الجلسة 23، المعقودة في 8 آذار/مارس 2017، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، هلال إلفر، تقاريرها (A/HRC/34/48 وAdd.1-2).

177- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا باراغواي وبولندا بصفتهما الدولتين المعنيتين.

178- وخلال التحاور التي أعقب ذلك، في الجلسة 23، المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، والجلسة 26، المعقودة في 9 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إندونيسيا، باكستان[4] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، السلفادور (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، مصر، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، جيبوتي، السودان، غابون، فرنسا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، دولة فلسطين؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز القانون البيئي الدولي (أيضاً باسم منظمة الدفاع القانوني عن الأرض)، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التحرير، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، منظمة باروا العالمية، منظمة براهار.

179- وفي الجلسة 23، المعقودة في 8 آذار/مارس 2016، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

دال- التحاور مع الممثلين الخاصين للأمين العام

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

180- في الجلسة 20، المعقودة في 7 آذار/مارس 2017، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس بايس، تقريرها (A/HRC/34/45).

181- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 20 و21، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، السلفادور (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بنن، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جيبوتي، السويد، فرنسا، كولومبيا، ليبيا، مالي، المكسيك، ملديف، النرويج، النمسا، هندوراس؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا، منظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقب عن نظام السيادة العسكري لفرسان مستشفى القديس يوحنا في القدس ورودس ومالطة؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، مركز العودة الفلسطيني، منظمة "يد العون" سلسلة الأمل شمال – جنوب، المنظمة التنموية العراقية، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا.

182- وفي الجلستين 20 و21، أجابت الممثلة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

183- في الجلسة 20، المعقودة في 7 آذار/مارس 2017، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلي زروقي، تقريرها (A/HRC/34/44).

184- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 20 و21، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين[4] (أيضاً باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، وجورجيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وماليزيا، ومدغشقر، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان)، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي[4] (أيضاً باسم إسبانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، ونيوزيلندا)، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا (باسم أوروغواي)، بوتسوانا، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، سلوفينيا، سويسرا، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كرواتيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، السويد، سيراليون، فرنسا، كولومبيا، ليبيا، ليتوانيا، ميانمار، النرويج، هندوراس، دولة فلسطين؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن نظام السيادة العسكري لفرسان مستشفى القديس يوحنا في القدس ورودس ومالطة؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، إل تشيناكولو، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، شبكة حقوق الطفل، لجنة الحقوقيين الدولية، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مركز العودة الفلسطيني، منظمة "يد العون" سلسلة الأمل شمال – جنوب، المنظمة التنموية العراقية، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم الفريق الأساسي لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بالدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال المحرومين من الحرية)، مؤسسة آل البيت.

185- وفي الجلستين 20 و21، المعقودتين في اليوم نفسه، أجابت الممثلة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

186- وفي الجلسة 23، المعقودة في 8 آذار/مارس 2017، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا.

187- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية ممثلا كل من أذربيجان وأرمينيا.

المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

188- في الجلسة 38، المعقودة في 15 آذار/مارس 2017، عرضت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيزاك، تقاريرها (A/HRC/34/53 وAdd.1-4).

189- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية مولدوفا، وسري لانكا، والعراق، بصفتها الدول المعنية.

190- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 38 و39، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، لاتفيا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوكرانيا، بنن، رومانيا، المكسيك، النمسا، هنغاريا؛

(ج) مراقبون عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية "طي الصفحة"، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، فريق حقوق الأقليات، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، المجلس العالمي للبيئة والموارد، المركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، المؤتمر اليهودي العالمي.

191- وفي الجلستين 38 و39، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

هاء- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

192- في الجلسة 26، المعقودة في 9 آذار/مارس 2017، قدمت رئيسة - مقررة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، المكلف بوضع صك دولي ملزم قانوناً، ماريا فرناندا إسبينوزا، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/26، عن طريق الفيديو، تقرير الفريق عن دورته الثانية، المعقودة في الفترة من 24 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والمخصصة لإجراء مداولات بناءة بشأن محتوى الصك الدولي المرتقب ونطاقه وطابعه وشكله (A/HRC/34/47).

واو- مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

193- في الجلستين 29 و30، المعقودتين في 10 آذار/مارس 2017، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، إندونيسيا، باكستان[4] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سويسرا، فرنسا (أيضاً باسم أرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتوغو، والجبل الأسود، وسري لانكا، وسويسرا، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، واليونان)، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، كوبا، مالطة[4] (باسم الاتحاد الأوروبي)، المغرب[4] (أيضاً باسم إندونيسيا، والدانمرك، وشيلي، وغانا)، نيجيريا، الهند (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبروني دار السلام، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، والهند)، هولندا (أيضاً باسم ألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، وهنغاريا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سنغافورة، سيراليون، الصومال، فيجي، فنلندا، ماليزيا، ملديف، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، دولة فلسطين، الكرسي الرسولي؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدِّرات، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، رابطة أناجا - القدير قد استجاب، براهار، التحالف الإنجيلي العالمي، تحالف الدفاع عن الحرية، جمعية أصدقاء الأرض الدولية، جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، جمعية بهاراثي المركز الثقافي الفرنسي التاميلي، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، حركة التحرير، حركة التصالح الدولية، حملة شعار الصحافة، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وجمعية تآخي القلوب، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، والرابطة الدولية للمدن رسولة السلام، ورابطة القديسة تيريزا، وشبكة سكالابريني الدولية للهجرة، والشبكة الموحدة لبناة السلام الشباب، وقوة السلام بلا عنف، ومؤسسة غايا، ومؤسسة المريميين للتضامن الدولي، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، ومنظمة الأمل الدولية، ومنظمة الإنسانية الجديدة، والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات،

والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، رابطة الضحايا في العالم، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة منع الأضرار الاجتماعية، رابطة مواطني العالم، الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً باسم المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين)، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، صندوق التثقيف التابع لمنظمة مواطني مينيسوتا المهتمين بحماية الحق في الحياة، صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، لجنة دراسة تنظيم السلام، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، الليبرالية الدولية، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤسسة الحكيم الدولية، مؤسسة الطفل، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، مجموعة كيانا كرج، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز أوروبا – العالم الثالث، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، مركز التحقق، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، مركز مناهضة القتل في العالم، مشروع تحالف أوساط المبدعين، معهد حضرة جواد الأئمة الخيري الثقافي، معهد دراسات السياسات، معهد دراسات وبحوث المرأة، معهد المرأة الإسلامية الإيراني، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي – الأوراسي لحقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة باروا العالمية، منظمة بيوند غول نرجس، المنظمة التنموية العراقية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، المنظمة الدولية للجامعيات، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم اتحاد لازاروس، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، ورابطة تآخي القلوب، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والرابطة الدولية للحرية الدينية، ورابطة القديسة تيريزا، والشبكة العالمية للقرى الإيكولوجية، ومؤسسة غايا، والمجلس الدولي للمرأة، ومركز الإعلام عن حقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز إكويتاس الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومركز ديفيد م. كينيدي للدراسات الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومعهد التنمية وحقوق الإنسان، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، ومنظمة الأمل الدولية، والمنظمة الدولية للجامعيات، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية لمساءلة الشركات، المنظمة الدولية للنهوض بالمرأة بصورة متكاملة، منظمة سوكا غاكاي الدولية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة غناء الفهد في الصحراء، منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)، منظمة مراسلون بلا حدود، الهيئة الدولية للخدمات العامة، هيئة رصد الأمم المتحدة، منظمة "يد العون" سلسلة الأمل شمال – جنوب.

194- وفي الجلسة 30، أدلى ببيانات ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وباكستان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، والهند، في إطار ممارسة حق الرد.

زاي- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

195- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/34/L.2، المقدم من كوبا، والذي اشترك في تقديمه كل من إكوادور، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجزائر، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، وكابو فيردي، وكندا، والكونغو، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.

196- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

197- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 2/34).

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

198- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/34/L.3، المقدم من كوبا، والذي اشترك في تقديمه كل من إكوادور، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجزائر، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، ومصر، واليونان.

199- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

200- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

201- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

202- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

203- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 31 صوتاً مقابل 16 صوتاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار 3/34).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

204- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/34/L.4/Rev.1، المقدم من البرتغال، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والنمسا، وهندوراس، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإستونيا، وإكوادور، وباكستان، والبرازيل، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصين، وفرنسا، وفيجي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

205- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليقين عامين بشأن مشروع القرار.

206- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 4/34).

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

207- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2014، عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/HRC/34/L.5، المقدم من النرويج والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وأنغولا، والبرازيل، وبنن، وتشيكيا، وتوغو، وجيبوتي، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وغينيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وليتوانيا، وملديف، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وهايتي.

208- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل النرويج تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

209- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن الرئيس أن التعديل A/HRC/34/L.46 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، قد سُحب.

210- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديلات A/HRC/34/L.42 وA/HRC/34/L.43 وA/HRC/34/L.44 وA/HRC/34/L.45 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وعرض ممثل الصين التعديل A/HRC/34/L.51.

211- وقدم التعديلَ A/HRC/34/L.42 الاتحاد الروسي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر. وقدم التعديلَ A/HRC/34/L.43 الاتحاد الروسي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وقدم التعديلَ A/HRC/34/L.44 الاتحاد الروسي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر. وقدم التعديلَ A/HRC/34/L.45 الاتحاد الروسي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر. وقدم التعديلَ A/HRC/34/L.51 الاتحاد الروسي، وباكستان، والصين، وكوبا.

212- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان بشأن التعديلات المقترحة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

213- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وجمهورية كوريا، ومصر بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً وبشأن التعديلات المقترحة.

214- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

215- وفي الجلسة نفسها، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراءات بشأن التعديلات A/HRC/34/L.42، وA/HRC/34/L.43، وA/HRC/34/L.44، وA/HRC/34/L.45، وA/HRC/34/L.51.

216- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا ألبانيا وألمانيا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/34/L.42.

217- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/34/L.42. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، جنوب أفريقيا، قيرغيزستان، الكونغو

218- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/34/L.42 بأغلبية 28 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.

219- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا سويسرا وهنغاريا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/34/L.43.

220- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/34/L.43. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بنغلاديش، جنوب أفريقيا، رواندا، الفلبين، الكونغو، كينيا

221- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/34/L.43 بأغلبية 29 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.

222- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا لاتفيا وهنغاريا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/34/L.44.

223- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/34/L.44. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، الفلبين، قيرغيزستان، كينيا

224- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/34/L.44 بأغلبية 29 صوتاً مقابل 11 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.

225- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو ألبانيا وباراغواي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً لتصويتها قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/34/L.45.

226- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/34/L.45. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، جنوب أفريقيا، الفلبين، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا

227- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/34/L.45 بأغلبية 29 صوتاً مقابل 11 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.

228- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بلجيكا ولاتفيا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/34/L.51.

229- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/34/L.51. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

توغو، جنوب أفريقيا، الفلبين، الكونغو

230- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/34/L.51 بأغلبية 27 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.

231- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا والصين ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وأعلن ممثل الصين، في بيانه، خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن القرار.

232- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/34/L.5 بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 5/34).

تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

233- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، عرض ممثل النمسا، أيضاً باسم سلوفينيا والسنغال، مشروع القرار A/HRC/34/L.6، المقدم من سلوفينيا، والسنغال، والنمسا، والذي اشترك في تقديمه كل من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأنغولا، وأوروغواي، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكونغو، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا.

234- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

235- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 6/34).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

236- في الجلسة 56، المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2017، عرض ممثلا ألمانيا والبرازيل مشروع القرار A/HRC/34/L.7/Rev.1، المقدم من ألمانيا والبرازيل والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وفرنسا، وكوستاريكا، ولبنان، ومالطة، ومنغوليا، وموزامبيق، وهنغاريا، واليونان.

237- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وجنوب أفريقيا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار. وأعلن ممثل جنوب أفريقيا، في بيانه، خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن الفقرة 4 من مشروع القرار.

238- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 7/34).

آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

239- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، عرض ممثلا الجزائر ومصر مشروع القرار A/HRC/34/L.9، المقدم من الأردن، والجزائر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأنغولا، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وسيراليون، والعراق، وملديف، ونيجيريا.

240- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل جنوب أفريقيا التعديل A/HRC/34/L.47.

241- وقدمت التعديلَ A/HRC/34/L.47 جنوب أفريقيا.

242- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان بشأن التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار A/HRC/34/L.9.

243- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار والتعديل المقترح.

244- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل مصر، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/34/L.47. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جنوب أفريقيا، كوبا، الكونغو

المعارضون:

إثيوبيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، الفلبين، قطر، كرواتيا، لاتفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، بنغلاديش، بنما، توغو، رواندا، الصين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، منغوليا، نيجيريا

245- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/34/L.47 بأغلبية 28 صوتاً مقابل 7 أصوات، وامتناع 11 عضواً عن التصويت[5].

246- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

(5) ذكر ممثل ألمانيا لاحقاً أن خطأ قد وقع في تصويت الوفد وأنه كان ينوي التصويت ضد مشروع النص.

247- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل ألمانيا، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بنما، جورجيا، قيرغيزستان، منغوليا

248- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/34/L.9 بأغلبية 28 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (القرار 8/34).

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

249- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، عرض ممثل ناميبيا (أيضاً باسم ألمانيا، والبرازيل، وفنلندا) مشروع القرار A/HRC/34/L.12، المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجورجيا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وقبرص، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وملديف، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وإيطاليا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، وسيراليون، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكونغو، والمغرب، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، واليمن.

250- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

251- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

252- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 9/34).

حرية الدين أو المعتقد

253- وفي الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، عرض ممثل مالطة، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/34/L.15، المقدم من مالطة، باسم الاتحاد الأوروبي، والذي اشترك في تقديمه كل من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وأنغولا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، والكونغو، ونيوزيلندا.

254- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

255- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 10/34).

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

256- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، عرض ممثل تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/34/L.16/Rev.1، المقدم من أفغانستان، وإكوادور، وتونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والعراق (باسم مجموعة الدول العربية)، وليبيا، ومصر، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسري لانكا، وقيرغيزستان.

257- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو غانا، ومصر، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

258- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا ألمانيا وسويسرا ببيانين تعليلاً لتصويتهما قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

259- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليابان

260- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/34/L.16/Rev.1 بأغلبية 30 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 16 عضواً عن التصويت (القرار 11/34).

الحق في الغذاء

261- في الجلسة 56، المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/34/L.2، المقدم من كوبا، والذي اشترك في تقديمه كل من إكوادور، وأندورا، وبنما، وبيرو، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وصربيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليبيا، وماليزيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، والصين، والعراق، وكابو فيردي، وكوستاريكا، ومصر، وملديف، وموناكو، وهايتي، وهنغاريا، واليابان.

262- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل كوبا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

263- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

264- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

265- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا

266- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 45 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 12/34).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

267- في الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/34/L.14، المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البحرين (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية) والعراق (باسم مجموعة الدول العربية).

268- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

269- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ألمانيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

270- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل ألمانيا، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

271- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 32 صوتاً مقابل 14 صوتاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار 13/34)[6].

الحق في العمل

272- في الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثلا مصر واليونان مشروع القرار A/HRC/34/L.22، المقدم من إندونيسيا، ورومانيا، ومصر، والمكسيك، واليونان، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجورجيا، والسودان، وصربيا، والفلبين، وقبرص، وكوبا، وكينيا، ولكسمبرغ، والمغرب، وموريتانيا، ونيجيريا، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإستونيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباكستان، وبنما، وبولندا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسيراليون، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ودولة فلسطين.

273- وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس أن التعديل A/HRC/34/L.48 على مشروع القرار قد سُحب.

274- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إندونيسيا بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

(6) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

275- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

276- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

277- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 14/34).

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

278- في الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/34/L.24، المقدم من تركيا والمكسيك، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وفرنسا، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ومالي، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان.

279- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

280- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 15/34).

حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

281- في الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثلا أوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ومالطة (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/34/L.25، المقدم من أوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ومالطة (باسم الاتحاد الأوروبي)، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإسرائيل، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورواندا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسويسرا، وسيراليون، وكازاخستان، وكندا، وليختنشتاين، وملديف، والنرويج، ونيوزيلندا.

282- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل مالطة تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

283- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن الرئيس أن التعديلين A/HRC/34/L.49 وA/HRC/34/L.50 على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، قد سُحبا.

284- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا ومصر بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

285- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

286- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

287- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 16/34).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

288- وفي الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل بلجيكا (أيضاً باسم تايلند، والسنغال، والمكسيك) مشروع القرار A/HRC/34/L.26/Rev.1، الذي قدمته أرمينيا، وبلجيكا، وتايلند، والسنغال، والمكسيك، واشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسيراليون، وغواتيمالا، والفلبين، وليتوانيا، وماليزيا، واليونان.

289- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

290- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 17/34).

حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

291- في الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/34/L.27، المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، والذي اشترك في تقديمه كل من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وبوتسوانا، والجزائر، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسيراليون، وغواتيمالا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، وملديف، ومنغوليا، وهنغاريا.

292- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

293- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

294- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 18/34).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

295- في الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار A/HRC/34/L.32، المقدم من الدانمرك، والذي اشترك في تقديمه كل من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، وسان مارينو، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، ولبنان، ومدغشقر، وملديف، وموزامبيق.

296- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الدانمرك تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

297- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ألمانيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة الشفوية.

298- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

299- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 19/34).

حقوق الإنسان والبيئة

300- في الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثلا سويسرا وكوستاريكا مشروع القرار A/HRC/34/L.33، المقدم من سلوفينيا، وسويسرا، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسودان، وشيلي، وغابون، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباراغواي، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وساموا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وصربيا، وكابو فيردي، وكندا، ومالطة، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان.

301- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل سويسرا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

302- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

303- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بنغلاديش والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

304- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 20/34).

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

305- في الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/34/L.36، المقدم من المكسيك، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجورجيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وكندا، وكولومبيا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإسرائيل، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتشيكيا، والجزائر، والدانمرك، وسان مارينو، وسيراليون، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، والمغرب.

306- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل المكسيك تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

307- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

308- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 21/34).

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

309- في الجلسة 59، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل رومانيا (أيضاً باسم بيرو، وتونس، وجمهورية كوريا، والمغرب، والنرويج) مشروع القرار A/HRC/34/L.20، المقدم من بيرو، وتونس، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والمغرب، والنرويج، والذي اشترك في تقديمه كل من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغانا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وملديف، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأوروغواي، وباراغواي، وبوتسوانا، وتايلند، والجزائر، والدانمرك، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وفرنسا، وفيجي، وكوستاريكا، وهايتي، واليونان.

310- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل رومانيا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

311- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل الصين التعديل A/HRC/34/L.52 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

312- وقدم التعديلَ A/HRC/34/L.52 الاتحاد الروسي، وباكستان، والصين.

313- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية كوريا ببيان بشأن التعديل المقترح على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

314- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

315- وفي الجلسة نفسها، اتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراء بشأن التعديل A/HRC/34/L.52.

316- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/34/L.52.

317- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل جمهورية كوريا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/34/L.52. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، الفلبين، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، تونس، رواندا، العراق، كوت ديفوار، منغوليا

318- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/34/L.52 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 18 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.

319- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الصين وكوبا ومصر ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وأعلن ممثل الصين، في بيانه، خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وأعلن ممثل كوبا، في بيانه، خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

320- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/34/L.20 بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (القرار 41/34).

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- حلقات النقاش

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

321- في الجلسة 34، المعقودة في 14 آذار/مارس 2017، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 23/33، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

322- وأدلى ببيانات افتتاحية أمام الحلقة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينهيرو، ومنسق الأمم المتحدة الإقليمي للشؤون الإنسانية في الأزمة السورية. وتولت الصحفية والمراسلة الدولية الرئيسية لشبكة سي إن إن، أروى ديمون، إدارة النقاش.

323- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش التالي ذكرهم: المدير التنفيذي للشبكة السورية لحقوق الإنسان، فاضل عبد الغني؛ والمحامية في شبكة المرأة السورية، جمانة سيف؛ والنائبة السابقة لرئيس الائتلاف الوطني السوري، نورا الجيزاوي؛ وأحد مؤسسي منظمة "الرقة تُذبح بصمت" والباحث في الجماعات المتطرفة في الشرق الأوسط، سرمد الجيلاني؛ ومدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، مازن درويش. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى فترتي تكلم عُقدتا في الجلسة نفسها.

324- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، البحرين[7] (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، بلجيكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والكويت، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية)، النرويج[7] (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أوروغواي، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش.

325- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

326- وفي أثناء المناقشة التي جرت في فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، سلوفينيا، سويسرا، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(7) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، ليختنشتاين، ملديف؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، المجلس العالمي للآراميين (السريان)، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

327- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

باء- جلسة التحاور مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي

328- في الجلسة 33، المعقودة في 13 آذار/مارس 2017، قدم رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، فاتح أوقرقوز، إحاطة شفوية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/33.

329- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بوروندي، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

330- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في بوروندي.

331- وفي أثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء لجنة التحقيق المعنية ببوروندي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، سلوفاكيا، السودان، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المغرب، ملديف، النرويج، النمسا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

332- وفي الجلسة نفسها، أجاب رئيس لجنة التحقيق وعضوة من اللجنة، رين ألباني غانسو، عن الأسئلة وأدليا بملاحظاتهما الختامية.

جيم- جلسة التحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

333- في الجلسة 35، المعقودة في 14 آذار/مارس 2017، عرض رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينهيرو، تقرير اللجنة (A/HRC/34/64) عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/28.

334- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.

335- وفي أثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى رئيس لجنة التحقيق:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، جورجيا، سويسرا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كرواتيا، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأردن، إستونيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، سلوفاكيا، شيلي، فرنسا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، نيوزيلندا، اليونان، الكرسي الرسولي؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: اتحاد الحقوقيين العرب، تحالف الدفاع عن الحرية، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المؤتمر اليهودي العالمي، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، المجلس العالمي للآراميين (السريان)، المركز الأوروبي للقانون والعدالة.

336- وفي الجلسة نفسها، أجاب رئيس لجنة التحقيق وأعضاؤها عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

دال- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان

337- في الجلسة 36، المعقودة في 14 آذار/مارس 2017، عرض أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، ياسمين سوكا، وكينيث سكوت، وغودفري م. موسيلا تقرير اللجنة (A/HRC/34/63).

338- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جنوب السودان بوصفه الدولة المعنية.

339- وفي أثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء اللجنة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، أيرلندا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الدانمرك، سلوفاكيا، السودان، فرنسا، المغرب، النرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش.

340- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء اللجنة عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

هاء- جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

341- في الجلسة 31، المعقودة في 13 آذار/مارس 2017، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، توماس أوخيا كينتانا، وعضوان في فريق الخبراء المستقلين المعنيين بالمساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سونيا بيسيركو وسارة حسين، تقريريهما (A/HRC/34/66 وAdd.1).

342- وفي أثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بيلاروس، تشيكيا، الجمهورية العربية السورية، فرنسا، ليختنشتاين، ملديف، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: حملة اليوبيل، الشعب من أجل النجاح في إعادة توحيد كوريا، منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش، هيئة رصد الأمم المتحدة.

343- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص وأعضاء فريق الخبراء المستقلين عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

344- في الجلسة 31، المعقودة في 13 آذار/مارس 2017، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، عاصمه جهانغير، تقريرها (A/HRC/34/65).

345- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية بوصفها الدولة المعنية.

346- وفي أثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلستين 31 و32، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، بلجيكا، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أيرلندا، بيلاروس، تشيكيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الدانمرك، فرنسا، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، الطائفة البهائية الدولية، مؤسسة الطفل، منظمة معاً ضد عقوبة الإعدام، معهد حضرة جواد الأئمة الخيري الثقافي، هيئة رصد الأمم المتحدة.

347- وفي الجلسة 32، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

348- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

349- في الجلسة 32، المعقودة في 13 آذار/مارس 2017، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يانغي لي، تقريرها (A/HRC/34/67).

350- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

351- وفي أثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، باكستان[7] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بلجيكا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، العراق، الفلبين (أيضاً باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سري لانكا، السويد، فرنسا، فييت نام، كمبوديا، ملديف، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: حملة اليوبيل، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة باروا العالمية، منظمة العفو الدولية، منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة.

352- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ميانمار، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

353- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

إحاطة شفوية بالمستجدات قدمتها المقررة الخاصة المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا

354- في الجلسة 33، المعقودة في 13 آذار/مارس 2017، استمع مجلس حقوق الإنسان إلى إحاطة شفوية بالمستجدات قدمتها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، شيلا ب. كيثاروث.

355- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إريتريا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

356- وفي أثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بلجيكا، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أيرلندا، بيلاروس، جيبوتي، السودان، الصومال، فرنسا، النرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، حركة التصالح الدولية، حملة اليوبيل، مؤسسة التضامن الأوروبي نحو مشاركة شعبية متكافئة، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة مناصرو حقوق الإنسان.

357- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إريتريا، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظات ختامية.

358- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

واو- مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

359- في الجلسة 36، المعقودة في 14 آذار/مارس 2017، وفي الجلستين 37 و38، المعقودتين في 15 آذار/مارس، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، ألمانيا، بلجيكا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، كوبا، مالطة[7] (باسم الاتحاد الأوروبي)، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، باكستان، بيلاروس، تشيكيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، فرنسا، كندا، ملديف، النرويج، نيكاراغوا؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، رابطة أناجا - القدير قد استجاب، منظمة براهار، التحالف الإنجيلي العالمي، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، التحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية، جمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، جمعية بهاراثي المركز الثقافي الفرنسي التاميلي، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، جمعية حماية حقوق المواطنين المدنية "منشوري بارسه"، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، جمعية "طي الصفحة"، جمعية المساعدة على التعافي، حركة التحرير، حركة التصالح الدولية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (باسم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين)، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، حركة الشباب المنتصرين، حملة شعار الصحافة، الرابطة الأفريقية للتنمية، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة حقوق الإنسان في القرن الأفريقي، رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، رابطة دونينيو، رابطة صحة الأسرة في إيران، رابطة الضحايا في العالم، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة منع الأضرار الاجتماعية، الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، رابطة هليوس للحياة، الطائفة البهائية الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم لجنة باكستان لحقوق الإنسان)، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية،

اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، لجنة دراسة تنظيم السلام، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤتمر العالم الإسلامي، مؤسسة الحكيم الدولية، مؤسسة دار حقوق الإنسان، مؤسسة السلام، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المجلس العالمي للبيئة والموارد، المجلس الهندي للتربية، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، مجموعة كيانا كرج، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز أوروبا – العالم الثالث، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز التحقق، مركز توانا لذوي الاحتياجات الخاصة، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات البيئية والإدارية، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، مشروع تحالف أوساط المبدعين، معهد حضرة جواد الأئمة الخيري الثقافي، معهد دراسات وبحوث المرأة، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، معهد المرأة الإسلامية الإيراني، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة باروا العالمية، منظمة بناي بريث الدولية، منظمة بيوند غول نرجس، المنظمة التنموية العراقية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية للنهوض بالمرأة بصورة متكاملة، منظمة العفو الدولية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، منظمة القلم الدولية (أيضاً باسم منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ورابطة الناشرين الدولية، ومعهد الصحافة الدولي، ومنظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، ومنظمة مراسلون بلا حدود، ومنظمة هيومن رايتس ووتش)، منظمة المحامين الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش، هيئة رصد الأمم المتحدة، منظمة "يد العون" سلسلة الأمل شمال – جنوب.

360- وفي الجلسة 36 المعقودة في 14 آذار/مارس 2017، أدلى ببيانات ممثلو تركمانستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر، واليابان في إطار ممارسة حق الرد.

361- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

362- وفي الجلسة 38 المعقودة في 15 آذار/مارس 2017، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وغابون، والفلبين، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان في إطار ممارسة حق الرد.

363- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولاتفيا، ولبنان، واليابان في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

زاي- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

364- في الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل مالطة، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/34/L.8/Rev.1، المقدم من مالطة، باسم الاتحاد الأوروبي، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسان مارينو، وسويسرا، وكوستاريكا، والنرويج.

365- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثلو إكوادور، والبرازيل، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر تعليقات عامة على مشروع القرار. وأعلن ممثل الفلبين، في بيانه، خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن الفقرات 10 و11 و12 من مشروع القرار. وأعلن ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، في بيانه، خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

366- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل ميانمار بوصفها الدولة المعنية، وأعلن خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

367- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

368- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إندونيسيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وكوبا، والهند، واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت بشأن مشروع القرار. وأعلن ممثلا الصين والهند، في بيانيهما، خروج وفدي بلديهما عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

369- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 22/34).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

370- في الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل السويد (باسم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والولايات المتحدة الأمريكية) مشروع القرار A/HRC/34/L.17، الذي قدمته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من سان مارينو، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا.

371- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

372- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية بوصفها الدولة المعنية وأعلن خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

373- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

374- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو البرازيل، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

375- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، قطر، كرواتيا، لاتفيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، البرازيل، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، غانا، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، منغوليا، نيجيريا

376- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 22 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 13 عضواً عن التصويت (القرار 23/34).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

377- في الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثلا مالطة (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان مشروع القرار A/HRC/34/L.23، المقدم من مالطة (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وبالاو، وبنن، وبوتسوانا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا، وهندوراس.

378- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثلا بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) تعليقات عامة على مشروع القرار. وأعلن ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، في بيانه، خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

379- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

380- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وكوبا، ومصر ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت بشأن مشروع القرار. وأعلن ممثلو بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، والصين، والهند، في بياناتهم، خروج وفود بلدانهم عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

381- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 24/34).

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

382- في الجلسة 57، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/34/L.34 المقدم من ألبانيا، وباراغواي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وأندورا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وموناكو، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

383- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

384- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جنوب السودان، بوصفه الدولة المعنية، ببيان.

385- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

386- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار. وأعلن ممثل مصر، في بيانه، خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن الفقرة 16(ب) من مشروع القرار.

387- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 25/34).

حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

388- في الجلسة 58، المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثلا المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، وقطر، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والكويت، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية) مشروع القرار A/HRC/34/L.37، الذي قدمه كل من الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والكويت، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والنمسا، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، والبحرين، والبرتغال، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسويسرا، وكرواتيا، وليتوانيا، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا.

389- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وسويسرا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

390- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية، وأعلن خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

391- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

392- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، ومصر ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت بشأن مشروع القرار.

393- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثلي الصين وكوبا، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، تونس، جنوب أفريقيا، الفلبين، الكونغو، كينيا، مصر، منغوليا، نيجيريا، الهند

394- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 27 صوتاً مقابل 7 أصوات، وامتناع 13 عضواً عن التصويت (القرار 26/34).

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

395- في الجلسة 39، المعقودة في 15 آذار/مارس 2017، عرض الرئيس المتشارك للدورة الأولى لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، السيد دانيار موكاشيف، التقرير الذي اعتمده المنتدى، المعقود يومي 21 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 (A/HRC/34/46).

باء- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

396- في الجلسة 39، المعقودة في 15 آذار/مارس 2017، عرضت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيزاك، التوصيات التي اعتمدها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته التاسعة، المعقودة يومي 24 و25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 (A/HRC/34/68).

جيم- المحفل الاجتماعي

397- في الجلسة 39، المعقودة في 15 آذار/مارس 2017، عرض تقريرَ المحفل، المعقود في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (A/HRC/34/69)، الموظف المسؤول عن فرع التنمية والقضايا الاقتصادية والاجتماعية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم الرئيسين - المقررين المتشاركين للمحفل الاجتماعي، سفير المكسيك وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، خورخي لوموناكو، ونائب الممثل الدائم والقائم بالأعمال لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كارل ألان ريتش.

دال- المكلَّفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

398- في الجلسة 39، المعقودة في 15آذار/مارس 2017، عرضت رئيسة اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، يانغي لي، تقريري الاجتماع السنوي الثالث والعشرين للمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/34، وCorr.1 وAdd.1)، بما في ذلك معلومات محدثة عن الإجراءات الخاصة، الذي عُقد في جنيف في الفترة من 6 إلى 10 حزيران/يونيه 2016.

هاء- مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

399- في الجلسة 39، المعقودة في 15 آذار/مارس 2017، وفي الجلسة 44، المعقودة في 16 آذار/مارس، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بلجيكا، توغو، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، رومانيا[8] (أيضاً باسم بيرو، وتونس، وجمهورية كوريا، والمغرب، والنرويج)، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، لاتفيا، مالطة[8] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود،

(8) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان.

وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين)، هنغاريا (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنن، المغرب، ملديف، النمسا؛

(ج) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، منظمة التعاون الإسلامي، المنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، رابطة أناجا – القدير قد استجاب، منظمة براهار، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (باسم التحالف الدولي المعني بالاحتجاز، وشبكة حقوق الطفل)، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، الجمعية الدولية للدعم الوظيفي، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، جمعية "طي الصفحة"، حركة التحرير، حركة التصالح الدولية، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، لجنة دراسة تنظيم السلام، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، مؤتمر العالم الإسلامي، مؤسسة السلام، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، مشروع تحالف أوساط المبدعين، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، منظمة باروا العالمية، المنظمة التنموية العراقية، منظمة جسور الشبابية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة العفو الدولية، منظمة مراسلون بلا حدود، منظمة هيومن رايتس ووتش، هيئة رصد الأمم المتحدة.

400- وفي الجلسة 39، المعقودة في 15 آذار/مارس 2017، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

401- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرر المجلس 119/17، وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

402- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، قال الرئيس إن جميع التوصيات يجب أن تكون جزءاً من النتيجة النهائية للاستعراض الدوري الشامل، وبناءً على ذلك، ينبغي للدولة موضوع الاستعراض أن تعلن بوضوح موقفها من جميع التوصيات بالإشارة إلى أنها "تؤيد" التوصية أو "تحيط بها علماً".

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

403- وفقاً للفقرة 4-3 من بيان الرئيس PRST/8/1، يشتمل الفرع أدناه على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، فضلاً عن تعليقات عامة قدمتها جهات أخرى معنية قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسة عامة.

توغو

404- أُجري الاستعراض المتعلق بتوغو في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من توغو وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/TGO/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/TGO/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/TGO/3).

405- وفي الجلسة 40 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بتوغو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

406- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بتوغو من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/34/4)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالَج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/34/4/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

407- قدم وفد توغو، برئاسة كوكوفي أغبيتومي، وزير العدل والعلاقات مع المؤسسات، إلى مجلس حقوق الإنسان موقف الدولة من التوصيات الواردة.

408- وخلال الاستعراض، تلقت توغو 195 توصية، وفي تلك المناسبة، أيدت 162 توصية، اعتبرت أن 26 توصية منها نُفذت بالفعل. ومن التوصيات المتبقية، أحيط علماً بـ 22 توصية وتقرر بحث 11 توصية وتقديم الردود عند اعتماد النتائج خلال دورة مجلس حقوق الإنسان.

409- وفيما يتعلق بالتوصيات التي أُجلت، أُيدت خمس توصيات، وأحيط علماً بست توصيات.

410- ويمكن تصنيف التوصيات المقبولة في موضوعين: الاتجار بالأشخاص (الفقرتان 130-2 و130-6) والعنف ضد المرأة (الفقرات 130-3 إلى 130-5).

411- وتتعلق التوصيات التي أحيط بها علماً بالمواضيع التالية: التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الفقرة 130-1)، وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (الفقرتان 130-7 و130-8)، وتحديد حصص للنساء في المناصب الانتخابية والإدارية (الفقرة 130-9)، واعتماد نظام للحصص لذوي الإعاقة في قطاع العمالة (الفقرة 130-11)، وتنظيم استفتاء شعبي على الحد الزمني لشغل منصب الرئاسة وتحديد موعد لإجراء انتخابات محلية والتخطيط لها (الفقرة 130-10).

412- ومع ذلك، أوضح الوفد أن تنفيذ خريطة طريق بشأن اللامركزية والانتخابات المحلية مستمر، بما يتماشى مع برنامج السنوات الخمس لرئيس الدولة. وقامت الحكومة، بعد أن التزمت بجعل اللامركزية عاملاً رئيسياً في ترسيخ الديمقراطية على مستوى القاعدة الشعبية وفي التنمية المحلية، بتعبئة مختلف الجهات الفاعلة والشركاء لتحقيق هذه الغاية. وفي هذا الصدد، عُقدت حلقة عمل في كانون الأول/ديسمبر 2016 بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تمخضت عن عدد من التوصيات، بما في ذلك إجراء الانتخابات المحلية المقبلة في غضون 18 شهراً على أبعد تقدير.

413- ثم أبرز الوفد أن توغو أطلقت، منذ تقديم تقريرها الوطني، عملية تشاركية بهدف اعتماد خطة إنمائية وطنية جديدة (2018-2022)، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

414- وتتضمن هذه الخطة خمس ركائز رئيسية، هي تحسين رفاهية السكان؛ وتحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية لقطاعات النمو؛ وتدعيم البنية التحتية لضمان هذا النمو؛ والإدارة المستدامة للأراضي؛ وبيئة تضمن توطيد الحكم الرشيد والسلام. وفي هذا الصدد، اعتُمدت أيضاً عدة مبادرات للإسهام في تحسين حالة حقوق الإنسان.

415- وفي شباط/فبراير 2017، أنشأت الحكومة وحدة استراتيجية لمتابعة أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتنمية. وتدل هذه المبادرة على التزام الحكومة بتنفيذ الأهداف السبعة عشر، إذ ستُسنَد إلى هذه الوحدة مهمة رصد التقدم المحرز في المجالات التي حددت الحكومة أولويتها لاتخاذ إجراءات بشأنها.

416- وأشار الوفد، فيما يتعلق بمجال الصحة، إلى وضع خطة وطنية جديدة للتنمية الصحية (2017-2022)، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة. وتضم هذه الخطة خمسة أجزاء استراتيجية، هي التعجيل بالحد من وفيات الأمهات والمواليد والأطفال والنشء، وتعزيز تنظيم الأسرة وصحة المراهقين؛ وتعزيز مكافحة الأمراض غير السارية؛ وتحسين الأمن الصحي والتصدي للأوبئة وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة؛ وتعزيز مكافحة الأمراض السارية والنهوض بالصحة؛ وتعزيز نظام الرعاية الصحية من أجل تحقيق التغطية الشاملة، بما في ذلك على مستوى المجتمعات المحلية.

417- وأضاف الوفد أن حملة مكافحة الفساد تحظى أيضاً باهتمام خاص، مشيراً إلى أن أعضاء الهيئة العليا لمنع ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة عُيِّنوا وشغلوا مناصبهم في شباط/فبراير 2017.

418- وأخيراً، شدد الوفد على التزام الحكومة بتنفيذ تعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وأشار إلى أن التوصيات التي قُبلت خلال الجولة الثانية ستنفَّذ من خلال عملية تشاركية وشاملة، كما كان الحال عند صياغة التقرير الوطني، وفي الجولة الأولى. وبعد اعتماد النتائج، اقترحت الحكومة تنظيم سلسلة من حلقات العمل القطاعية لنشر التوصيات وتلقي ملاحظات جميع الجهات المعنية بغية وضع خطة عمل خمسية لتنفيذها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

419- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بتوغو، أدلى 16 وفداً ببيانات[9].

420- فرحبت الجزائر بالتدابير التي اتخذتها توغو لمكافحة التعذيب والتمييز ضد المرأة. ورحبت بتعاون توغو مع الاستعراض الدوري الشامل وقبول الدولة التوصيتين اللتين قدمتهما الجزائر بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وباعتماد قانون محدد يستند إلى منع العنف ضد المرأة وما يتصل به من مساعدة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

421- ورحبت أنغولا بتعاون توغو القوي مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأشارت إلى أن توغو، على الرغم من التحديات التي تواجهها في توطيد سياستها الاقتصادية الكلية، أحرزت تقدماً ملحوظاً في قطاع الزراعة، مما أدى إلى انخفاض مستويات الفقر. ولاحظت أنغولا أيضاً بارتياح الجهود التي تبذلها توغو لتحسين ظروف الاحتجاز.

422- وأعربت بنن عن تقديرها العميق لتعاون توغو ودعمها المستمر فيما يتعلق بأنشطة مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه. وقد أثبت قبول توغو غالبية التوصيات الواردة انفتاح البلد على الآليات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت بنن أيضاً إلى التدابير الجديرة بالثناء التي اعتمدتها توغو لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد، لا سيما فيما يتعلق بإطارها القانوني والمؤسسي.

423- ورحبت بوتسوانا بالتدابير التي اتخذتها توغو فيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى اعتماد تشريع شامل للتصدي للاتجار بالأشخاص. وأشادت بإصلاحات الدولة في مجال السياسة العامة وإنشاء مؤسسات مثل الهيئة العليا لمنع ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة. وشجعت توغو على مواصلة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان والشركاء في التنمية فيما يتعلق بتسجيل المواليد، والصحة في السجون، وتنفيذ البرامج الاجتماعية.

424- ونوهت البرازيل بقبول توغو توصيتها بشأن حرية التعبير والتجمع، وبشأن حماية الصحفيين. وبينما لاحظت البرازيل أن توغو لم تؤيد التوصية الداعية إلى وقف تجريم العلاقات الجنسية المثلية، رحبت بالحوار الصريح والمفتوح الذي أجرته الدولة في هذه المسألة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع جهود توغو الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان، مثل إلغاء عقوبة الإعدام. وأثنت البرازيل على توغو لقبولها الأغلبية الساحقة من التوصيات الصادرة عن جولتي الاستعراض الدوري الشامل كلتيهما.

425- وهنأت بوروندي توغو على جعلها مكافحة الفقر إحدى أولوياتها وعلى اعتمادها سياسات وبرامج، لا سيما البرنامج الوطني للتنمية المستدامة. وشجعت توغو على مضاعفة جهودها لتحقيق أقصى قدر من النتائج. ولاحظت بارتياح التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين. ورحبت بجهود الدولة الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

(9) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/34thSession/Pages/default.aspx.

426- وأعربت الصين عن تقديرها لالتزام توغو بتنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً فعالاً. وشكرت توغو على قبولها توصياتها الداعية إلى التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل إرساء أساس متين لتطوير قضية حقوق الإنسان فيها، ومواصلة خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع. ودعت الصين المجتمع الدولي، على أساس التشاور الكامل مع توغو، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدولة.

427- ولاحظت الكونغو بارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته توغو في عدة مجالات منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، لا سيما من خلال اعتماد عدد من القوانين الهامة. وشجعت توغو على مواصلة جهودها الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الصكوك الدولية. ودعت الحكومة شركاء الدولة التقنيين والماليين إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى توغو.

428- وأقرَّت كوبا بالعمل الذي اضطلعت به توغو من أجل تنفيذ التوصيات التي قُبلت أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق. وشجعت الدولةَ على مواصلة جهودها الرامية إلى إقرار السياسات والبرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة الفقر. ووجهت كوبا شكرها إلى توغو لقبولها التوصيات المقدمة منها.

429- وأعربت جيبوتي عن سرورها لالتزام توغو بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد عن طريق قبول معظم التوصيات التي وردت أثناء الاستعراض، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها جيبوتي. ورحبت أيضاً بتعاون توغو الممتاز مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وبخاصة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

430- وأثنت مصر على توغو للجهود التي بذلتها من أجل تحسين الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وتعزيز الديمقراطية. وهنأت الدولةَ على جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها، ودعت الحكومة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشادت مصر بتوغو لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان.

431- وأثنت إثيوبيا على توغو لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها إثيوبيا لمواصلة تعزيز نوعية التعليم عن طريق بناء المرافق المدرسية وتجهيزها، ولاستمرارها في تنفيذ خطة التنمية الوطنية لتوليد الموارد. وأشادت إثيوبيا بتوغو على استراتيجيتها الخاصة بالنمو المتسارع والنهوض بالتشغيل للفترة 2013-2017 التي ركزت على مكافحة الفقر. وأيدت اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتوغو.

432- ورحبت غابون بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها توغو لتحسين تمتع الفئات الضعيفة بحقوقها، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأحاطت علماً باعتماد قانون عقوبات جديد في البلد وباستعراض قانون الأسرة من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة. وفي هذا الصدد، رحبت غابون بإنشاء مراكز مكرسة لمكافحة العنف الجنساني، وبالتدابير المتعلقة بمعالجة مسألتي عدم المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الشؤون العامة.

433- ورحبت غانا بالتدابير التي اتخذتها توغو لتعزيز النظام التعليمي وجعل التعليم في متناول الجميع، لا سيما النهوض بالتعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تزويد الكتب المدرسية بطريقة "براي" وإدخال لغة الإشارة. وأشادت غانا بتعزيز الإجراءات الوقائية لمعالجة ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتوفير العلاج المجاني للملاريا، وإنشاء مرصد لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز، وإتاحة اللقاحات للنساء والأطفال مجاناً.

434- ورحب العراق بقبول توغو التوصيات التي قدمها خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، لا سيما التوصيات المتعلقة بوضع إطار معياري ومؤسسي على الصعيد الوطني عن طريق إدماج جميع الصكوك والمعاهدات التي صدقت عليها توغو ضمن النظام التشريعي للبلد، وتكثيف الجهود من أجل تحقيق المساواة وعدم التمييز في إطار المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة.

435- وأحاطت كينيا علماً مع الارتياح بأن توغو قبلت معظم التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها كينيا لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها وإعمالها. وأشادت بتوغو لتصديقها على عدة معاهدات ولقيامها بإدماج هذه المعاهدات ضمن قوانينها المحلية عن طريق تشريعات مختلفة.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

436- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بتوغو، أدلت سبع جهات معنية أخرى ببيانات.

437- وأقرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو بالجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الطفل، وأشارت إلى أن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات سيمثل شهادة أخرى على التزام البلد بإيلاء اهتمام خاص لهذه الفئة. وأضافت بقولها إن قانون العقوبات المعتمد في عام 2015 قد عالج العديد من الشواغل المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ المزيد من الإجراءات بالتشاور مع جميع الجهات المعنية بشأن بعض الجوانب المحددة التي سُلّط عليه الضوء في بعض التوصيات، بما في ذلك إمكانية اعتماد تشريعات محددة جديدة، عند الاقتضاء. وبعد أن لاحظت اللجنة أن البلد لم يعارض مطلقاً فكرة زيارة أيّ من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، رأت أن من شأن توجيه دعوة دائمة أن يعزز تعاون الدولة مع هذه الآليات. وفي حين لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو الجهود المبذولة في هذا الصدد، فلقد أشارت إلى أن من شأن اعتماد قانون الحصص للمرأة أن يوفر المزيد من الضمانات.

438- وسلطت منظمة العفو الدولية الضوء على الشواغل المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون ضد المشاركين في المظاهرات السلمية، وبالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إزاء الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين. ورحبت بقبول توغو التوصيات العامة بشأن حرية التعبير، ولكنها أشارت إلى أن هذه الالتزامات تبدو جوفاء في ضوء رفض الدولة توصيات أكثر تحديداً لإقامة حيز مؤات للمدافعين عن حقوق الإنسان. ودعت توغو إلى حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها تعديل التشريعات لكفالة حماية الحق في حرية التعبير. وأعربت المنظمة عن خيبة أملها إزاء قرار الدولة رفض جميع التوصيات المتعلقة بحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ودعت البلد إلى وضع حد للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك عن طريق تنقيح قانون العقوبات.

439- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول توغو التوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. غير أنها أعربت عن قلقها لعدم قبول التوصيات المتعلقة بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. ولاحظت أن المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان قد أوصت في عام 2013 بإطار لبيئة عمل آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن طريق تعديل التشريعات ذات الصلة. ودعت الحكومة إلى تعديل التشريعات لكفالة إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني باعتبارها من الأسس المحظورة للتمييز، وإلى إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين.

440- وهنَّأ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان توغو على تقديم تقرير لمنتصف المدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتلقي زيارات لعدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعرب عن قلقه إزاء استمرار العنف الجنسي، وسوء معاملة الفتيات، والتحرش الجنسي، والاغتصاب في المدارس، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وعمل الأطفال، والاتجار بالأشخاص، والمعدلات العالية للزواج المبكر والزواج القسري. وحثَّ الملتقى توغو على كفالة تهيئة الظروف اللازمة لاحترام حرية التعبير، وتكثيف الجهود لإزالة الفساد في الجهاز القضائي، ووضع حد لاكتظاظ السجون ولسوء معاملة المحتجزين.

441- ورحبت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة التعذيب، لا سيما عن طريق اعتماد قانون عقوبات جديد يجرّم التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، أعربت المنظمة عن قلقها إزاء إفلات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب، لا سيما أثناء الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في عام 2005. ورأت أنه ينبغي لتوغو، في سياق مكافحة التعذيب، أن تعتمد بسرعة قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي يضمن للأفراد الحق في الاستعانة بمحام وبأطباء في جميع مراحل الإجراءات القانونية، وكذلك حق أفراد الأسرة في الحصول على معلومات عن المحتجزين. وشددت على أهمية تنظيم اجتماع مع منظمات المجتمع المدني في أقرب وقت ممكن لمناقشة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

442- ورحب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين بالمشاركة البناءة لتوغو في الاستعراض الدوري الشامل وبالجهود المبذولة لتحسين حماية حقوق الطفل. ولاحظ استمرار التمييز الخطير ضد الأطفال الضعفاء، بما في ذلك الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال ذوو الإعاقة العقلية والبدنية، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. وأوصى بأن تعمل الحكومة من أجل القضاء على جميع أنواع التمييز ضد الأطفال عن طريق ضمان تكافؤ الفرص لهم في الحصول على الخدمات الأساسية، وبأن تكفل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم. وشجع المعهد توغو على تنظيم حملات للتوعية بأهمية تسجيل المواليد مجاناً لجميع الأطفال، دون أي تمييز وفي جميع مناطق البلد.

443- وأعرب المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة عن أسفه لاكتفاء توغو بالإحاطة علماً بالتوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ودعا توغو إلى تنظيم حلقة عمل ووضع خطة وطنية من أجل تنفيذ التوصيات، لا سيما التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، وتوجيه انتباه السلطات المعنية إلى التوصيات والنتائج. وأوصى بأن تحدد توغو على نحو أفضل مجالات اختصاص اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لتعيين أعضائها، وبأن توفر لها الموارد اللازمة. ورأى أنه ينبغي أيضاً لتوغو أن تضع في أقرب وقت ممكن اللمسات الأخيرة على عملية إنشاء الآلية الوقائية الوطنية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

444- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تبيّن أن توغو أيدت 167 توصية وأحاطت علماً بـ 28 توصية من بين 195 توصية تلقتها.

445- وأحاط الوفد علماً بالتعليقات والملاحظات التي أبدتها جميع الوفود وأعضاء المجتمع المدني. وكرر تأكيده أن الحكومة مصممة على بذل كل جهد ممكن من أجل تنمية البلد، وهي تدرك أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لا يسهم في تحقيق التنمية فحسب، بل يمثل عاملاً أساسياً لتحقيق الاستقرار والسلم المجتمعي.

446- وذكر الوفد أن توغو تود التمكن من الاعتماد على التعاون الدولي من أجل تنفيذ التوصيات التي قُبلت تنفيذاً كافياً وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعرب عن امتنانه الصادق لشركائه في التنمية وللمجتمع الدولي ككل على استعداده لمواصلة دعم البلد في جهوده الرامية إلى تعزيز قدرته على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها للجميع.

الجمهورية العربية السورية

447- أُجري الاستعراض المتعلق بالجمهورية العربية السورية في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وبالاستناد إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الجمهورية العربية السورية وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/SYR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/SYR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/SYR/3 وCorr.1).

448- وفي الجلسة 40، المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتيجة الاستعراض المتعلق بالجمهورية العربية السورية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

449- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالجمهورية العربية السورية من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/34/5)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدّمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/34/5/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

450- أكد وفد الجمهورية العربية السورية، الذي ترأسه الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أنه على الرغم من الظروف الصعبة والاستثنائية القائمة، فإن الدولة أجرت حواراً تفاعلياً في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها آلية عالمية غير تمييزية يجري في إطارها استعراض حالات جميع البلدان على قدم المساواة. وقدمت الجمهورية العربية السورية تقريرها في إطار الاستعراض الثاني المتعلق بها واستخدمت هذا التقرير للمشاركة في الحوار، وهي تؤمن إيماناً راسخاً بالتفاعل مع آليات حقوق الإنسان التي تعمل بشفافية وبطريقة غير تمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدولة بالحوار والتعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها.

451- وأضاف الوفد أن تقريره الدوري الثاني والحوار التفاعلي الذي تلاه أتاحا إجراء استعراض شاملاً لحالة حقوق الإنسان وآليات الحماية المتاحة على أرض الواقع. وقد رحبت الجمهورية العربية السورية بالتعليقات والتوصيات الموضوعية التي قُدمت أثناء الاستعراض، وعملت فوراً على دراسة التوصيات.

452- وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن تقديره للعدد الكبير من التوصيات البنَّاءة المقدمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، التي أسفرت عن قبول الجمهورية العربية السورية لـ 158 من بين 231 توصية، أي ما يمثل أكثر من 68 في المائة من التوصيات، على النحو المبين في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل.

453- ومضى الوفد قائلاً إن الجمهورية العربية السورية قد رحبت بالتعليقات والتوصيات البنَّاءة التي قدمتها البلدان انطلاقاً من حرصها على تعزيز حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، إذ اعترفت بحق الحكومة المشروع في مكافحة الإرهاب وحماية مواطنيها من الجرائم، وفي الحفاظ على الوحدة الوطنية للشعب السوري وسلامة أراضي البلد.

454- وأكد الوفد أنه يجري اتخاذ تدابير لإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

455- وفيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة، واستعراض قوانين الأحوال الشخصية وغيرها من القوانين ذات الصلة لغرض إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة، أكدت الحكومة أنها تدرك وجود ثغرات وأنها تعمل على معالجتها عن طريق إجراء استعراض للقوانين.

456- وفيما يتعلق بالتوصية بسنّ قانون لحقوق الطفل، وضعت الدولة اللمسات الأخيرة على مشروع قانون حقوق الطفل، وأدرجت فيه فقرات ذات صلة بحماية حقوق الطفل على النحو المبين في التقرير.

457- وتُعتبر التوصيات المتعلقة بحلٍّ سياسي للأزمة في الجمهورية العربية السورية وتلبية الاحتياجات الإنسانية منفذة بالفعل، حيث لم تتردد الحكومة في التعاون مع جميع المبادرات التي سعت إلى الحفاظ على مصلحة الشعب. ومن هذا المنطلق، تشارك الجمهورية العربية السورية مشاركة فعالة وإيجابية في المحادثات الجارية في أستانا بشأن وقف أعمال القتال، وفي الاجتماعات المعقودة في جنيف بشأن إيجاد حل سياسي للأزمة على أساس حوار سوري - سوري يقوده السوريون، دون شروط مسبقة، لكفالة ممارسة الشعب السوري وحده لحقوقه الخالصة في تقرير مستقبل بلده. وفي موازاة ذلك، تواصل الجمهورية العربية السورية جهودها لتحقيق المصالحة الوطنية، التي أصبحت تشكل استراتيجية وطنية، وهي جهود أثبتت نجاحها في أجزاء كثيرة من البلد. والحكومة مصممة أيضاً على مواصلة مكافحة الإرهاب، وهو مسار ستعتمده إلى حين القضاء على الجماعات الإرهابية المسلحة المنتشرة في البلد واستعادة سلطة الدولة على كامل أراضيها.

458- وأكد الوفد من جديد أن الحكومة اعتمدت نهج الحوار منذ بداية الأزمة وأنها شاركت بنشاط في جميع الاجتماعات التي عقدت لهذا الغرض في الجمهورية العربية السورية وموسكو وجنيف وأستانا. وقد صاحبت هذا النهج، منذ بداية الأزمة، عملية إصلاح شاملة. وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية، تشدد الحكومة على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية والعوامل التي أدت إلى تفاقم الحالة، دون تسييس الحقائق أو تشويهها. وفي هذا السياق، يُعتبر نجاح جهود مكافحة الإرهاب ووضع حد لدعمه من الخارج، وإنفاذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والإلغاء الفوري للتدابير القسرية الانفرادية، أموراً أساسية لتخفيف معاناة الشعب السوري.

459- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقيات معينة، تلتزم الجمهورية العربية السورية ببذل كل جهد ممكن لتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وأعرب الوفد في المقابل عن أسفه لرفض عدد من الدول التقيد بمبادئ الاستعراض الدوري الشامل المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5. وفي هذا السياق، اضطرت الجمهورية العربية السورية إلى رفض توصيات تلك الدول باعتبار أنها تمثل تدخلاً صارخاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة.

460- ورأى الوفد أيضاً أن توصيات بعض الدول تمثل بيانات سياسية أكثر من كونها أساساً لحوار تفاعلي حقيقي مع الحكومة. وعلى الرغم من أن السلطات السورية ملتزمة التزاماً راسخاً بالدخول في حوار بنَّاء يقوم على احترام ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تشعر بأنها مضطرة إلى رفض التوصيات ذات الدوافع السياسية، لا سيما وأن الدول التي تقدم تلك التوصيات تتغاضى فيما يبدو عن أثر التدابير القسرية الانفرادية على الشعب السوري وعلى التمتع بحقوقه.

461- وكما أُشير إليه في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل، لم تؤيد الجمهورية العربية السورية التوصيات المقدمة من الدول التي كانت أطرافاً في الحرب ضد الجمهورية العربية السورية أو التي اتخذت مواقف معادية ومتطرفة إزاءها.

462- وستواصل السلطات الدفاع عن حقوق السكان في الجولان السوري المحتل لما يتعرضون له من انتهاكات إسرائيلية، وذلك حتى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإعادة الجولان السوري المحتل إلى الوطن الأم.

463- وأخيراً، أكد الوفد من جديد التزام الجمهورية العربية السورية الثابت باحترام التزاماتها الدولية بتعزيز حقوق الإنسان.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

464- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بالجمهورية العربية السورية، أدلى 16 وفداً ببيانات[10].

465- واعترفت ملديف بمشاركة الجمهورية العربية السورية في مجلس حقوق الإنسان، وأحاطت علماً بالتقرير الذي قدمته الجمهورية العربية السورية في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني. وقالت إن التحديات التي تواجهها الجمهورية العربية السورية وشعبها تشكل عقبة يصعب تجاوزها. وركزت ملديف على أن وجود حالة النزاع لم يؤدّ إلى التخلي عن التزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان المقيمين داخل حدودها. ودعت جميع الأطراف الفاعلة في النزاع السوري إلى الامتناع عن تنفيذ المزيد من أعمال العنف والالتزام بحل سياسي يكفل أمن سكان الجمهورية العربية السورية.

466- وأعربت إسرائيل عن استيائها لرفض الجمهورية العربية السورية توصياتها المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، وذكرت أن الجمهورية العربية السورية تفضل الاختباء وراء أعذار غير مقنعة عوضاً عن الالتزام بالوقف الفوري لأعمال القتل التي هي مسؤولة عنها. ولم تستغرب إسرائيل رفض الدولة التوصيات على أساس أنها لا تعترف بإسرائيل. ورأت أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يرفض محاولة الحكومة تحويل الانتباه عن الفظائع التي ترتكبها عن طريق الإشارة إلى الجولان، الذي تعتبره إسرائيل من أكثر المناطق أماناً في الشرق الأوسط في وقت يستمر فيه تعذيب مواطني الجمهورية العربية السورية وقصفهم وتسميمهم من قبل حكومتهم.

467- ورحبت نيكاراغوا بالالتزام الذي أبدته الجمهورية العربية السورية من خلال قبول 158 توصية. ورحبت بقبول الدولة بروح بنَّاءة التوصيات التي قدمتها نيكاراغوا، لا سيما التوصية بالحفاظ على نموذج التعايش السلمي بين مختلف الأديان والهويات الثقافية. وكررت الإعراب عن تأييدها للحوار فيما بين السوريين وقالت إنها تأمل في أن يكون هناك حل سلمي للنزاع كي يشكل أساساً للسلام والمصالحة من دون تدخل أجنبي.

(10) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/34thSession/Pages/default.aspx.

468- وأثنت نيجيريا على الجمهورية العربية السورية لمشاركتها النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إنه على الرغم من التحديات التي تواجهها الدولة، والتي سببتها عوامل داخلية وخارجية كان لها أثر على السلام والأمن وسيادة البلد، فإن الحكومة أكدت من جديد عزمها على احترام ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ القانون الدولي والصكوك الإنسانية الدولية. ورأت نيجيريا أن هذه إشارة إلى التزام الجمهورية العربية السورية القوي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها.

469- وأعربت عُمان عن تقديرها للعرض الذي قدمه الوفد السوري خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل. وأعربت عن تقديرها لمشاركة الجمهورية العربية السورية الإيجابية في آلية الاستعراض الدوري الشامل، على الرغم من الظروف الصعبة التي تمر بها الدولة. ورحبت بالجهود الدولية المبذولة لإعادة السلام بين الأطراف المتنازعة، وأعربت عن أملها في أن تسهم هذه الجهود في تحقيق السلام الاجتماعي، وأن تنعكس إيجاباً على الصعيد الإقليمي، وأن تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار.

470- ورحبت باكستان بوفد الجمهورية العربية السورية ووجهت الشكر إليه على تقديمه معلومات مستكملة عن التوصيات التي قُبلت. وأشادت بالحكومة لقبولها أغلبية التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها باكستان، وشجعت الدولة على مواصلة تنفيذها. وتمنَّت باكستان النجاح للجمهورية العربية السورية في تنفيذ التوصيات التي قُبلت.

471- ووجه الاتحاد الروسي شكره إلى الوفد السوري على المعلومات التي قدمها، وأشار إلى أنه على الرغم من استمرار المواجهة الحادة بين الحكومة الشرعية للجمهورية العربية السورية وشعبها من جهة والإرهابيين الذين يتمتعون بدعم من الخارج من جهة أخرى، فإن الجمهورية العربية السورية قبلت معظم التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل. ورحب الاتحاد الروسي بالخطوات التي اتخذتها السلطات السورية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية المعقدة وتحسين حالة الإمدادات الطبية والتعليم واحتجاز السجناء.

472- ولاحظت سيراليون مع القلق الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية، واستمرار تدمير المرافق الأساسية، وتشريد مئات الآلاف من السوريين. وشجعت الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وإلغاء الزواج المبكر والزواج القسري للأطفال؛ وتعديل قانون العقوبات في البلد من أجل إلغاء جرائم الشرف؛ ومواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لتقديم الإغاثة الإنسانية وكفالة احترام القوانين الإنسانية الدولية. ودعت الحكومة وجميع المشاركين في الحرب إلى تعزيز الجهود الرامية إلى إعادة السلام والاستقرار والأمن.

473- وأشاد السودان بالتزام الجمهورية العربية السورية بعملية الاستعراض الدوري الشامل على الرغم من الأزمة التي تقترب من عامها السابع، وأعرب عن قلقه لأن التدابير القسرية الانفرادية تزيد من تفاقم الحالة السيئة أصلاً وتُخل بإنفاذ تمتع الشعب السوري بجميع حقوقه الأساسية. وحث السودان جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية على وضع حد للعنف وتشجيع التوصل إلى حل سلمي للأزمة الإنسانية. وشكر وفد الجمهورية العربية السورية على قبوله التوصيات الثلاث التي قدمها السودان أثناء عملية الاستعراض.

474- وأكدت تركيا من جديد التزامها بالاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن انزعاجها الكبير لعقد دورة عادية للاستعراض الدوري الشامل بشأن الجمهورية العربية السورية في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، وهو ما أتاح فرصة استغلتها الحكومة في تسييس العملية واستغلالها. وأضافت أن معاناة الشعب السوري مستمرة مع دخول الأزمة في الجمهورية العربية السورية عامها السابع، وأن الحكومة مسؤولة في المقام الأول عن الحالة المروعة في البلد. ورفضت تركيا رفضاً قاطعاً الادعاءات غير المستندة إلى أساس التي قدمتها الحكومة في تقريرها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وكررت تأكيد توصياتها.

475- وحثت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومة على قبول التوصيات المتعلقة بالمفوضية. وأقرت بالجهود التي تبذلها الجمهورية العربية السورية من أجل التصدي للتحديات الهائلة ذات الصلة بالمشردين داخلياً في مجال الحماية؛ غير أنها حثت الدولة على تحسين توفير الخدمات الفعالة للتسجيل المدني والتوثيق. وشجعت المفوضية الحكومة على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واعتماد تشريعات وطنية شاملة بشأن اللجوء. ودعت إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتسوية حالة المكتومين الذين يُعتبرون غير مؤهلين لطلب الحصول على الجنسية، واعتماد تشريع يسمح للمرأة السورية بنقل جنسيتها إلى أطفالها، والانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية. وكررت المفوضية تأكيد استعدادها لتزويد الحكومة بالمشورة والدعم التقنيين.

476- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل وقوانين النزاعات المسلحة ما زالت توثَّق، وسلطت الضوء على العدد المثير للجزع من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع. وأحاطت علماً بأن حكومة الجمهورية العربية السورية قد حظرت منذ فترة طويلة تجنيد واستخدام أي شخص دون سن الثامنة عشرة، وشجعت الحكومة على كفالة أن تلتزم جميع القوات المتحالفة بالمثل. ورحبت بإعراب عدد من الجماعات المسلحة عن التزامها أيضاً بوقف تجنيد الأطفال ومنعه، وحثت جميع الأطراف على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بمنع تجنيد الأطفال وحمايتهم على أرض الواقع.

477- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن جزعها إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان الحرجتين في الجمهورية العربية السورية، وأدانت عرقلة الحكومة لعمليات إيصال المعونة الإنسانية. ومضت قائلة إن حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي تظل مقيَّدة بشدة، وإن المدنيين لا يزالون يتعرضون للاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ورأت أنه ينبغي للجمهورية العربية السورية أن توقف فوراً انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تنفذ بالكامل كل توصية من توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي أيدتها، وأن تشارك بشكل بنَّاء في المفاوضات التي تقودها الأمم المتحدة.

478- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن جزعها إزاء حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأشارت إلى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يمثّل بعضها جرائم حرب والتي وثقتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة في تقريرها عن حلب. وحثت حكومة الجمهورية العربية السورية والميليشيات التي تتلقى دعماً وتدريباً من جمهورية إيران الإسلامية على وقف استخدام العنف المميت ضد المدنيين وتنفيذ حل سياسي للنزاع. ودعت إلى إتاحة وصول المساعدات الإنسانية دون قيود، ووضع حد للتجاوزات الفظيعة المرتكبة ضد السجناء، وإطلاق سراح السوريين الذين سُجنوا بطريقة غير قانونية، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

479- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه على الرغم من استمرار العدوان على البلد، الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على حياة الشعب، فإن الجمهورية العربية السورية تلتزم التزاماً حازماً بحقوق الإنسان من خلال مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل. وأكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية من جديد دعمها للجهود الضخمة التي تبذلها الحكومة من أجل تحقيق الوحدة الوطنية ومكافحة الإرهاب. وكررت الإعراب عن دعمها الثابت لقدرة الشعب السوري والحكومة السورية على التوصل إلى حل سياسي للنزاع دون تدخل أجنبي.

480- وأثنت الجزائر على الجمهورية العربية السورية لما تبذله من جهود جادة في مجال حقوق الإنسان ولمشاركتها الإيجابية في آلية الاستعراض الدوري الشامل. ومضت قائلة إن الجمهورية العربية السورية قبلت 158 توصية، من بينها التوصيات الثلاث التي قدمتها الجزائر، بما في ذلك التوصية

بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأحاطت الجزائر علماً باعتماد الكثير من الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى تعزيز مستوى التنمية، على الرغم من الظروف الصعبة التي تواجهها الجمهورية العربية السورية منذ سنوات، وانتشار الجماعات الإرهابية التي تبث الخوف وتخلف الدمار، والأثر السلبي الناجم عن الجزاءات الاقتصادية. وأعربت عن أملها في أن تستمر الجهود الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للأزمة على مستوى المعيشة والاستجابة لمتطلبات العيش الكريم للمواطن السوري.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

481- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بالجمهورية العربية السورية، أدلت ست جهات معنية أخرى ببيانات.

482- وذكر المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان أن عقد جلسات استعراض للحالة في الجمهورية العربية السورية خلال ظروف الحرب القائمة في البلد أمر يتزايد تعقيداً في ضوء التحديات الناشئة عن أعمال الجماعات الإرهابية المسلحة المدعومة والممولة من خارج الجمهورية العربية السورية، والتي تتطلب من الحكومة الشرعية الحفاظ على الأمن وحماية أرواح مواطنيها، ومحاربة الجماعات الإرهابية. وقد تسببت الهجمات الانتحارية المنفذة ضد المرافق القضائية والعامة والمدنية المكتظة بالمدنيين في مقتل عشرات الأشخاص وإصابة المئات بجراح. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء الاحتلال الإسرائيلي للجولان منذ عام 1967 الذي يشكل عقبة أمام ممارسة المواطنين السوريين لحقوقهم، وهو ما يمثل نتيجةً لحالة الظلم والسياسات التمييزية القائمة. كما أعرب عن قلقه إزاء الحرب الشاملة التي تستهدف وجود البلد.

483- وأعربت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا عن دعمها للمدنيين في حلب وإدلب ودمشق، وبخاصة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وأقرت بأهمية توافر دعم الحكومات وحرية الصحافة لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق السياسية في البلد. ورأت أن المجتمع الدولي لم يكن مقصّراً إزاء المدنيين السوريين فحسب، بل إنه لم يتحل بالفعالية أيضاً في ملاحقة ومحاكمة من ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وانتهكوا القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعت المنظمةُ الثقافية الدولية لأفريقيا إلى اتخاذ تدابير سلمية لحل الأزمة، كما دعت جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ تدابير لتيسير تقديم المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين.

484- وقدَّرت منظمة العفو الدولية بأن نحو 723 17 شخصاً قد لقوا حتفهم منذ عام 2011 نتيجةً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وأن 000 13 شخص قد قُتلوا في عمليات إعدام منهجية نُفذت خارج نطاق القضاء خلال أعمال الشنق الجماعية في سجن صيدنايا العسكري. ورحبت المنظمة بالتوصيات التي قدمت إلى الجمهورية العربية السورية لوضع حد لحالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والعنف الجنسي، وتقديم المسؤولين عن تلك الحالات إلى المحاكمة. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء استخدام المحاكمات الجائرة وممارسة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. ودعت الجمهوريةَ العربية السورية إلى السماح بإجراء تحقيق مستقل في انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك إلى السماح للمراقبين الدوليين المستقلين بالوصول إلى جميع السجناء دون عوائق.

485- ولاحظت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين مع التقدير التعاون النشط للسلطات السورية مع الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، لا سيما الاستعراض الدوري الشامل، في ظل الظروف الراهنة التي تواجه فيها الجمهورية العربية السورية عدواناً تشنّه الجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة. وقالت إن التفجير الانتحاري الدموي الذي وقع في محكمة العدل العليا في دمشق هو مثال على الأعمال الوحشية التي تواجهها الدولة منذ سنوات. وهو وضع يشجع الحكومة على محاربة الجماعات الإرهابية، مما يسبب معاناة كبيرة للمدنيين ويمثل تهديداً للشرق الأوسط والعالم بأسره.

486- ولاحظ المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار أنه بالنظر إلى الظروف الراهنة، فإن مجرد إجراء الاستعراض المتعلق بالجمهورية العربية السورية يمثل انتصاراً لمجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل، رغم محاولات إسرائيل لإحباط تلك الآلية من خلال عدم احترام العملية المذكورة وإرجائها. وذكر المركز أنه كان يود أن يكون لديه الوقت لإبداء تعليقاته على التقرير، لا سيما فيما يتعلق بالتوصيات التي قُبلت بشأن حقوق الطفل والمرأة، غير أنه تساءل عن كيفية حماية هذه الحقوق حين يتعرض الحق في الحياة للخطر. وأعرب عن قلقه إزاء فرض الحصار، وحرية التنقل، والقصف العشوائي المنهجي، والتدمير المتعمد للهياكل الأساسية. وشدد على أن الاستعراض الدوري الشامل لا يمكن أن يجري بمعزل عن الآليات الأخرى، بما في ذلك الآلية المستقلة للتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات النظامية والمنظمات الإرهابية وتنظيم الدولة الإسلامية وأنصاره على الأراضي السورية.

487- ووجهت الوكالة المعنية بحقوق الإنسان انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى المعاناة التي تسببها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة للشعب السوري. وأضافت أن المتمردين استهدفوا مكانين يتردد عليهما الناس بكثرة، هما قصر العدل في الحمادية الجديدة ومطعم في الربوة، وأسفر الهجومان المنفذان فيهما عن مقتل 40 شخصاً، بما في ذلك قضاة ومحامون وحتى أطفال، بينما هناك وسائل إعلام معيَّنة بالكاد أن وصفت هذه الأعمال بأنها "هجمات إرهابية". وطلبت الوكالة إلى وفد الجمهورية العربية السورية أن يدعو نظراءه الأوروبيين إلى المشاركة في التحقيقات المتعلقة بالهجمات الإرهابية التي تستهدف الشعب السوري.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

488- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تبيّن أن الجمهورية العربية السورية أيّدت 156 توصية وأحاطت علماً بـ 73 توصية من بين 231 توصية تلقتها. وقُدمت توضيحات إضافية بشأن توصيتين أخريين، مع الإشارة إلى الجزء الذي جرى تأييده والجزء الذي أحيط به علماً من كل منهما.

489- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن أسفها لأن المناقشات أظهرت مرة أخرى المحاولات المستمرة من جانب بعض الدول لانتهاك لوائح عملية الاستعراض الدوري الشامل، مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وأشار الوفد إلى رسالته الموجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بشأن حملات التشهير المضللة التي شنتها المملكة المتحدة في مجلس حقوق الإنسان.

490- وأضافت أن لجوء سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى تشويه الحقائق إنما يهدف إلى صرف الانتباه عن الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري، والادّعاء بأن هذه المنطقة هي أكثر المناطق أمناً في الشرق الأوسط قصد تغطية مسؤولية إسرائيل بوصفها جهة الاحتلال. ولا يمكن لهذه المحاولات الرامية إلى تشويه الحقائق أن تنفي مسؤولية إسرائيل عن دعم الجماعات الإرهابية في المنطقة الفاصلة في الجولان ومعالجة إرهابيي جبهة النصرة في مستشفياتها. ودعت الجمهورية العربية السورية وفد هذا البلد إلى المشاركة في مناقشات البند 7 من جدول الأعمال قبل إلقاء المحاضرات على الدول بشأن احترام مجلس حقوق الإنسان.

491- وأحال الوفدُ وفدَ تركيا إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات دولته وجرائمها داخل تركيا، وأشار في الوقت ذاته إلى أن الدعم التركي للإرهاب والعدوان ضد الأراضي السورية ليسا مقبولين تحت أي ظرف من الظروف.

492- وفيما يتعلق بالأسئلة الموجهة من سيراليون واليونيسيف بشأن الأطفال، أكد الوفد من جديد التزام الدولة ببذل جميع الجهود الممكنة لحماية الأطفال في ظل هذه الظروف الاستثنائية. وقال إن تجنيد الأطفال غير مشروع بموجب مرسوم رئاسي يجرم تجنيد الأطفال ويعاملهم باعتبارهم ضحايا.

493- وأخيراً، ذكر الوفد أنه يمكن معاينة تجنيد الأطفال والزواج القسري والزواج المبكر للأطفال في الكثير من مخيمات اللاجئين، لا سيما في تركيا، ودعا اليونيسيف إلى التركيز على هذه المسألة.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

494- أُجري الاستعراض المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وبالاستناد إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/VEN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/VEN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/VEN/3).

495- وفي الجلسة 40، المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتيجة الاستعراض المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

496- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/34/6)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدّمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/34/6/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

497- أعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي ترأسه وزير السلطة الشعبية لدائرة السجون، عن ارتياحه لاختتام الاستعراض الثاني المتعلق بالدولة بنجاح، سواء من حيث الامتثال للالتزامات الدولية أو المشاركة الشعبية لمواطنيها جنباً إلى جنب مع مؤسسات الدولة المسؤولة.

498- وركز الوفد على أن جمهورية فنزويلا البوليفارية بلد يلتزم التزاماً ثابتاً بالعدالة الاجتماعية، وتعميق أسس الديمقراطية، والإعمال الفعال لجميع حقوق الإنسان. وذكر أن الاستعراض الدوري الشامل أتاح فرصة ممتازة لتنفيذ آليات حقوق الإنسان السياسية والمؤسسية الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، بطريقة طموحة ومعمَّقة. ومضى قائلاً إن الدولة تُحرز تقدماً في عملية إرساء الديمقراطية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرغم من الضغوط الداخلية والخارجية، التي يعبَّر عنها من خلال أعمال التخريب وزعزعة الاستقرار والأعمال المشابهة للإرهاب.

499- وأكد أن إرساء الديمقراطية في جمهورية فنزويلا البوليفارية لا رجعة فيه. فقد تحولت الدولة من النظام الاستبدادي وحكم الأقلية اللذَيْن كانا قائمين في الماضي إلى دولة ديمقراطية شعبية. وتعززت أسس التحولات الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية على الرغم من الحرب الاقتصادية التي شنتها جهات داخلية وخارجية.

500- ولا يمكن تحقيق تقدم كبير في إعمال جميع حقوق الإنسان إلا في دولة من هذا النوع، أي بوجود دولة الرفاه القائمة على مبادئ القانون والعدالة المنصوص عليها في دستورها. ويوفر التقرير الوطني تفاصيل عن الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان، وقد قدم الوفد الرفيع المستوى المشارك في الاستعراض الدوري الشامل الثاني أدلة دامغة على تلك الإنجازات.

501- ومنذ قيام القائد هوغو شافيز بتأسيس الجمهورية الخامسة بناءً على النتائج الانتخابية التي تمخضت عنها عملية عام 1999، اضطلعت جمهورية فنزويلا البوليفارية بدور رائد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وخطت خطوات كبيرة للوفاء بالتزاماتها إزاء منظومة الأمم المتحدة العالمية لحقوق الإنسان. وأكدت من جديد استعدادها لإحراز مزيد من التقدم، بالتعاون مع أجهزتها وآلياتها ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد تجلى هذا التعاون في المعلومات المستفيضة التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في الوقت المناسب وبطريقة منهجية إلى هيئات المعاهدات وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستجابات العديدة لطلبات الإجراءات الخاصة.

502- وأكد الوفد أن الدولة قبلت الأغلبية العظمى من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها، وقد نُفذ منها ما نسبته 70 في المائة حتى الآن. وتتناول التوصيات التي قُبلت مجموعة من القضايا التي تمثل اهتمامات رئيسية بالنسبة إلى الدولة، من قبيل إمكانية اللجوء إلى القضاء، والمساواة بين الجنسين، والحقوق الجنسية والإنجابية، والقضاء على الفقر، والمشاركة السياسية في الشؤون العامة. وقد نُفذت تلك التوصيات في إطار السياسات الاجتماعية المنصوص عليها في الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان 2016-2019. وجرى تقديم ما مجموعه 517 من الإسهامات إلى منظومة الأمم المتحدة، مما يدل على مدى اتساع قاعدة الآراء وطابعها التعددي، ويعزز شرعية عملية الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة إلى شعب جمهورية فنزويلا البوليفارية والحكومة.

503- وأظهرت جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الاستعراض المتعلق بها، أنها وضعت نظاماً قانونياً راسخاً من الأسس والضمانات والمؤسسات والممارسات الجيدة في ميدان حقوق الإنسان، وهي لا تزال تواجه تحديات متبقية. وأحاطت الحكومة علماً بمجموعة من التوصيات، وأكد الوفد من جديد أن الدولة حافظت على تعاونها الوثيق مع جميع أجهزة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأنها ستواصل الحفاظ على هذا التعاون. وشدد الوفد على أن الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في جمهورية فنزويلا البوليفارية مكفولة للجميع. وقد عززت الدولة سياسة المساواة والإنصاف بين الجنسين، وحماية الأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، ويجري اتخاذ إجراءات للدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية والمتحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من أفراد الفئات الضعيفة.

504- وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، يُحظر فرض أي تقييد على الممارسة الحرة للحقوق الأساسية. وتُعتبر هذه الحقوق ذات أهمية حاسمة في الحياة الديمقراطية وملازِمةً لها. وهذا هو الحال بالنسبة للحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً للدستور والقوانين. وتمارس جميع المنظمات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقها بحرية، من دون قيود غير القيود المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

505- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية، أدلى 15 وفداً ببيانات[11].

506- وأثنت باكستان على جمهورية فنزويلا البوليفارية لقبولها أغلبية توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بإدراج نهج حقوق الإنسان ضمن جميع السياسات العامة التي وضعتها الدولة.

507- وأعربت الفلبين عن تقديرها لعزم جمهورية فنزويلا البوليفارية على تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان لشعبها. وأعربت عن أملها في أن تُولي الدولة أيضاً الاعتبار الواجب للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189). وشجعت الدولة على النهوض ببرامجها وآليتها لتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين، وأحاطت علماً مع الاهتمام بالإجراءات التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

508- ورحبت جمهورية كوريا بتأييد جمهورية فنزويلا البوليفارية للتوصية المقدمة منها. وأوصت بأن تجري الدولة تحقيقاً فورياً ونزيهاً في ادعاءات الاحتجاز التعسفي والإفراط في استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين رداً على الاحتجاجات. وأعربت عن تقديرها بشأن تأييد الدولة للتوصية الأخرى التي قدمتها جمهورية كوريا بمضاعفة الجهود لضمان القدرات الذاتية للسلطة القضائية واستقلالها وحيادها.

509- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره للجهود التي تبذلها جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل تعزيز صكوكها القانونية والدفاع عن حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد نجاح الدولة في كفالة حقوق المحرومين من الحرية وفي جعل نظام السجون ممتثلاً للمعايير الدولية. وأحاط علماً بتنفيذ جمهورية فنزويلا البوليفارية للتوصيات الصادرة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

510- وأثنت سيراليون على جمهورية فنزويلا البوليفارية لجهودها الرامية إلى تعزيز الإلمام بالمعارف المعلوماتية وكفالة التغطية الكاملة بالرعاية الصحية لجميع مواطنيها بحلول عام 2017، ولإرسائها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. وشجعت الدولةَ على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ووضع المزيد من البرامج لتعزيز مشاركة المرأة، بسبل منها التعجيل باعتماد مشروع قانون حقوق المرأة في المساواة والإنصاف بين الجنسين.

511- وأشاد السودان بجمهورية فنزويلا البوليفارية لالتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل ومشاركتها الإيجابية فيها، وأعرب عن تقديره للخطوات الإيجابية التي اتُّخذت منذ الاستعراض السابق في عام 2011 في مجالات التعليم والحد من الفقر والتنمية الاجتماعية، فضلاً عن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأضاف بقوله إن الدولة قبلت معظم التوصيات التي قدمت أثناء عملية الاستعراض، بما في ذلك التوصيات الثلاث المقدمة من السودان.

512- وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها للجهود التي تبذلها جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها، وأقرَّت بالتقدم المحرز في السياسة الاجتماعية الموجهة إلى أشد القطاعات ضعفاً. وسلطت الضوء على دور المجتمع المدني في وضع السياسات العامة وفي إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وكررت الإعراب عن تضامنها مع شعب جمهورية فنزويلا البوليفارية ومع حكومة الرئيس مادورو.

(11) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/34thSession/Pages/default.aspx.

513- ولاحظت كوبا أن التزام جمهورية فنزويلا البوليفارية بالاستعراض الدوري الشامل لا يرقى إليه الشك. وعلى الرغم من الحرب السياسية والاقتصادية التي تعاني منها الدولة، فقد بذلت حكومة الرئيس مادورو كل ما في وسعها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لصالح جميع الفنزويليين. وأكدت كوبا من جديد تضامنها مع الشعب الفنزويلي وحكومة الرئيس مادورو والثورة البوليفارية.

514- ورحبت اليونيسيف بمبادرة جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبوضعها خطة وطنية لحقوق الإنسان. وأقرت بأن الخطة تتضمن جزءاً كبيراً من التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل في عام 2014. وأضافت بقولها إنها تشاطر جمهورية فنزويلا البوليفارية قلقها بشأن تأثير الأزمة الاقتصادية الراهنة على الأطفال والمراهقين، وعرضت تقديم دعمها التقني إلى الحكومة.

515- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها المستمر إزاء التطورات المستجدة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، لا سيما التحديات السياسية والاقتصادية والأمنية. وحثت جميع الأطراف على الدخول في حوار بنّاء في ظل احترام الدستور الفنزويلي والحريات الديمقراطية واستقلال سلطات الدولة. وواصلت حثّ الدولة على توجيه دعوة مبكرة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل إجراء زيارة رسمية إلى البلد.

516- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها المستمر من تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ودعت الحكومة إلى احترام حق المواطنين الدستوري في الانتخابات. ودعت الحكومة إلى الدخول في حوار مع جميع الفنزويليين، وإعلان جدول زمني للانتخابات في عام 2017، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح للجمعية الوطنية بالاضطلاع بمهامها المقررة بموجب الدستور، والسماح بتنظيم احتجاجات سلمية وتقديم تقارير إعلامية مستقلة.

517- وأحاطت فييت نام علماً بأن جمهورية فنزويلا البوليفارية قبلت معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الثاني المتعلق بها، وبأنها مستعدة لتنفيذ التزامات طوعية إضافية من أجل تحسين حياة شعبها. ورحبت بقبول الدولة توصياتها بدعم وتوطيد التنفيذ الفعال لالتزامات الدولة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأعربت عن دعمها للجهود التي تبذلها جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل تحقيق التنمية الوطنية.

518- ورحبت الجزائر بالعمل الممتاز الذي اضطلعت به جمهورية فنزويلا البوليفارية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ووضع وتنفيذ سياسات لضمان حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وشجعت الدولةَ على متابعة برامج اجتماعية لصالح من هم في حالات ضعف. ورحبت بالتزام الدولة إزاء مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل وبتعاونها معهما.

519- وهنَّأت أنغولا جمهورية فنزويلا البوليفارية على قبولها عدداً كبيراً من التوصيات. ومضت قائلة إن الدولة عززت إمكانية الحصول مجاناً على الخدمات الصحية والتعليم للجميع رغم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها. وشجعت أنغولا الدولة على مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، لا سيما النساء والأطفال في الأرياف.

520- ولاحظت بيلاروس أن الاستعراض الدوري الشامل الثاني قد أكد عزم جمهورية فنزويلا البوليفارية على اتخاذ تدابير شاملة وملموسة لتحسين نظامها الوطني من أجل حماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى الجهود المركزة التي تُبذل للحد من الفقر والتفاوت الاجتماعي في جمهورية فنزويلا البوليفارية، مما من شأنه أن يمهد الطريق أمام تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

521- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية، أدلت عشر جهات معنية أخرى ببيانات.

522- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها العميق إزاء رفض جمهورية فنزويلا البوليفارية جميع التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وضرورة ضمان حمايتهم حيث أنهم لا يزالون يواجهون ممارسات التخويف والمضايقة. ورغم أن الدولة قبلت معظم التوصيات المتعلقة بحرية التعبير، فإن الأحداث الأخيرة أظهرت استمرار التحديات. وقوبلت الاحتجاجات السلمية الناجمة عن الأزمة السياسية وندرة السلع الأساسية باستخدام القوة، مما أدى إلى وقوع انتهاكات. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن الدولة رفضت التوصيات المتعلقة بوضع حد للاحتجاز التعسفي. ورحبت بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بإنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لرفض الدولة التوصيات المتعلقة بالسماح للمراقبين الدوليين لحقوق الإنسان بالوصول إليها وبالتراجع عن قرارها نقض الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

523- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بالالتزام الطوعي الذي تعهدت به جمهورية فنزويلا البوليفارية خلال حلقة النقاش عن موضوع وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن تجنبها وحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لعدم تقديم توصيات بشأن عدم تجريم الإجهاض، حيث يشكل الإجهاض غير المأمون سبباً رئيسياً في وفيات الأمهات، أو بشأن التثقيف الجنسي الشامل باعتباره عنصراً رئيسياً في وضع سياسة شاملة وفعالة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. وشددت على ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز التثقيف الجنسي في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم وعدم تجريم الإجهاض المأمون. وحثت الحكومة على اتخاذ التدابير التشريعية والسياساتية والإدارية اللازمة لتنفيذها.

524- وذكرت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين أنه على الرغم من أن جمهورية فنزويلا البوليفارية قد قبلت التوصية التي قدمتها كندا خلال جولة الاستعراض الأولى بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المختلفة في القانون والممارسة العملية، فإن ذلك لم يترجم إلى إجراءات ملموسة. وأعربت عن أسفها لأن الدولة قد أحاطت علماً بالتوصيات المتعلقة بحماية حق مغايري الهوية الجنسانية في الهوية، وعدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية في القوات المسلحة، والاعتراف بالأزواج من مثليي الجنس. ورأت الرابطة أنه يجب وضع صك قانوني لفرض جزاءات على ممارسة التمييز، وإنشاء مكتب خاص لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتنظيم حملة ضد التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني في جميع وسائط الإعلام.

525- وأشار التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين إلى أنه يشاطر الدول الأخرى شواغلها بشأن عدم تعاون جمهورية فنزويلا البوليفارية مع مفوضية حقوق الإنسان ورفض الدولة توجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة لزيارة البلد. ومضى قائلاً إن الدولة تُبقي على حالة الطوارئ في البلد، وهو ما لا يمتثل لالتزاماتها الدولية. وتُفرَض قيود شديدة على حرية تكوين الجمعيات والاحتجاج والتعبير بشكل سلمي، في حين يتعرض الصحفيون والطلاب والنشطاء السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان للوصم، وتُجرَّم أعمالهم. وسلط التحالف الضوء على عدم استقلالية المحكمة العليا والمجلس الانتخابي الوطني ومكتب أمين المظالم. ورأى أنه ينبغي لجهاز الاستخبارات الكف عن العمل كنظام للعدالة الموازية، وأنه ينبغي عدم تطبيق القضاء العسكري على المدنيين. وحثت الدولةَ على قبول التعاون الدولي في الميدان الإنساني.

526- وركزت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين على النتائج التي تحققت في القضاء على الأمية والحصول على الخدمات الصحية والسكن والتعليم العالي. وهنأت الحكومةَ على سياساتها الجنسانية الجديدة، والضمانات الديمقراطية المتوافرة في نظامها الانتخابي، وزيادة الحد الأدنى للأجور. وذكرت أنه أمكن تحقيق أوجه التقدم هذه بفضل البعثات البوليفارية. وأشارت الرابطة إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية قد أقامت في عام 2016 استثماراً اجتماعياً بمقدار 71,4 في المائة من ميزانية البلد. كما ركزت الرابطة على أن هذه الإنجازات تثير المزيد من الإعجاب بالنظر إلى المحاولات المستمرة لزعزعة الاستقرار، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، والحرب الاقتصادية الحالية ومضايقات وسائط الإعلام. وطلبت إلى الحكومة أن تواصل تعزيز إصلاحاتها وأن تعزز سياساتها الرامية إلى الحد من عدم المساواة والاستبعاد الناجمين عن الفقر.

527- واعترفت رابطة الحقوقيين الأمريكية بالإنجازات الاجتماعية والاقتصادية التي حققتها جمهورية فنزويلا البوليفارية منذ عام 1998، وكذلك بالعقبات التي تواجهها في إعمال الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وأدانت بشدة محاولات الإطاحة بالحكومة وخلق حالة من عدم القدرة على الحكم عن طريق التدخل الأجنبي منذ عام 2002 وزعزعة استقرار المؤسسات الوطنية على الصعيد الداخلي. وأوصت بأن تُجري الدولة حواراً شاملاً مع المجتمع بأسره من أجل وضع استراتيجيات تؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي؛ ومنع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أي مؤسسة، بما في ذلك الشركات والمؤسسات عبر الوطنية، ومقاضاة مرتكبيها؛ ومواصلة اتباع الحوار والتعاون والتضامن مع البلدان والمنظمات الإقليمية، ومع المساعي الحميدة للكرسي الرسولي.

528- وشدد مجلس هنود أمريكا الجنوبية على الحق الديمقراطي للشعوب الأصلية في الصحة والأمن الغذائي وفي أراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها. ورأى أن التشاور مع الشعوب الأصلية يجب أن يعني أيضاً الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة متى تعلق الأمر بالحق في حماية بيئتها. وأوصى المجلس بأن تنفذ جمهورية فنزويلا البوليفارية تدابير من أجل تحقيق الإدارة المستدامة لمواردها الطبيعية، وبأن تنفذ سياسات لتوسيع وتعزيز الولاية القضائية الخاصة للشعوب الأصلية على أسس سليمة. وسلط الضوء على توصية الاستعراض الدوري الشامل بمواصلة تنفيذ آليات التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية ومشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات، وأكد أنه ينبغي القيام بذلك فيما يتعلق بحق تقرير المصير والحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

529- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا عرضة للوصم وحملات التشهير، والتجريم، والاحتجاز التعسفي، والاستخدام المفرط للقوة، وممارسات الاعتداء على حرية التعبير والتجمع السلمي. وأظهر تكرار التوصيات المتعلقة بهؤلاء المدافعين والمجتمع المدني في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل عدم إحراز تقدم بشأن هذا الموضوع. ودعت المنظمة الحكومةَ إلى الكف عن وصم المدافعين والاعتراف بدورهم المشروع واعتماد سياسة عامة لحمايتهم. ومضت قائلةً إنه من غير المقبول أن يتعرض المدافعون الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة لأعمال انتقامية، وإنه يقع على عاتق جمهورية فنزويلا البوليفارية، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، واجب قانوني ومؤسسي بالتعاون مع إجراءات المجلس. وحثت على التعاون مع الإجراءات الخاصة ومفوضية حقوق الإنسان.

530- وأشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى نمط من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي زادت منذ بدء "عملية تحرير الشعب وحمايته" في تموز/يوليه 2015. وحثت جمهوريةَ فنزويلا البوليفارية على أن تعتمد، تمشياً مع التوصيات التي قبلتها، استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة تستند إلى احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، وأن تُزيل الصبغة العسكرية من وظائف النظام العام، وأن تُصلح اللوائح القائمة لكفالة الاستخدام المتناسب للقوة والأسلحة النارية. ودعت الدولةَ إلى أن تحدد في أقرب وقت ممكن موعداً للزيارات التي تطلبها الإجراءات الخاصة وممثلة المفوض السامي، وفقاً لالتزاماتها الطوعية.

531- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه في حين رفضت الحكومة في عام 2011 توصية بمكافحة التعسف في استعمال السلطة من جانب قوات الأمن، فقد استخدمت قوات الأمن الفنزويلية في عام 2014 القوة الوحشية ضد المتظاهرين أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة، وأبقت المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي، وارتكبت إساءات بحقهم. ورفضت الحكومة التوصيات المتعلقة بمعالجة مسألة عدم استقلال القضاء وبالتوقف عن استخدام نظام العدالة لإسكات منتقديها. ومنذ ذلك الحين، اضطهدت الحكومة بوسيلة التعسف زعماء المعارضة والنشطاء والصحفيين والمواطنين العاديين الذين ينتقدونها علناً. كما استغلت السلطة التي تمارسها محكمة العدل العليا لإبطال جميع القوانين تقريباً التي اعتمدتها أغلبية المعارضة في الجمعية الوطنية في عام 2016.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

532- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تبيّن أن جمهورية فنزويلا البوليفارية أيّدت 193 توصية وأحاطت علماً بـ 81 توصية من بين 274 توصية تلقتها.

533- وأشار وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن بعض التوصيات المتعلقة بالصحة والغذاء، وإعادة تنشيط إجراء الاستفتاء، والاضطهاد السياسي المزعوم، قد صدرت بطريقة مسيَّسة في غياب الروح البنَّاءة. ولم تقبل الحكومة هذه التوصيات لأنها متحيزة وذات دوافع سياسية، وتُعتبر جزءاً من المحاصرة الدائمة التي تعاني منها الديمقراطية الفنزويلية ومن التهديدات التي تواجهها باستمرار. وتتعارض التوصيات التي لا تقوم على أي أساس وتقدَّم بسوء نية مع الاستعراض الدوري الشامل. وفيما يتعلق بالخسائر في الأرواح نتيجةً للاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، ذكر الوفد أن المسؤولين عن هذه الأعمال قد حوكموا واحتجزوا بموجب ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية.

534- وأضاف الوفد أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تواجه حرباً اقتصادية وتجارية ومالية لا نهاية لها، وهي حرب تؤثر على التمتع الكامل ببعض حقوق الإنسان الأساسية. فقد فُرضت أشكال المحاصرة ونُفذت أعمال تخريب الدولة عن طريق اكتناز الأغذية والأدوية وتوفيرها بأسعار زائدة، والاتجار غير المشروع، والإجراءات التي اتخذتها المؤسسات المالية الدولية، مما أدى إلى شلّ المعاملات المالية المباشرة للدولة بهدف الحصول على الغذاء والدواء.

535- وأشار الوفد مع الارتياح إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تعهدت بـ 24 التزاماً طوعياً في إطار الاستعراض الدوري الشامل، مما يدل على التزام البلد القوي بمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن شأن هذه الالتزامات الطوعية الواردة في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل أن تعزز سياسات الدولة في مجال حقوق الإنسان. وركز الوفد، من ضمن هذه الالتزامات، على تنفيذ 100 في المائة من نظام السجن الفنزويلي الجديد، وتنفيذ سياسات عامة متكاملة بشأن أمن المواطنين، وتكليف هيئة متخصصة برعاية ضحايا العنف، وتعميق التدريب الموجه إلى موظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان.

536- وأعرب الوفد عن امتنانه للجهات التي أكدت مرة أخرى، عن طريق مداخلاتها، أن الاستعراض الدوري الشامل هو الأداة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال، من خلال الحوار والتعاون الحقيقيين.

537- وأخيراً، أكد الوفد من جديد عزم الحكومة على تنفيذ التوصيات التي قُبلت، البالغ عددها 193 توصية، فضلاً عن الالتزامات الطوعية المعلنة البالغ عددها 24 التزاماً، وهي عملية قد بدأت بالفعل.

آيسلندا

538- أُجري الاستعراض المتعلق بآيسلندا في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وبالاستناد إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من آيسلندا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/ISL/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/ISL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/ISL/3).

539- وفي الجلسة 41، المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتيجة الاستعراض المتعلق بآيسلندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

540- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بآيسلندا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/34/7)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدّمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية ردود بشأن الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/34/7/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

541- ذكر وفد آيسلندا أن عملية الاستعراض الدوري الشامل قد أبرزت، سواء في المراحل التحضيرية في آيسلندا أو في إطار الاستعراض في جنيف، بعض المجالات التي تستدعي التحسين. وتبيَّن أن من المفيد جداً للسلطات أن تستمع إلى آراء وتوصيات الشعب الأيسلندي والمجتمع الدولي.

542- وأُجري الاستعراض المتعلق بآيسلندا في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، بعد ثلاثة أيام فقط من الانتخابات البرلمانية. وشُكلت حكومة جديدة في 11 كانون الثاني/يناير 2017. وتلقت آيسلندا 167 توصية بشأن مجموعة متنوعة من القضايا. واتخذت السلطات موقفاً على الفور فيما يتعلق بأغلبية التوصيات، بيد أن 41 توصية تُركت جانباً من أجل مواصلة النظر فيها. وقد تم تناول تلك التوصيات في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل. وقبلت آيسلندا ما مجموعه 133 توصية، وأحاطت علماً بـ 34 توصية. وشدد الوفد على أنه أُحيط علماً ببعض التوصيات من أجل مواصلة النظر فيها على الصعيد المحلي نتيجةً لإجراء الانتخابات البرلمانية والوقت الذي استغرقه تشكيل حكومة جديدة.

543- وأكد الوفد أن موقف آيسلندا المتمثل في الإحاطة علماً بجميع التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لا يشير إلى رأيها النهائي في هذا الصدد. بل إن مسألة التصديق على هذين البروتوكولين جديرة بأن تكون موضوع تحليل شامل للآثار الناشئة عن ذلك على الصعيدين المحلي والدولي، وموضوع مناقشة على الصعيد السياسي وفيما بين الخبراء المحليين على حد سواء. ومضى قائلاً إن عملية التشاور المحلية الواسعة النطاق ضرورية لإيجاد موقف يقوم على أسس متينة وافية. وينطبق هذا الأمر أيضاً على التوصيات المتعلقة بعدم تجريم التشهير، والولاية المحددة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وسحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

544- ويجري حالياً إنشاء اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان. وستكون مهمتها تعزيز وتنسيق عملية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعة نتيجة هذا الاستعراض. وستعمل اللجنة على تنفيذ التوصيات التي قُبلت أثناء الاستعراض، وستُشرف على التحليل والمناقشة اللازمين لاتخاذ موقف بشأن بعض التوصيات التي أُحيط بها علماً.

545- وأصدرت الحكومة بيانات بشأن عدد من المسائل التي أُثيرت أثناء الاستعراض المتعلق بآيسلندا ووردت في التوصيات. فعلى سبيل المثال، أعلنت الحكومة في 8 آذار/مارس، وهو اليوم الدولي للمرأة، اعتزامها اقتراح قانون جديد يلزم الشركات الكبرى ومؤسسات الدولة بالحصول على شهادة بأنظمتها المتعلقة بالمساواة في الأجور. وهذا يشكل جزءاً من التزام آيسلندا بسد الفجوة في الأجور بين الجنسين بحلول عام 2022.

546- وتركز الحكومة بوجه خاص على ضمان الرعاية الصحية الكافية بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي للفرد، وتحسين خدمات الرعاية الصحية لكبار السن، وزيادة المرونة المتعلقة بسن المعاش التقاعدي. وتعتزم الحكومة التركيز على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بعد أن صدقت عليها مؤخراً.

547- وأفاد الوفد بأن أولوية عليا تُولى لمكافحة العنف، لا سيما العنف العائلي والجنسي، وبأن التركيز سيكون على بناء القدرات والتنسيق على مستوى السلطات المحلية المعنية. وأضاف بقوله إن التحضيرات جارية أيضاً على قدم وساق من أجل التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد المرأة والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول).

548- وأبرز الوفد عزم الحكومة على استقبال المزيد من اللاجئين والالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة، بسبل منها تعزيز التعاون الإنمائي الدولي لآيسلندا مع الجهات الفاعلة والمنظمات ذات الصلة بمجال العمل الإنساني.

549- وأشار الوفد إلى أن عملية الاستعراض أُجريت بطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة على الصعيد الوطني. وقد تعاونت وزارة الداخلية تعاوناً وثيقاً مع الأقسام ذات الصلة في الإدارة المركزية. كما أنها تواصلت مع المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى والجمهور العام، وقدم جميعُ هذه الجهات تعليقات على التقرير ومدخلات أثناء العملية التحضيرية. وشكر الوفد جميع الجهات على إسهاماتها التي ساعدت في جعل التوصيات أكثر صلة بالموضوع وذات أهمية أكبر.

550- وأضاف أن عملية تنفيذ ومتابعة التوصيات ستستمر بالتعاون مع الجهات المحلية المعنية وعن طريق التنسيق المشترك بين الوزارات. وبعد التذكير بأن الاستعراض الدوري الشامل هو عملية دورية، قال الوفد إن آيسلندا بدأت بالتحضير للجولة المقبلة.

551- وأكد الوفد مجدداً أن حقوق الإنسان تظل تحتل مكاناً في صميم السياسة الحكومية على الصعيدين المحلي والدولي. وأضاف أن آيسلندا تأخذ على محمل الجد التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض، وأنها ستبذل قصارى جهدها لتنفيذها. وختم الوفد قائلاً إن آيسلندا تعتزم تقديم تقرير في منتصف المدة يتضمن عرضاً للتقدم المحرز وربما موقفها من بعض التوصيات التي أحاطت علماً بها لمواصلة النظر فيها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

552- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بآيسلندا، أدلى 12 وفداً ببيانات.

553- وأقرت ألبانيا بقبول آيسلندا عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها ألبانيا من أجل إحراز تقدم نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشارت ألبانيا أيضاً إلى توصيتها بتوسيع نطاق الالتزامات الدولية عن طريق التصديق على معاهدات مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

554- وهنَّأ مجلس أوروبا وفد آيسلندا على العرض الناجح لتقريره الوطني. وأشار إلى بعض التوصيات التي قدمتها هيئات الرصد التابعة له. وذكر أن عدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز لا يزال يشكل نقطة قصور خطيرة في آيسلندا. وفيما يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية، قال إن التشريعات والممارسات لا تتواءم تماماً مع المعايير الدولية في الوقت الحالي. إذ تفتقر آيسلندا إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تُعنى بمكافحة العنصرية والتمييز. وحالياً، تتوفر الحماية لحقوق الإنسان عن طريق هياكل مشتَّتة. ويمكن إدخال التحسينات عن طريق تنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان على وجه السرعة. وفيما يتعلق بالمهاجرين، فإن سياسة الدولة في الممارسة العملية بحاجة إلى أن توفر الدعم الكامل للحق في جمع شمل الأسرة وأن تيسّر إدماج المهاجرين. وعلاوة على ذلك، تحتاج آيسلندا إلى أن تحسن التعرف على ضحايا الاتجار بين العمال المهاجرين وملتمسي اللجوء. ورحب مجلس أوروبا بالتدابير التي اتخذتها آيسلندا بالفعل لمعالجة هذه المسائل وبالتزامها بالتصديق على اتفاقية اسطنبول. ودعا آيسلندا إلى التصديق على وجه السرعة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب.

555- وأعربت مصر عن قلقها إزاء العدد المتزايد للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، ومسألتي كره الأجانب والتمييز، والفجوة في الأجور بين الجنسين، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يتعلق بالإسكان والتعليم والتوظيف. ورحبت بقبول آيسلندا خمس توصيات من بين التوصيات الست التي قدمتها بشأن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، واعتماد برنامج جديد لمعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، وقانون مكافحة التمييز، وتوفير الحماية للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع. وأعربت مصر عن أملها في أن يُنظر بطريقة إيجابية في توصيتها بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

556- ورحبت إستونيا بالنهج الإيجابي الذي تتبعه آيسلندا إزاء قبول معظم التوصيات المقدمة البالغ مجموعها 167 توصية، المتعلقة بطائفة واسعة من القضايا، بما في ذلك التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشادت بآيسلندا لالتزامها بمواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واتخاذها خطوات إضافية لحماية حقوق الطفل. وأعربت إستونيا عن أسفها لأن آيسلندا قد أحاطت علماً بالكثير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بعدم تجريم التشهير وفقاً للمعايير الدولية. وأحاطت إستونيا علماً بردّ آيسلندا القائل بأنها ستدرس هذه المسألة بعناية وتبت فيها لاحقاً.

557- ورحبت هايتي بالتزام آيسلندا بالاستعراض الدوري الشامل، ولكنها أعربت عن أسفها لأن حكومة آيسلندا اكتفت بالإحاطة علماً بالتوصيتين المقدمتين منها، أي متابعة نتائج الاستفتاء الذي أُجري في عام 2012 ودراسة إمكانية اعتماد دخل أساسي شامل. وشجعت هايتي البلد على مواصلة عملية الإصلاح الدستوري بالتعاون مع جميع الأحزاب السياسية.

558- وأعرب العراق عن تقديره لقبول آيسلندا توصيتيه بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب عن تقديره أيضاً لقبول التوصيتين المتعلقتين بالانضمام إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والتعجيل باعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان.

559- وأثنت ليبيا على آيسلندا لقبولها أكثر من 100 توصية، وهنأت الدولةَ على إجراء انتخابات برلمانية ناجحة وتشكيلها الحكومة الجديدة.

560- وأعربت ملديف عن تقديرها للتأييد الذي أبدته آيسلندا إزاء التوصيات الثلاث المقدمة منها لمعالجة التفاوت في الأجور بين الجنسين من خلال معيار المساواة في الأجر، وتحسين إمكانية لجوء النساء ضحايا العنف العائلي والعنف الجنساني إلى القضاء، وزيادة إجراءات العمل المهنية والفعالة في معالجة حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال. ووجدت ملديف ما يشجعها في الجهود التي تبذلها آيسلندا لتحسين وضع المرأة ومشاركتها في المجتمع، وفي تفاني البلد في حماية حقوق المرأة.

561- وأثنت باكستان على آيسلندا لقبولها أغلبية التوصيات، بما في ذلك التوصيات المقدمة من باكستان. وأشادت أيضاً بالدولة لما أحرزته من تقدم كبير في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأعربت عن تقديرها بشأن القوانين والسياسات التي اعتُمدت لحماية اللاجئين والمهاجرين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

562- وأعربت الفلبين عن تقديرها لما أبدته آيسلندا من تأييد إزاء عدد كبير من التوصيات التي تلقتها. وقالت الفلبين إنها تتطلع إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وإلى إصدار خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تصدّق آيسلندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189).

563- وأثنت سيراليون على آيسلندا لجهودها الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك في جميع عمليات السياسة العامة واتخاذ القرارات، وكذلك لتنقيح قانون المساواة بين الجنسين. وأشارت سيراليون إلى التزام الدولة بتحسين معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك للأجانب، عن طريق سياسات وتشريعات جديدة وخطة العمل المتعلقة بالإدماج لعام 2016. وأشادت بآيسلندا لالتزامها بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ولتصديقها مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت سيراليون آيسلندا على وضع استراتيجيات جديدة وتعزيز السياسات الوطنية لمكافحة العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وجميع أشكال التمييز.

564- وأشاد السودان بآيسلندا لما استجد في البلد من تطورات تشريعية منذ الاستعراض السابق، واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتماد تدابير للتصدي للعنف ضد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وإذكاء الوعي بين الأطفال وتدريب المهنيين. وشكر آيسلندا على قبولها توصيتيه بمواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

565- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بآيسلندا، أدلت أربع جهات معنية أخرى ببيانات.

566- وأشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى آيسلندا باعتبارها نصيرة المساواة بين الجنسين، وذكر أنها تحتل المرتبة الأولى في ترتيب مؤشر السلام العالمي. وركز على أهمية إثارة مسألة الوقاية من الانتحار التي تمثل إحدى الغايات المدرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة (الهدف 3). ومضى قائلاً إن آيسلندا تلقت 251 توصية في جولتي الاستعراض الدوري الشامل، ولكنها لم تقدم سوى 85 توصية إلى الدول الأخرى.

وأعرب مركز مناهضة القتل في العالم عن أمله في أن تشارك آيسلندا، بوصفها نصيرة المساواة بين الجنسين ونصيرة السلام، مشاركة أكبر في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وفي الاستعراض الدوري الشامل على وجه التحديد.

567- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتوصيات الصادرة عن 19 دولة كي تصدّق آيسلندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن هذه التوصيات حظيت بتأييد آيسلندا. وإذ لاحظت أن آيسلندا سبق أن التزمت، خلال الاستعراض الأول المتعلق بها في عام 2012، بأن تنظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب، فقد حثَّت منظمةُ العفو الدولية آيسلندا على إنجاز التصديق على هذين الصكين دون تأخير. وفي إشارة إلى أزمة اللاجئين العالمية، رحبت منظمة العفو الدولية بتعهد الدولة العام بقبول عدد أكبر من اللاجئين، بما في ذلك اللاجئون السوريون عن طريق مفوضية شؤون اللاجئين. غير أنها لاحظت أنه يجب على آيسلندا أن تعلن التزاماً أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بعدد اللاجئين الذين تعتزم قبولهم. ودعت المنظمة آيسلندا إلى التعهد بهذا الالتزام والنظر في المشاركة في الجهود الحالية الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين في أوروبا. ورحبت منظمة العفو الدولية بالجهود التي تبذلها آيسلندا لإنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بالإضافة إلى المركز الأيسلندي لحقوق الإنسان، وشجعت الحكومة على التعجيل بهذه الجهود بالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني. وكانت الحكومة قد أعدت مشروع نص تشريعي في عام 2016 لإلغاء تجريم التشهير، بعد أن كلفها البرلمان في عام 2010 بتعزيز التمتع بالحق في حرية التعبير. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض الدولة التوصية بعدم تجريم التشهير في إطار قانونها المدني، وشجعت آيسلندا على إعادة النظر في هذه التوصية وقبولها.

568- ورحب الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية باعتماد آيسلندا مشروع قانون يلغي الحكم المتعلق بمكافحة التجديف في قانون العقوبات لديها، على نحو ما وافق عليه البرلمان الأيسلندي في 2 آب/أغسطس 2015. وأشار الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية إلى التأييد الواسع لمشروع القانون من جانب مختلف المنظمات التي استشارها البرلمان، بما في ذلك شركاء الاتحاد في هذه الحملة أي الرابطة الإنسانية الأخلاقية الأيسلندية (سيدمنت)، وأسقف آيسلندا، والكهنوت الأيسلندي، ورابطة الناشرين، ونادي القلم الدولي – فرع آيسلندا. وأشار أيضاً إلى هذا الإجراء باعتباره خطوة هامة اتخذتها آيسلندا لضمان حق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير لمواطنيها، وحثَّ الدول الأخرى على اتباع هذه الممارسة الجيدة. فالقوانين المتعلقة بالتجديف تحمي الأفكار، لا البشر، وبذلك تهدد الأسس نفسها التي يقوم عليها إطار حقوق الإنسان. وشجع الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية آيسلندا على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، على نحو ما أوصى به عدد من الدول. وسلط الضوء على التوصيات التي قدمها مؤخراً مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لإنشاء هذه المؤسسة، ودعا آيسلندا إلى الاستفادة من خبرة المركز الأيسلندي لحقوق الإنسان وتجربته وشبكته في إطار هذه العملية.

569- ورحبت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين بالتوصية المقدمة إلى آيسلندا في الجولة الأولى بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية، وأثنت على آيسلندا لقبولها تلك التوصية. وأعربت عن قلقها الشديد إزاء تنفيذ العلاج الطبي في آيسلندا على الرضّع من حملة صفات الجنسين الذين لا يمكنهم إعطاء موافقتهم على "تطبيع" خصائصهم الجنسية. ورأت الرابطة أن هذه الانتهاكات تشكل تعدياً على حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. كما أصدرت لجنة مناهضة التعذيب توصيات متعددة إلى بلدان مختلفة، ذكرت فيها أن هذه الممارسات تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية أو مهينة أو لاإنسانية. ولا تتوفر للأشخاص من حملة صفات الجنسين في آيسلندا سوى إمكانية محدودة للانتصاف نتيجةً لمدة التقادم المحددة بعشر سنوات للإبلاغ عن سوء المعاملة الطبية.

ولا تتناول التشريعات في آيسلندا صراحةً التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية في مجالات التوظيف أو الإسكان أو الصحة. ودعت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين أيضاً إلى تضمين التشريعات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وبخطاب التحريض على الكراهية أسس الخصائص الجنسية بغية حماية الفئة الضعيفة المتمثلة في حملة صفات الجنسين. وأشارت إلى أن مديرية الهجرة في آيسلندا لا تقدم تدريباً إلى موظفيها أو مترجميها بشأن المسائل المتعلقة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، على الرغم من توافر المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن طلبات الحصول على وضع اللاجئ التي تتناول الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وهي المبادئ التي تفيد التقارير بأن المؤسسة المشار إليها أعلاه تتبعها. وأعربت الرابطة عن أملها في أن تتخذ آيسلندا إجراءات حاسمة لتصحيح هذه المسائل قبل الجولة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

570- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تبيّن أن آيسلندا أيدت 133 توصية وأحاطت علماً بـ 34 توصية من بين 167 توصية تلقتها.

571- وأعرب الوفد عن شكره للجميع على مشاركتهم، وكذلك للأمانة واللجنة الثلاثية لما قدَّماه من دعم حيوي وممتاز. وأعرب عن تقديره للفرصة الهامة والفريدة التي أتاحها الاستعراض الدوري الشامل من أجل النظر في حالة حقوق الإنسان في آيسلندا.

572- وفي الختام، اقتبس الوفد من بيانٍ أدلى به وزير خارجية آيسلندا، غودلاوغور ثور ثوردارسون، في جزء رفيع المستوى معقود مؤخراً، قوله إن الاستعراض الدوري الشامل أثبت أنه أداة قيّمة لأنه يتيح لكل دولة عضو، وحتى للدول الأعضاء التي قد تعتقد أن اللوم لا يطالها، الاستماع إلى تعليقات وأسئلة الآخرين، وتلقي النقد والتوصيات من أجل تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان.

زمبابوي

573- أُجري الاستعراض المتعلق بزمبابوي في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وبالاستناد إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من زمبابوي وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/ZWE/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/ZWE/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/ZWE/3).

574- وفي الجلسة 41، المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتيجة الاستعراض المتعلق بزمبابوي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

575- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بزمبابوي من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/34/8)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدّمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/34/8/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

576- أعرب وفد زمبابوي عن تقديره العميق لرئيس وأعضاء مجلس حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان واللجنة الثلاثية وعدة دول أدلت بمداخلات خلال الاستعراض الذي أُجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وكذلك للأمانة.

577- وأشارت زمبابوي إلى أنها تدرك تماماً أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأنها ستواصل العمل مع الآلية.

578- وخلال الاستعراض، تلقت زمبابوي 260 توصية، وأيدت على الفور 142 من التوصيات، في حين أحاطت علماً بـ 18 توصية أخرى. وأُرجئ البت في مائة من التوصيات المتبقية لمواصلة النظر فيها لأنها تتطلب مزيداً من التشاور على الصعيد الوطني.

579- ومن بين مائة توصية أُرجئ البت فيها، قُبلت منذ ذلك الحين 9 توصيات، مما زاد عدد التوصيات التي حظيت بالتأييد ليصبح 151 توصية، بينما حظيت 6 توصيات بتأييد جزئي. ومن العوامل الوجيهة التي حددت اتخاذ قرار بشأن تأييد هذه التوصيات مدى قدرة زمبابوي على تنفيذها قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هذه التوصيات متفقة مع برامج التنمية الوطنية للدولة نصاً وروحاً.

580- وأُحيط علماً بالتوصيات المتبقية التي كان قد أُرجئ البت فيها، والبالغ عددها 85 توصية، مما زاد عدد التوصيات التي أُحيط علماً بها ليصبح 103 توصيات. وكانت هذه التوصيات في معظمها ذات طابع متكرر ولا تتفق مع السياسات والقيم الوطنية للدولة. وبالإضافة إلى ذلك، كان بعض هذه التوصيات ينطوي على محاولة لإعادة النظر فيما سبق تناوله في القوانين الوطنية.

581- وأشار الوفد إلى التوصيات التي حظيت بتأييد جزئي لكفالة استقلال لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي، وقال إن اللجنة مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي.

582- وبالإشارة إلى التوصية التي أُحيط بها علماً لكفالة تمكن الوكالات الإنسانية من العمل في جميع أنحاء البلد دون قيود غير مبررة، ذكر الوفد أن القانون يكفل لهذه الوكالات العمل بحرية شريطة أن تعمل ضمن حدود ذلك القانون.

583- وبالإشارة إلى التوصية التي حظيت بتأييد جزئي وتدعو إلى توفير خدمات الرعاية الصحية الجيدة المجانية لجميع الأطفال، وإلغاء العقوبة البدنية في جميع السياقات، وتعزيز نظم حماية الطفل بما يفي تماماً بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ البرامج الوطنية لحماية الطفل بحلول كانون الأول/ديسمبر 2018، ذكر الوفد أنه يجري بالفعل بذل الجهود لكفالة تقديم الرعاية الصحية الجيدة المجانية تدريجياً لجميع الأطفال. ويجري تنفيذ برامج مختلفة لحماية الطفل بما يتماشى مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. غير أن زمبابوي لا يمكن أن تؤيد الجزء المتعلق بالعقوبة البدنية من التوصية لأن هذه المسألة لا تزال معروضة على المحكمة الدستورية.

584- وبالإشارة إلى التوصيات المتعلقة بتهيئة بيئة مواتية لعمل منظمات المجتمع المدني وتيسير زيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ذكر الوفد أن هذه التوصيات حظيت بتأييد جزئي في حين أُحيط علماً بالجزء المتعلق بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأُحيط علماً أيضاً بالتوصيات بإصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وستوجَّه هذه الدعوات على أساس كل حالة على حدة.

585- وعلى الرغم من الإحاطة علماً بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، فإن الإطار القانوني الوطني يحظر التعذيب وإنزال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

586- ومضى الوفد قائلاً إن زمبابوي تظل ملتزمة بتعزيز إطارها القانوني والسياساتي، فضلاً عن المؤسسات المسؤولة عن رصد حالات حقوق الإنسان.

587- وأفاد بأن زمبابوي تضررت من ظاهرة النينيو المناخية، التي أثرت سلباً على إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل السكان عرضة للمجاعة والتحديات ذات الصلة. ونشأت عن الأثر السلبي لموجة الجفاف في عام 2016 ضغوط على الحكومة لإعادة توجيه الموارد من البرامج الاجتماعية الوطنية إلى إطعام ما يزيد على 000 800 من الأسر المعيشية الضعيفة. كما أن زمبابوي تعاني من الآثار المدمرة لإعصار دينيو الذي أودى بأرواح بشرية ولا تزال آثاره المدمرة تطال الهياكل الأساسية والمحاصيل والماشية. وأعلن البلد حالة كارثة وطنية. وناشد الوفدُ مجلس حقوق الإنسان أن يحيط علماً بهذه التحديات.

588- ولا تزال الحكومة تأمل في أن يؤدي البرنامج الخاص لإنتاج الذرة من أجل استبدال الواردات، مقروناً بمبادرات جارية أخرى مثل البرنامج الرئاسي لدعم مدخلات الإنتاج، إلى التخفيف من هذه التحديات.

589- وأضاف الوفد قائلاً إن زمبابوي لا تزال ترزح تحت وطأة الآثار الموهنة للجزاءات الاقتصادية التي يفرضها بعض البلدان الغربية. وأدَّت الجزاءات إلى الحدّ بقوة من الهامش المالي للبلد وتقييد النمو الاقتصادي. وضاعفت الجزاءات حجم الصعوبات التي تواجهها الحكومة في جهودها الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل توفير الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والخدمات الصحية، لا سيما في المناطق الريفية. كما أن عدم توافر الدعم لميزان المدفوعات من جانب المؤسسات المالية الدولية قد أجبر الحكومة على الاعتماد إلى حد كبير على تعبئة الموارد من السوق المحلية.

590- وأردف الوفد بالقول إن الحكومة تدرك ضرورة الإسراع في مواءمة القوانين مع الدستور من أجل تنفيذ بعض التوصيات التي جرى تأييدها.

591- وأعرب الوفد، باسم حكومة زمبابوي وشعبها، عن تقديره الصادق للشركاء في التنمية وللمجتمع الدولي ككل على ما أُبدي من أوجه تعاون ومساعدة وشراكة في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتحسين حالتها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

592- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بزمبابوي، أدلى 17 وفداً ببيانات[(12)].

593- وأقرَّت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها زمبابوي من أجل الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على برنامج زمبابوي للتحول الاجتماعي والاقتصادي المستدام، وأثنت على الدولة لما حققته من نجاح في برامجها الاجتماعية، لا سيما في سياستها التعليمية. وأعربت عن تقديرها لما أبدته زمبابوي من رغبة في المشاركة في هذا الاستعراض على الرغم من قيام بعض البلدان بفرض تدابير قسرية انفرادية غير عادلة وغير قانونية.

(12) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/34thSession/Pages/default.aspx.

594- وأشادت الجزائر بزمبابوي لما تبذله من جهود لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بسبل منها اعتماد الدستور الجديد. ورحبت بالتدابير المتخذة لمكافحة الفساد وحماية إمكانية حصول الأطفال على التعليم. ورحبت أيضاً بقبول زمبابوي التوصيات المقدمة من الجزائر، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بحصول الأطفال على الرعاية الصحية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

595- وأيدت أنغولا التزام زمبابوي الراسخ بالتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومضت قائلةً إن تدابير قد اتُخذت على صعيد الاقتصاد الكلي للتغلب على الجزاءات المفروضة من بعض البلدان. وقد ترتبت على هذه الجزاءات عواقب وخيمة تؤثر على الشعب، وهي تشكل انتهاكاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وشجعت أنغولا البلد على مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية والاقتصادية للحد من الآثار الضارة للجفاف وتحسين الأمن الغذائي للفئات الأكثر ضعفاً.

596- وذكرت بيلاروس أن الدراسة المتأنية التي أجرتها زمبابوي لجميع التوصيات تبين أن الحكومة تولي اهتماماً كبيراً للاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً مع الارتياح بقبول عدد كبير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها بيلاروس.

597- وأعربت بلجيكا عن تقديرها للالتزام بتحديد السن القانونية الدنيا للزواج عند 18 سنة. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة التدابير الملموسة المتوخاة في هذا الصدد والجدول الزمني لتنفيذها. ولاحظت أن زمبابوي لم تقبل التوصية التي قدمتها بلجيكا بتعديل جميع الأحكام والأنظمة الإدارية التمييزية المتعلقة بالأسرة. وشجعت زمبابوي على إعادة تقييم موقفها. وأعربت عن أسفها لأن الدولة لم تتخذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام.

598- وأحاطت بوتسوانا علماً بأن زمبابوي أولت الأولوية لتأمين قوت العيش للفئات الأكثر ضعفاً على وجه الخصوص. وأشادت بالبلد لما يبديه من حزم في الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأوضحت بقولها إن زمبابوي صدقت على بعض الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، وأجرت إصلاحات تشريعية ومؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان.

599- وهنَّأت بوروندي زمبابوي على الجهود المبذولة والتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من التحديات التي تواجهها بسبب الجفاف الناجم عن تغير المناخ. ورحبت بالتصديق على صكوك دولية مختلفة لحقوق الإنسان. وأحاطت علماً مع الارتياح بمختلف التدابير المتخذة لتحسين حقوق المرأة والتدابير المؤسسية لتعزيز النظام القضائي.

600- ووجهت الصين شكرها إلى زمبابوي لقبولها التوصيات المقدمة من الصين. وأشادت بزمبابوي على اتخاذها تدابير لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل القضاء على الفقر على نحو شامل، وتعزيز الأمن الغذائي، وزيادة تطوير الهياكل الأساسية، وضمان حقوق الأفراد في التعليم والصحة والسكن. ودعت الصين المجتمع الدولي إلى احترام مسار التنمية الذي اختارته زمبابوي وتزويدها بالمعونة البنَّاءة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

601- ورحب الكونغو بتعهد زمبابوي بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وبالقيمة التي تعلقها الدولة على آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأحاط علماً بقبول الدولة أغلبية التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمها الكونغو المتعلقة بمواءمة التشريعات مع الدستور وإدماج الالتزامات الدولية ضمن القوانين. وشجع الكونغو الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف في زمبابوي على دعم تنفيذ التوصيات التي قُبلت.

602- وأكدت كوبا من جديد أن زمبابوي تواجه تحديات في مجال حقوق الإنسان، وشددت على أن هذه التحديات تتفاقم نتيجةً للتدابير القسرية الانفرادية التي يعاني منها البلد. ومع ذلك، تُواصل زمبابوي إحراز تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت كوبا عن امتنانها لقبول زمبابوي التوصيات المقدمة منها، بما في ذلك التوصية بمواصلة العمل، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل إلغاء التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على البلد.

603- وذكرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن الحوار التفاعلي مع وفد زمبابوي خلال دورة الفريق العامل في العام السابق أتاح فرصة مفيدة للإلمام بتجارب الدولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من التحديات الناجمة عن الجزاءات الاقتصادية المفروضة من بلدان غربية. ورحبت بقبول الدولة الكثير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

604- ووجهت مصر شكرها إلى زمبابوي على ردودها على بعض التوصيات التي تلقتها، وكذلك على بعض التدابير التي اتخذتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بقبول الدولة لعدد كبير من التوصيات، مما يعكس الجهود المخلصة التي تُبذل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما يتماشى مع الدستور الجديد والالتزامات المعلنة على الصعيد الدولي.

605- وأحاطت إثيوبيا علماً بقبول زمبابوي التوصيات التي قدمتها إثيوبيا بمواصلة الجهود الرامية إلى بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واتخاذ تدابير متعلقة بالإنتاجية الزراعية لكفالة الأمن الغذائي في البلد. وشجعت زمبابوي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قُبلت تنفيذاً كاملاً.

606- وشجعت غانا زمبابوي على وضع استراتيجية شاملة لتعديل المواقف والقوالب النمطية الأبوية التي تميّز ضد المرأة، لا سيما الفجوة المستمرة في الأجور بين المرأة والرجل، أو إزالة هذه المواقف والقوالب النمطية في أفضل الأحوال. وحثَّت زمبابوي على تنفيذ أحكام دستورها الجديد تنفيذاً كاملاً وعلى تفعيل المؤسسات الرئيسية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الدستور.

607- وأقرَّت جمهورية إيران الإسلامية بالخطوات التي اتخذتها زمبابوي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما التدابير التشريعية المتخذة والتطورات الإيجابية الأخرى في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للدراسة البنَّاءة التي أجرتها الدولة للتوصيات المقدمة منها.

608- ووجَّه العراق شكره إلى زمبابوي على المعلومات الشاملة التي قدمتها بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد ونهجها المتبع إزاء التوصية التي قدمها العراق فيما يتعلق بنظام التعليم وتقديم الدعم إلى الأطفال الضعفاء لإكمال تعليمهم. وأقرَّ العراق بأن البلد قبل عدداً كبيراً من التوصيات.

609- وأحاطت كينيا علماً بأن زمبابوي قبلت معظم التوصيات التي تلقتها، بما في ذلك التوصيات الأربع التي قدمتها كينيا. وأشارت إلى أن الخطوات الملموسة المتخذة، بما في ذلك اعتماد دستور جديد في عام 2013، وإنشاء لجنة توجيهية وطنية، والجهود الجارية لوضع خطة عمل وطنية، من شأنها أن تساعد زمبابوي على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات والتوصيات.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

610- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بزيمبابوي، أدلت 11 جهة معنية أخرى ببيانات.

611- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان في زيمبابوي بتقدير الأشواط المقطوعة في مجال حقوق الإنسان. وحثت الحكومة على مواءمة مختلف التشريعات مع الدستور في غضون إطار زمني محدد ومعقول. وكانت بعض التوصيات متماشيةً مع استنتاجات اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بضرورة التصديق على صكوك حقوق الإنسان. وحثت اللجنة زيمبابوي على إنشاء لجنة مستقلة تدعم حقوق الإنسان والديمقراطية وعلى تفعيل هذه اللجنة وتزويدها بالقدرات اللازمة، وعلى بذل المزيد من الجهود لتأييد بعض التوصيات التي أُحيط بها علماً.

612- وأقرّت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا بجهود زيمبابوي في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل. غير أنها لاحظت أوجه القصور التي تعتري جهود الحكومة فيما يتعلق بدعم حرية التعبير وعدم فعالية تنفيذ القانون المتعلق برعاية الأطفال وحمايتهم. وشجعت زيمبابوي على السماح بحرية التعبير دون قيود، وبلورة قواعد صارمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى على تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

613- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لعدم اكتمال مواءمة القوانين المحلية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ودستور عام 2013. ورحبت بقبول زيمبابوي التوصية المتعلقة بالتحقيق في اختفاء المدافع عن حقوق الإنسان إيتاي دزامارا وضمان مقاضاة المسؤولين عن ذلك. ودعت الحكومة إلى ضمان قدرة المجتمع المدني ووسائط الإعلام ونشطاء المعارضة السياسية على ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

614- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن قلقها العميق لأن التوصيات المتعلقة بإلغاء التجريم وحظر التمييز في حالة المشتغلين بالجنس والنساء ذوات الصفات الجنسية غير المعيارية والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المختلفة لم تحظَ بتأييد زيمبابوي. وحثت الدولة على ضمان الوصول إلى المعلومات والتثقيف والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وإعادة النظر في قانون إنهاء الحمل، وإلغاء تجريم المشتغلين بالجنس، والتعامل بجدية مع الهجمات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

615- ورحب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بتعاون زيمبابوي المستمر مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. غير أنه أعرب عن حزنه لأن حالة حقوق الإنسان في أرض الواقع تظل مزرية، لا سيما فيما يتعلق بحريتي التجمع والتعبير. وحثّ الحكومة على إجراء تحقيقات كاملة في تجاوزات حقوق الإنسان، لا سيما اختفاء الناشط في مجال حقوق الإنسان إيتاي دزامارا، وإعادة النظر في مشروع قانون التعديل الدستوري رقم 1، الذي من شأنه أن يضعف، في حال إقراره، استقلال القضاء.

616- وأعربت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن قلقها لأن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يتعرضون للمضايقة والتوقيف التعسفي والتعذيب. وحثّت زيمبابوي على إجراء تحقيقات كاملة في تجاوزات حقوق الإنسان المشار إليها خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما اختفاء إيتاي دزامارا. ولاحظت أن الحكومة قدّمت، بعد الاستعراض مباشرة، مشروع قانون التعديل الدستوري رقم 1، الذي يؤثر في استقلال القضاء.

617- ولاحظ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بقلق نقص الموارد المخصصة لتنفيذ السياسات المتعلقة بالأمن الغذائي والصحي، وأعرب عن تأييده لرفع العقوبات الاقتصادية التي تثقل بشدة كاهل السكان المدنيين. وأعرب عن قلقه إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وزيادة العنف ذي الدوافع السياسية، وعدم إجراء تحقيقات ذات مصداقية في التجاوزات الصادرة عن موظفي إنفاذ القانون.

618- ودعت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان زيمبابوي إلى تحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ولاحظت أن الحكومة تعمل على صياغة مشروع قانون بشأن الجرائم السيبرانية، وهو مشروع من شأنه أن يشدد تقييد حرية التعبير في حال اعتماده. وحثّت السلطات على ضمان توافق جميع التشريعات مع الالتزامات الدولية وضمان استقلال القضاء وتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

619- واستشهدت هيئة رصد الأمم المتحدة بست فقرات من تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بزيمبابوي تضمنت إشادة أو اعترافاً بالتقدم الذي أحرزته الدولة في قضايا حقوق الإنسان، لكنها قالت إن الحقيقة هي عكس ذلك. فالحكومة تستهدف أعضاء المعارضة ونشطاء حقوق الإنسان بالاختطاف والتعذيب والتوقيف والاعتداء والمضايقة؛ وتقيد حرية التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل؛ وتتدخل في شؤون القضاء؛ ولا تحقق مع المسؤولين عن أعمال العنف ولا تحاكمهم.

620- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة لم تقم بمواءمة القوانين الموجودة مع الدستور الجديد. ويواجه منتقدو الحكومة المضايقة والتهديد والتوقيف التعسفي، ويظل تعذيب المحتجزين وغيره من ضروب إساءة معاملتهم مشكلة خطيرة ومنهجية في مجال حقوق الإنسان. ودعت الحكومة إلى ضمان استقلال القضاء ولجنة حقوق الإنسان، والسهر على محاسبة المسؤولين عن التجاوزات التي حدثت في الماضي، وتقديم معلومات على الفور عن مصير الناشط المناصر للديمقراطية إيتاي دزامارا أو مكان وجوده.

621- وأشار الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات إلى أن العلاقات الجنسية المثلية لا تزال تُعتبر جريمة وأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون للتمييز والعنف في نواح كثيرة من الحياة، بما في ذلك عدم الحماية من جانب سلطات إنفاذ القانون وعدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية. ودعا الحكومة إلى التقيُّد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتخلي عن التمييز المجحف.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

622- ذكر الرئيس أن المعلومات الواردة تبيّن أن زيمبابوي أيّدت 151 توصية وأحاطت علماً بـ 103 توصيات من أصل 260 توصية تلقتها. وقد قُدِّم توضيحٌ بشأن ست توصيات أخرى، لبيان الشق الذي حظي بالتأييد والشق الذي أُحيط علماً به من تلك التوصيات.

623- ورداً على الشواغل المتعلقة بالزواج المبكر والزواج القسري، ذكر الوفد أن دستور زيمبابوي ينصّ على سن 18 سنةً كحد أدنى لسن الزواج، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية. وتعمل الحكومة على مواءمة جميع القوانين المتعلق بالزواج مع أحكام الدستور، ويجري التشاور مع الجهات المعنية في مشروع القانون المنسق المتعلق بالزواج. وبخصوص السلطة القضائية، ينصّ الدستور على استقلال القضاء.

624- وأعرب الوفد عن امتنانه لمداخلات لجنة حقوق الإنسان في زيمبابوي ومنظمات المجتمع المدني العاملة داخل البلد. وقال إن الحكومة ستواصل العمل مع لجنة حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في إطار تنفيذ التوصيات التي أيدتها.

625- وقال إن المسائل التي تثير قلق الدول يجري معالجتها باعتبارها مسائل ذات أهمية كبيرة. وتتخذ الحكومة بالفعل، في هذا الصدد، إجراءات لتنفيذ التوصيات المقبولة، وستُوضع خطةُ عمل وطنية للغرض.

626- وقال إن الحكومة تعتزم أيضاً تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل زيمبابوي للتحول الاجتماعي والاقتصادي المستدام بغية إنعاش الاقتصاد وتنميته على نحو مستدام بهدف تمكين شعب زيمبابوي في المجال الاقتصادي والقضاء على الفقر في جملة أمور.

627- وأعرب الوفد، باسم الحكومة، عن امتنانه للشركاء الإنمائيين ولفريق الأمم المتحدة القطري على دعمهم المتواصل لعملية الاستعراض الدوري الشامل في زيمبابوي. وقال إن الحكومة ستواصل العمل مع الجهات المعنية والمجتمع الدولي بشأن قضايا حقوق الإنسان.

ليتوانيا

628- أُجرِيَ الاستعراضُ المتعلقُ بليتوانيا في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ليتوانيا عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/LTU/1، وCorr.1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/LTU/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/LTU/3).

629- ونظر مجلس حقوق الإنسان في جلسته 41 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017 في نتائج الاستعراض المتعلق بليتوانيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

630- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بليتوانيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/34/9)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدّمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافيةً خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/34/9/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

631- ذكر وفد ليتوانيا أن الحكومة تقدر إلى حد كبير تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد ثبتت فائدة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبذلت ليتوانيا جهوداً كبيرةً في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها. وقد أفضت هذه الجهود بالفعل إلى نتائج مهمة في مجال حقوق الإنسان. ومن الجدير بالذكر أن الاستعراض أعطى زخماً إيجابياً جديداً للحوار الجاري بين الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الناطقة باسم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأدت جلسة التحاور المعقودة في الاستعراض الثاني، في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، إلى التزام الحكومة بالتصديق على اتفاقية إسطنبول. وتبرهن هذه الأمثلة الملهمة عن التزام ليتوانيا القوي بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأكد الوفد من جديد التزام الحكومة بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للمضي في تحسين حالة حقوق الإنسان في ليتوانيا.

632- وتلقت ليتوانيا 172 توصية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الاستعراض الثاني المتعلق بها. وأبدت، كتابةً، موقفها من جميع التوصيات في أعقاب تحليل شامل ومشاورات نشطة مع الجهات المعنية. وتبين أن معظم التوصيات تتماشى تماماً مع خطط الحكومة وسياساتها وأولوياتها، فضلاً عن تقييمها للتحديات المتبقية والمجالات التي تنطوي على مشاكل، وهي تحديات ومجالات تتطلب اهتماماً عاجلاً. ولذلك، أيدت الحكومة دون صعوبة الغالبية العظمى من التوصيات (89 في المائة).

633- وأيدت الحكومة 153 توصية وأحاطت علماً بـ 19 توصيةً من أصل 172 توصيةً تلقتها. وفي الوقت نفسه، فإن جميع التوصيات - باستثناء واحدة فقط، كما هو مبين بوضوح في تقرير الفريق العامل - ستظل، بصرف النظر عما إذا كانت قد قُبِلت بالفعل أو أُحيط علماً بها فحسب، قيد نظر الحكومة طوال الفترة المشمولة بتقرير الاستعراض الثاني، بهدف المضي في تحسين حالة حقوق الإنسان ومواءمتها مع الالتزامات الدولية لليتوانيا.

634- وقدم الوفد بعض التوضيحات والمستجدات المتعلقة بعدة توصيات مقبولة. فقد بذلت الحكومة جهوداً كبيرةً لضمان المساواة بين الجنسين في المجتمع. واتخذت ليتوانيا تدابير لإذكاء الوعي العام وتقليص فجوة الأجور بين النساء والرجال وتحسين تشريعاتها من أجل مكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة وتزويد الضحايا بالمساعدة وإتاحة برامج التدريب للمهنيين المعنيين. وسلّط الوفد الضوء على التعديلات المدخلة على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، التي اعتُمِدَت في عام 2015، بهدف تمكين الشرطة من زيادة الفعالية في الاستجابة إلى حالات العنف العائلي. وقد تلقى ضحايا العنف والنساء المعرضات للخطر أداة خاصة للمساعدة العاجلة يمكن استخدامها في حالات الخطر والاتصال بالنجدة بالضغط على زر واحد. وناقشت الحكومة مع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، مشروع خطة عمل وطنية جديدة بشأن عدم التمييز للفترة 2017-2019، تتضمن مبادرات أخرى للنهوض بالمساواة بين الجنسين.

635- وعلاوةً على ذلك، عدّلت ليتوانيا في عام 2017 القانون المتعلق بحقوق الطفل بحيث يتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ويمكِّن من مكافحة العنف ضد الأطفال. وتضمنت التعديلات حظر جميع أشكال العنف ضد الطفل، بما فيها العقاب البدني، ووضع تعريف شامل للعنف بالطفل. وبالإضافة إلى ذلك، بسّطت التعديلات إجراء إبعاد الطفل عن والديه أو بيئته غير الآمنة، وظل هذا الإجراء خاضعاً لإذن قضائي. وقد اتخذت الحكومة خطوات لتوفير التدريب اللازم لموظفي إنفاذ القانون حرصاً على الفعالية في إنفاذ تلك التعديلات.

636- وبخصوص التوصيات المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ناقشت أمانة المظالم التابعة للبرلمان مركز المؤسسة مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومن المنتظر الوصول إلى حل نهائي في وقت قريب.

637- واتخذت ليتوانيا خطواتٍ جادةً في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الحكومة تدابير لتزويد ضحايا الاتجار بالدعم اللازم ومواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية وتحسين الآليات الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وتوفير التدريب اللازم لموظفي إنفاذ القانون. وأشار الوفد إلى زيادة في التحقيقات السابقة للمحاكمة وفي عدد المجرمين الذين أدانتهم المحاكم بجرائم تتعلق بالاتجار بالبشر، وإلى تعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون على مكافحة هذه الظاهرة. وهذه الإنجازات هي نتيجة مباشرة للجهود التي بذلتها الحكومة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

638- وأكد الوفد من جديد التزام ليتوانيا بمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان فيها على نحو يتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وبتعاون وثيق مع المجتمع المدني والشركاء الدوليين والمؤسسات الدولية. وقد جعلت إنجازات ليتوانيا في هذا المجال من الدولة مرشحاً ذا مصداقية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2022-2024.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

639- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بليتوانيا، أدلى 16 وفداً ببيانات.

640- ولاحظت ألبانيا بتقدير التزام ليتوانيا البنّاء خلال الاستعراض الدوري الشامل وتعهد الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى جهود الحكومة في سبيل تحسين التشريعات والممارسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

641- وذكرت بيلاروس أن قبول ليتوانيا عدداً كبيراً من التوصيات يدلّ على النهج المسؤول الذي تتبعه في تحسين الآليات الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تتبع الحكومة نهجاً شاملاً في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الثاني، لا سيما التوصيات المتعلقة بتدابير مكافحة التمييز والتعصب وخطاب الكراهية.

642- وأشار مجلس أوروبا إلى عدة توصيات قدمتها هيئات الرصد التابعة له إلى ليتوانيا بشأن قصور الإطار القانوني والسياساتي لحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، كما أشار إلى حالات التمييز المزعوم وخطاب الكراهية والعنف العنصريين ونقص الحماية المتوافرة للأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا العنف العائلي وارتفاع مستويات الفساد الظاهرة. ورحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة هذه المسائل ودعا ليتوانيا إلى التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب واتفاقية إسطنبول والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

643- وأشادت مصر بليتوانيا لما أدخلته من تعديلات على القوانين المتعلقة بالعنف العائلي وبفارق الأجور بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء حالات التعصب وكره الأجانب. ورحبت بقبول توصياتها الخمس بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتحقيق في حالات العنصرية وكراهية الإسلام وكره الأجانب، وزيادة التسامح والتفاهم بين الثقافات وتعزيزهما، واتخاذ تدابير فعالة من أجل إدماج اللاجئين في المجتمع.

644- وأشادت إستونيا بليتوانيا لقبولها معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الثاني، والتزام الدولة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لا سيما بالتصديق على اتفاقية إسطنبول. ولاحظت بتقدير أن الحكومة تواصل جهودها الرامية إلى حماية حقوق الطفل، وقد قبلت توصيةً قدمتها إستونيا باعتماد قانون يحظر صراحة العقاب البدني للأطفال وبالنظر في تنظيم أنشطة لزيادة الوعي العام بهذه المسألة.

645- ولاحظت جورجيا بتقدير التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحسين حماية حقوق الطفل ومكافحة التمييز ضد المرأة وضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركةً فعالة في صنع القرار. وأشادت بليتوانيا لما تبذله من جهود في سبيل مكافحة العنف العائلي. ولاحظت بتقدير أن ليتوانيا أيدت الغالبية العظمى من التوصيات، بما في ذلك التوصيتان المقدمتان من جورجيا.

646- وأعرب العراق عن تقديره لقبول ليتوانيا توصياته المتعلقة بمكافحة الفقر وتحقيق الرخاء. ورحّب بقبول توصية تتعلق بتحسين الخدمات المقدمة في مراكز الإيواء إلى الأجانب ولا سيما إلى ملتمسي اللجوء ذوي الاحتياجات الخاصة. وشجع ليتوانيا على إعادة النظر في رفضها الانضمام إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم. وأشاد بليتوانيا لقبولها معظم التوصيات المقدمة.

647- ولاحظت قيرغيزستان أن ليتوانيا أيّدت أغلبية التوصيات المقدمة في الاستعراض الثاني. وأشادت بالدولة لتأييدها توصيات قيرغيزستان بالتصدي للعنف الجنساني واتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال من العقاب البدني والجرائم الجنسية. وأعربت عن اقتناعها بأن تنفيذ هذه التوصيات من شأنه أن يحسّن حماية حقوق المرأة والطفل.

648- ولاحظت ليبيا بارتياح التقدم الذي أحرزته ليتوانيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولاحظت بتقدير قبول ليتوانيا 153 توصية.

649- ولاحظت ملديف بتقدير مشاركة ليتوانيا مشاركةً هادفةً في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتأييدها التوصيات الثلاث التي قدمتها ملديف. وأعربت عن ارتياحها لجهود ليتوانيا في سبيل ضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة وزيادة مشاركة النساء في جميع مستويات الحكم.

650- وأشادت باكستان بليتوانيا لقبولها أغلبية التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بإنشاء آلية وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشادت بالدولة لوضع خطط وطنية مختلفة بهدف إعمال الحق في الصحة وفي التعليم وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

651- ولاحظت الفلبين بتقدير تأييد ليتوانيا أغلبية التوصيات الواردة أثناء جلسة التحاور، وعددها 172 توصية. وشكرت ليتوانيا على قبول توصياتها، وهي تتعلق بحث الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ومواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف العائلي والعنف الجنساني. وأعربت الفلبين عن أملها في أن تصدِّق ليتوانيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189).

652- ولاحظت رومانيا التزام ليتوانيا بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستويين الوطني والدولي. وأعربت عن تقديرها لتأييد ليتوانيا التوصيات التي قدمتها رومانيا خلال الاستعراض الثاني.

653- ولاحظ الاتحاد الروسي قبول ليتوانيا توصياته بالقضاء على التمييز القائم على أساس اللغة في مجالي التعليم والعمالة وباعتماد قانون بشأن الأقليات الوطنية. ولاحظ بقلق أن ليتوانيا لم تؤيد عدة توصيات تتعلق بجزء من سكانها وتوصية بوضع حد لممارسة إعادة كتابة التاريخ وتفسيره على أساس المصالح السياسية. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن الملاحقة الجنائية على الإعراب عن آراء مختلفة عن آراء الحكومة بشأن بعض الوقائع التاريخية أمر لا يتفق مع الالتزامات الدولية لليتوانيا في مجال حرية التعبير.

654- ولاحظت سيراليون أن ليتوانيا أيدت معظم التوصيات المقدمة في الاستعراض الثاني وعددها 172 توصية. وشجعت ليتوانيا على حث جهودها الرامية إلى اعتماد أمانة المظالم التابعة للبرلمان لجعلها في توافق مع مبادئ باريس. وأشارت إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود للتصدي لأعمال العنصرية وكره الأجانب، وتحسين إدماج الأقليات الإثنية والمهاجرين، ورفع السن القانونية للزواج.

655- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي بذلتها ليتوانيا في سبيل تنفيذ التوصيات التي قبلتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتلقون وسائل دعم تقنية مجانية أو إعاناتٍ جزئيةً من الفروع الإقليمية العشرة لمركز الدعم الطبي التقني ومن بلدياتهم. وأقرّت بالتقدم الذي أحرزته ليتوانيا في مجال حقوق الإنسان وشجعت الدولة على المضي في تعزيز البرامج الاجتماعية الناجحة الرامية إلى تحقيق رفاه الشعب.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

656- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بليتوانيا، أدلت اثنتان من الجهات المعنية الأخرى ببيانين.

657- ولاحظت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بتقدير قبول ليتوانيا التوصيات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية. وأعربت عن قلقها إزاء عدم تنفيذ الحكومة بعض التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الأول، وبخاصة توصية تتعلق بإتاحة مختلف وسائل تنظيم الأسرة، بما فيها وسائل منع الحمل الحديثة والمقبولة التكلفة. ولم تتخذ الحكومة أي إجراء لتحسين الحصول على وسائل منع الحمل، ولم يُعتمد مشروع القانون المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية بسبب نقص الإرادة السياسية. ودعت المنظمة الحكومة إلى تنفيذ قانون شامل بشأن الحقوق الإنجابية للمرأة وإلى دمج التثقيف الجنسي الشامل في المدارس.

658- وأشادت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين بليتوانيا لقبولها معظم التوصيات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. وقد قبلت ليتوانيا الانتقادات واتخذت إجراءاتٍ ملموسةً لإحراز التقدم. ولم تؤيد الحكومة توصيتين بتعديل ومراجعة القانون المتعلق بحماية القصر. وتدعي الحكومة أن القانون لا يُنفذ بطريقة تمييزية، لكنه استُخدِم لفرض رقابة على المعلومات العامة المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في ثلاث مناسبات في عام 2013. وتدعي الحكومة أن هذا القانون ضروري لحماية حقوق الطفل. بيد أن القانون ينتهك حقوق الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في تلقي معلومات موضوعية وعلمية. لذا ينبغي أن تعدِّل ليتوانيا هذا القانون لتجنُّب وصم هذه الفئة من الناس علناً.

الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

659- ذكر الرئيس أن المعلومات الواردة تبيّن أن ليتوانيا أيدت 153 توصية وأحاطت علماً بـ 19 توصية من أصل 172 توصية تلقتها.

660- وقدم وفد ليتوانيا بعض التوضيحات بشأن عدة بيانات أدلت بها دول أعضاء في الأمم المتحدة. وبخصوص حالات التمييز وخطاب الكراهية، أوضح الوفد أن قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي يتضمنان أحكاماً لمكافحة مختلف أشكال التمييز. وقال إن إنفاذ تلك الأحكام بصورة تامة لا يزال يشكّل تحدياً. وتعكف الحكومة، بالتعاون مع المجتمع المدني، على وضع خطة عمل وطنية بشأن عدم التمييز للفترة 2017-2019 بهدف توفير تدابير للتصدي للتمييز في الممارسة العملية.

661- ورداً على التعليقات المتعلقة بعدم التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، أوضح الوفد أن موقف ليتوانيا الحالي ينبغي ألا يُعتبر رفضاً للتصديق على تلك المعاهدات. ولن يتسنى لليتوانيا التصديق عليها في المرحلة الراهنة. بيد أن مسألة التصديق على تلك المعاهدات ستبقى قيد نظر الحكومة، على غرار جميع التوصيات التي أُحيط بها علماً. وعلى سبيل المثال، بدأت عملية التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، لكن موقف الحكومة الحالي هو أن التصديق لن يكون ممكناً إلا بعد تحديث الاتفاقية نفسها. وفي حين تظلّ ليتوانيا ملتزمةً باحترام حقوق العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة الضمانات القانونية لحماية حقوقهم، فهي لا تعتبر التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مسألة ذات أولوية.

662- وبخصوص التعليقات التي تناولت مسألة معدلات الفساد، أشار الوفد إلى أن التغطية الإعلامية الشفافة والواسعة النطاق لحالات الفساد، وإن كانت موضع ترحيب باعتبارها تجربة إيجابية، ربما تكون قد أعطت المجتمع انطباعاً بأن حالات الفساد تتزايد بقدر كبير، وهو ما لا يستند إلى بيانات إحصائية. وأكد الوفد لمجلس حقوق الإنسان أن الحكومة ستواصل بذل الجهود في سبيل منع الفساد ومكافحته.

663- وقد وقعت ليتوانيا البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب. وتأخرت عملية التصديق قليلاً بسبب الانتخابات الوطنية التي جرت في نهاية عام 2016، لكنها استُؤنفت وستستكمل في الدورة البرلمانية المقبلة قبل حزيران/يونيه 2017.

664- وختاماً، أكد وفد ليتوانيا من جديد التزام الدولة بالاستعراض الدوري الشامل وبمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض.

أوغندا

665- أُجري الاستعراض المتعلق بأوغندا في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أوغندا عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/UGA/1، وCorr.1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/UGA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/UGA/3).

666- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 42 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، في نتائج الاستعراض المتعلق بأوغندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

667- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بأوغندا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/34/10)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدّمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافيةً خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/34/10/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

668- ذكر وفد أوغندا أن أوغندا قبلت أغلبية التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض وأن الحكومة بصدد إدماجها في مشروع خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبار تلك التوصيات تشكّل مساهمةً قيمةً من مجلس حقوق الإنسان وستثري مضمون مشروع خطة العمل الوطنية. وتعتزم الحكومة تقديم مشروع خطة العمل الوطنية إلى مجلس الوزراء كي يعتمده في الوقت المناسب. وقد أحيط علماً بعدد من التوصيات، وذلك بالأساس لأنها إما غير دقيقة في صياغتها أو ستثير تحدياتٍ قانونيةً وتحدياتٍ أخرى لأوغندا إذا قبلتها. وعلى الرغم من ذلك، ستواصل أوغندا عملها فيما يتصل بتلك المسائل المعلّقة.

669- وستدعو أوغندا في الوقت المناسب المجتمع الدولي إلى تقديم التعاون من أجل ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية تنفيذاً تاماً وفعالاً، وفقاً لخطتها الإنمائية الوطنية الثانية.

670- وختم الوفد كلمته بتوجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى خطأ ورد في نص الإضافة إلى تقرير الفريق العامل، في سياق التوصية الواردة في الفقرة 116-6 من التقرير، وهو ما يستدعي ضرورة الاستعاضة عن عبارة "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بعبارة "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

671- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأوغندا، أدلى 16 وفداً ببيانات[13].

672- أعربت أنغولا عن تأييدها لجهود أوغندا في سبيل تحسين فرص حصول البنات على التعليم والارتقاء بالتشريعات المتعلقة بتجريم المتورطين في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف العائلي.

673- وأعربت بلجيكا عن أسفها لأن أوغندا لم تقبل توصيتها بزيادة فرص حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية، ولكنها تأمل مع ذلك أن تُتخذ تدابير في هذا الصدد. وقد أعربت عن أسفها أيضاً لأن أوغندا لم تؤيد التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

674- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها لاعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان واتخاذ تدابير فيما يتصل بحماية الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال. ولاحظت جهود أوغندا في سبيل التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وشجعت الدولة على بذل جهود منسقة لوضع حد لهذه الظاهرة.

(13) تُنشَرُ بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى أُتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/34thSession/Pages/default.aspx.

675- وأعربت البرازيل عن تقديرها للمداخلة المتوازنة التي قدمها وزير الشؤون الخارجية لأوغندا، الذي تناول عدة قضايا حساسة تتعلق بحقوق الإنسان. ورحبت بقبول الدولة الغالبية العظمى للتوصيات الواردة. ورغم أن التوصية التي قدمتها البرازيل بشأن عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية لم تحظَ بتأييد أوغندا، فقد رحبت البرازيل بانفتاح الدولة الطرف بخصوص هذه المسألة وعدة تحديات أخرى في مجال حقوق الإنسان.

676- ورحبت بوروندي بجهود أوغندا في سبيل اعتماد خطة وطنية إنمائية تشكل في جملة أمور إطاراً استراتيجياً لتنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان. وأشادت بأوغندا لجهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاتجار بالبشر والعنف العائلي، وتلك الرامية إلى دعم توفير التعليم للجميع. وأيدت بوروندي اعتماد تقرير الفريق العامل المتعلق بأوغندا.

677- ورحّبت الصين بمشاركة أوغندا البنّاءة في الاستعراض الدوري الشامل وبالتزامها بتنفيذ التوصيات المقبولة، بما فيها تلك المقدمة من الصين فيما يتصل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة وحماية حقوق المرأة. وأعربت عن تقديرها لما توليه أوغندا من أولوية للتغلُّب على الفقر، وكذلك لجهود الدولة في تعزيز سيادة القانون. ودعت المجتمع الدولي إلى توفير المساعدة البناءة لأوغندا.

678- ولاحظ الكونغو بارتياح تأييد أوغندا توصيته بشأن التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ودعا المجتمع الدولي إلى دعم أوغندا في تنفيذ التوصيات المقبولة.

679- وهنأت كوبا أوغندا على دمج البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن سياستها التعليمية، واعتماد لوائح جديدة لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بالبشر، والخطوات المتخذة لضمان حصول الجميع على التعليم. وشكرت أوغندا لقبولها التوصيات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتكثيف مكافحة الفساد.

680- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها لمشاركة أوغندا البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وإذ أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل، فقد أشادت بأوغندا لالتزامها المستمر بحقوق الإنسان وعملها في هذا المجال. ورحبت بقبول أوغندا توصياتٍ كثيرةً، وهو ما يبرهن عن استعداد الدولة لبذل المزيد من الجهود في مجال حقوق الإنسان.

681- وشددت جيبوتي على أن أوغندا أيّدت معظم التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الثاني، لا سيما تلك المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية.

682- ورحبت مصر برد أوغندا على التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الأول، وأعربت عن تقديرها لقبول أوغندا أغلبية التوصيات الواردة أثناء الاستعراض الثاني، بما في ذلك توصيات مصر. ولاحظت تعاون أوغندا الإيجابي مع الفريق العامل، وجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتزامها بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

683- ولاحظت إثيوبيا بتقدير قبول أوغندا عدداً لا يُستهان به من التوصيات المقدمة في الاستعراض الثاني، بما في ذلك توصيات إثيوبيا المتعلقة بتنفيذ الخطة الخماسية الثانية للتنمية الوطنية والحقوق الاقتصادية للشعب. وأشادت بأوغندا لاتخاذها إجراءاتٍ هادفةً لوضع الصيغة النهائية لمشروع خطة عمل وطنية.

684- وأشادت غانا بأوغندا لما اتخذته من خطوات إيجابية لمنع العنف ضد المرأة والفتاة والرد على الادعاءات ذات الصلة، وذلك بسبل منها اعتماد قوانين تجرّم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف العائلي والاتجار بالبشر في جملة أمور أخرى. وأعربت عن ارتياحها لتعاون أوغندا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأشادت بأوغندا لوضع أُطر قانونية تقدمية بشأن حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء.

685- وأعربت هايتي عن أسفها لأن أوغندا أحاطت علماً بالتوصيات الثلاث التي قدمتها. وتتمثل هذه التوصيات في زيادة عدد المحاكم ومراكز المساعدة القانونية، وتنقيح الحد الأدنى للأجور، وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بالغذاء والتغذية لعام 2008.

686- وأعربت الهند عن تقديرها للأسلوب المنفتح والبنّاء الذي ميّز مشاركة أوغندا في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن ارتياحها لأن أوغندا قبلت 148 توصيةً. ولاحظت الهند أن أوغندا استفادت كثيراً من مشاركتها في الاستعراض، وأعربت عن أملها في أن تُنفَّذَ التوصياتُ المقبولة في السنوات المقبلة.

687- وأعربت كينيا عن سرورها، إذ لاحظت قبول أوغندا التوصيات الأربع المقدمة من كينيا وشجعت الدولة على الحفاظ على زخم تنفيذ التوصيات الواردة. ولاحظت أن أوغندا أجرت إصلاحات سياساتية وقانونية وإدارية شملت قطاعات الشرطة والقضاء والسجون. وينبغي أن تعزز خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، الجاري وضعها، قدرة أوغندا على تنفيذ التوصيات.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

688- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأوغندا، أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات.

689- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في أوغندا أن عملية اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان يُفترض أن تُستكمل سريعاً، كما يُفترض أن يوضع إطار رصد وتقييم لتتبُّع المحرز في التدخلات ذات الأولوية. وكررت اللجنة دعوتها الحكومة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وإلى دمج هذه الصكوك في قانونها المحلي. وحثت الحكومة على التصدي لتحديات حقوق الإنسان التي عادةٍ ما تظهر خلال الدورة الانتخابية وتلك الناجمة عن التمييز الحقيقي أو المتصوّر و/أو التوتر الإثني.

690- وأعربت منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة عن أسفها لأن أوغندا لم تنفذ بالكامل التزاماتها المنبثقة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وأعربت عن خيبة أملها إزاء رفض توصيات محددة متعلقة بتعديل تلك القوانين، وعن انشغالها الخاص إزاء قمع تلك الحقوق خلال الانتخابات الرئاسية في عام 2016. وحثّت على منع الاعتداءات والحماية منها ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك إدخال إصلاحات على صكوك منها قانون العقوبات وقانون الصحافة والصحفيين وقانون إدارة النظام العام.

691- ودعت منظمة مناصرو حقوق الإنسان الحكومة إلى إعادة النظر في موقفها من التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام وإحراز تقدم صوب إلغاء هذه العقوبة باعتماد وقف اختياري بحكم القانون، وتشجيع اعتماد مشروع التعديلات المتنوعة (عقوبات في المسائل الجنائية) لعام 2015، الرامي إلى إنفاذ القرار الصادر في قضية كيغولا بتعديل القوانين التي تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية وبتخفيض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام.

692- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن قلقها العميق لأن أوغندا لم تؤيد التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز والوصم الاجتماعيين ومنعهما، وهما ظاهرتان تؤثران في الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالمهق، وكذلك التمييز والوصم القائمين على الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور أو الهوية الجنسانية الحقيقية أو المتصورة. وحثت أوغندا على اتخاذ خطوات لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الناس ودعت الحكومة إلى الوفاء بالتزامها في إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة بزيادة مخصصات الميزانية للخدمات الصحية والخدمات المرتبطة بالصحة. كما حثت أوغندا على تعديل سياسة الصحة المدرسية واعتمادها وتنفيذها.

693- وأعرب الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية عن خيبة أمله إزاء رفض أوغندا التوصيات المتعلقة بتعديل قانون إدارة النظام العام وقانون المنظمات غير الحكومية بغية ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات على نحو يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتوصيات المتعلقة تحديداً بالحصول على الإجهاض. وحثّ أوغندا على تحسين إنفاذ القانون ونوعية التعليم وإقرار مبادئ وأولويات واضحة للقضاء على ممارسات التضحية بالأطفال والقتل الشعائري، بسبل منها تنفيذ تشريعات تلغي ظاهرة التضحية بالأطفال.

694- وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين عن قلقه إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير أثناء فترات الانتخابات، والاعتداء الجسدي على الصحفيين، وتهديد من يقومون بتغطية أنشطة الأحزاب السياسية المعارضة. كما أعرب عن قلقه إزاء الهجمات الأخيرة على حرية تكوين الجمعيات، التي تجسّدت في اقتحام مقرات منظمات للمجتمع المدني، وإزاء عدم تأييد الحكومة بالكامل التوصيات المتعلقة بتعديل أو إلغاء أو تحسين تلك التشريعات، بما فيها مواد من قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2016 وقانون إدارة النظام العام لعام 2013.

695- وحثت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أوغندا على النظر في التوصيات المتعلقة بتنفيذ قرار المحكمة العليا في قضية كيغولا القاضي بتنقيح التشريعات التي تنصُّ على عقوبة الإعدام الإلزامية من خلال سنّ مشروع التعديلات المتنوعة (عقوبات في المسائل الجنائية) لعام 2015. كما حثت أوغندا على النظر في التوصيات المتعلقة بحماية حق الفرد في الحرية وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، على النحو المعترف به في الدستور، عن طريق تعديل قانون إدارة النظام العام أو اعتماد لوائح، والتوصيات الداعية إلى وقف مضايقة النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

696- وأعرب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن أسفه إزاء التمييز والوصم الاجتماعي، لا سيما فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالمهق والعلاقات المثلية الرضائية بين الكبار. وحثّ الملتقى على تنقيح قانون إدارة النظام العام لضمان استعمال القوة على النحو الملائم وتفكيك الضوابط التي تجيز للسلطات حظر الاحتجاجات السلمية. وشدد على ضرورة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودعا إلى اعتماد وقف رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها.

697- وأشار الاتحاد اللوثري العالمي إلى التقرير الموازي الذي قدمه مع شركائه والذي يلخص بعض التحديات التي يواجهها اللاجئون فيها يتعلق بالوصول إلى العدالة، وحقوق الطفل، والحق في التعليم، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المرأة، وأعرب عن سروره لأن التوصيات ذات الصلة حظيت بتأييد الحكومة. وكرر أيضاً دعمه ورغبته في التعاون مع حكومة أوغندا لضمان تنفيذ التوصيات المقدمة تنفيذاً سريعاً.

698- واعتبرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة تبدي في الواقع العملي التزاماً محدوداً بحماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. فقد سُجِّلت أعمال عنف من جانب الدولة، بما في ذلك التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء، دون فتح تحقيقات، وتخلّت انتهاكاتٌ عديدةٌ أثناء الانتخابات في عام 2016، حيث أُعرِبَ عن شواغل ولم تكن الانتخابات لا حرةً ولا نزيهةً. وقد قُتِلَ ما لا يقل عن 600 شخص من بينهم أطفال، على أيدي الجيش في كسيسي غربي أوغندا.

الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

699- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تبيّن أن رواندا أيدت 148 توصية وأحاطت علماً بـ 78 توصية من أصل 226 توصية تلقتها.

700- ورداً على التعليقات، قال رئيس الوفد إن التزام أوغندا بتنفيذ التوصيات المؤيدة التزام واضح لا لبس فيه. فقد شرعت الحكومة بالفعل في عملية دمج تلك التوصيات في خطة العمل الوطنية. وبخصوص التوصيات التي أُحيط علماً بها، ذكر الوفد أنها ستكون موضوع المزيد من المشاورات مع الجهات المعنية بغية تنفيذ ما يمكن تنفيذه وفقاً للدستور. وعلاوةً على ذلك، فإن التزام أوغندا بإشراك جميع الجهات المعنية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما فيما يتعلق بالمشاركة في اللجنة المشتركة بين الوزارات، التي تولت إعداد التقرير الوطني، التزام لا يحتمل الشك. وقال أخيراً إن رواندا وضعت واحدة من أفضل السياسات المتعلقة باللاجئين، وستكون نموذجاً يُحتذى في مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني باللاجئين، الذي ستستضيفه أوغندا. وأشار الوفد أيضاً إلى أن آلية التشاور التصاعدي التي وضعتها الحكومة كانت مفيدة في بداية توافق الآراء وتبني النتيجة النهائية، وهما عنصران سيسهمان بدورهما في تنفيذ التوصيات.

701- وفي السياق نفسه، يسّرت اللجنة المتعددة التخصصات، التي تنسقها الحكومة، اتباع نهج أكثر تنظيماً إزاء العملية ككل. وأدى شركاء آخرون، بما فيهم شركاء من منظومة الأمم المتحدة، دوراً داعماً، وإن ظلت الحكومة صاحبة الدور القيادي في العملية. وأخيراً، عزز انخراط جهات معنية متنوعة في مشاورة أوسع نطاقاً شفافية العملية، وهو ما يكفل مصداقية النتيجة النهائية.

702- وشجع الوفد الشركاء الذين قدموا دعمهم طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل على ضمان توجيه الدعم إلى المجالات التي اعتبرتها الحكومة الأولى بالدعم الخارجي. وينبغي أن تكون أي مساعدة من المجتمع الدولي متكاملة وموجهة نحو المجالات التي تحددها الحكومة بوجه خاص. ويرى الوفد أن المساعدة التقنية عامل مهم لا تستطيع البلدان النامية الاستغناء عنه لبلوغ الهدف الأسمى من عملية الاستعراض الدوري الشامل.

تيمور – ليشتي

703- أُجري الاستعراض المتعلق بتيمور – ليشتي في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من تيمور – ليشتي عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/TLS/1، وCorr.1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/TLS/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/TLS/3).

704- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 42 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، في نتائج الاستعراض المتعلق بتيمور - ليشتي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

705- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بتيمور - ليشتي من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/34/11)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافيةً خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/34/11/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

706- ذكر وفد تيمور - ليشتي أن الدولة التزمت التزاماً قوياً بالنهوض بحقوق الإنسان لمواطنيها وتعزيزها على أساس ثقافة الاحترام المتبادل وعدم التمييز، وأقر بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل تشكل ركيزةً مهمةً في تطوير حقوق الإنسان في البلد، وهو ما يشجع الحوار المفتوح والبناء. وفي هذا الخصوص، أعرب الوفد عن امتنانه لفريق الأمم المتحدة الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي دعم إعداد التقرير الوطني لجولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية.

707- وأبرز الوفد أن عملية التشاور محورية في عملية الاستعراض الدوري الشامل: فقد نظّم الفريق التقني المسؤول عن إعداد التقرير الوطني مشاورات مع الوزارات المختصة والمجتمع المدني وأعضاء الطوائف الدينية والشرطة الوطنية وموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومختلف وكالات الأمم المتحدة الموجودة في تيمور - ليشتي، بهدف استقاء مجموعة من المعلومات الشاملة وذات المصداقية عن الحالة في البلد.

708- وأعرب الوفد عن شكره الخاص للمجتمع المدني الذي شارك في العملية منذ البداية. ونوّه في هذا الخصوص بحضور أمانة حقوق الإنسان والعدالة أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتيمور - ليشتي.

709- وشدد الوفد على أن التزام تيمور - ليشتي بالدفاع عن حقوق الإنسان لا يزال ثابتاً رغم التحديات العديدة. وإذ ترغب تيمور - ليشتي في بناء مجتمع قوي، فإن عليها أن تضمن لمواطنيها التمتع بحقوقهم غير القابلة للتصرف. وهي تعتقد اعتقاداً راسخاً أن المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل خطوة مهمة في هذا الصدد.

710- وقد أيدت تيمور ليشتي 146 توصية وأحاطت علماً بثماني توصيات من أصل 154 توصيةً تلقتها. ومن بين التوصيات التي أيدتها، وعددها 146 توصيةً، نُفذت بالفعل 14 توصية ويجري تنفيذ 118 توصية.

711- وأكد الوفد كذلك، فيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، أن تيمور - ليشتي اعتمدت بالفعل خطة عمل وطنية بشأن العنف الجنساني، وهي في مرحلة التنفيذ الثانية، وخطة عمل وطنية للأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم تيمور - ليشتي بإعداد قانون جديد للسجل المدني من شأنه أن يساعد على ضمان تسجيل جميع الأطفال في البلد عند الولادة.

712- وأكد الوفد أيضاً أن تيمور - ليشتي لا تزال تولي أولوية لحماية حقوق المرأة وأنها ملتزمة بإبراز أهمية دور المرأة في التنمية السياسية والوطنية من خلال الاستثمار في تعليمها ومشاركتها الاقتصادية والسياسية.

713- وأكد الوفد من جديد التزام تيمور - ليشتي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

714- وستجري تيمور - ليشتي انتخابات رئاسية في 20 آذار/مارس 2017، ومن المقرر إجراء الانتخابات التشريعية في تموز/يوليه من هذا العام. وللمرة الأولى، سيتمكن المواطنون التيموريون المقيمون في الخارج من ممارسة حقهم في التصويت خلال تلك الانتخابات في بلدان إقامتهم، ما يعكس جهود الدولة في سبيل إشراك جميع مواطنيها في العملية السياسية الديمقراطية.

715- وشجعت تيمور - ليشتي زيارات جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، في حين أقرّت بحدوث بعض التأخير في الاستجابة إلى طلباتهم المتعلقة بالزيارات. وهي تعمل على تحسين ما لديها من قنوات الاتصال في هذا الصدد.

716- وقال الوفد إن الوصول إلى العدالة حق أساسي يعترضه عدد من العقبات، مثل الافتقار إلى الموارد البشرية والتقنية، وجهل السبل المتاحة للوصول إلى العدالة. وتعتبر تيمور - ليشتي أن الدولة ملزمة بتثقيف مواطنيها في هذا المجال المهم. ومن الضروري ضمان وصول جميع المواطنين إلى العدالة وتوعيتهم بحقوقهم. وتعمل تيمور - ليشتي مع الشركاء المحليين والدوليين على تعزيز النظام القضائي. وأبرز الوفد في هذا الخصوص وجود محاكم متنقلة وإنشاء "مراكز لتيسير الوصول إلى العدالة".

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

717- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتيمور - ليشتي، أدلى 18 وفداً ببيانات. وسلّطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على الجهود المبذولة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نحو مستوى معيشي لائق للشعب، مثل المبادرات الإنمائية التي توفر السكن اللائق للأشخاص الضعفاء وأسرهم. وأقرت بالتقدم الذي أحرزته تيمور - ليشتي في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الأولى.

718- ورحبت الجزائر بالجهود المبذولة والنتائج المحققة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة عمل الأطفال وتدعيم حماية الطفل. ورحبت بمشاركة تيمور - ليشتي وتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل. وقبلت تيمور - ليشتي 146 توصية، بما في ذلك توصيتان قدمتهما الجزائر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد خطة عمل وطنية للأطفال.

719- وأعربت أنغولا عن تقديرها لعزم تيمور - ليشتي على إعطاء الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما فيما يتصل بمحاولة صياغة التقارير، بما فيها التقرير الأولي عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقرير المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي هذا الخصوص، شجعت أنغولا تيمور - ليشتي على تدعيم عملية الإصلاح القضائي لضمان تسجيل ولادات جميع المواطنين، وعلى مواصلة سياستها في مجال توفير الحماية الاجتماعية للأسرة، لا سيما في المناطق الريفية، والمضي في إيلاء الأولوية لتعليم الأطفال، لا سيما البنات. ولاحظت أنغولا بارتياح أن الحملة الانتخابية الحالية تجري في بيئة آمنة وهادئة. وأعربت عن أملها في أن تفضي الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في 20 آذار/مارس 2017 إلى تعزيز الاستقرار وسيادة القانون.

720- ورحبت البرازيل بقبول التوصيات، بما فيها تلك المقدمة من البرازيل دعماً للأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الطفل. وأقرت بالتزام تيمور - ليشتي بتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الصحة. وشجعت تيمور - ليشتي على بذل جهود في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين والتغلب على الممارسات التمييزية القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأشارت إلى التعاون الإقليمي الناجح في إطار جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، إلى جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بتبادل الممارسات الجيدة وتقاسم التجارب من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل على الصعيد الوطني.

721- وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها لالتزام تيمور - ليشتي بعملية الاستعراض الدوري الشامل كما يتجلى في قبولها الغالبية العظمى من التوصيات، بما في ذلك توصيتها بضمان استمرار حصول الناس على خدمات الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية. ولاحظت بارتياح ما تبذله الدولة من جهود في هذا الصدد، بسبل منها استخدام العيادات المتنقلة. وأعربت عن سرورها لأن تيمور - ليشتي قبلت توصيتها بضمان استمرار حصول الفئات الضعيفة على التعليم المجاني. وشجعت تيمور - ليشتي على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

722- وأعربت كابو فيردي عن تقديرها للتقدم المحرز في المجالين السياسي والإنمائي، وفي الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفي اعتماد تدابير تشريعية حاسمة وخطط عمل وبرامج مواضيعية. وهنأت تيمور - ليشتي على قبولها نحو 95 في المائة من التوصيات، بما في ذلك التوصيتان المقدمتان من كابو فيردي.

723- ورحبت الصين بمشاركة تيمور - ليشتي البناءة في الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على الدولة لتنفيذها النشط للتوصيات التي تلقتها. وشكرت الصين تيمور - ليشتي على قبولها توصياتها بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان والنهوض بالإصلاح القضائي ومواصلة تطوير خدماتها الصحية. وأشادت بجهود الدولة في سبيل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية واعتماد تدابير منها تلك المتعلقة بالإسكان والتعليم والعمالة، وكذلك التقدم المحرز في التصدي للعنف العائلي والتمييز ضد المرأة. وحثت الصين المجتمع الدولي على تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى تيمور - ليشتي من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

724- وهنأت كوبا تيمور - ليشتي بالتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها. ورحبت بما تحقق من إنجازات في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما في ميداني التعليم والصحة، فضلاً عن اعتماد قانون مكافحة العنف العائلي وخطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني.

725- ورحبت إندونيسيا بالتزام تيمور - ليشتي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق تدعيم القضاء والقوانين الهيكلية وتنفيذ الخطة الإنمائية الاستراتيجية للفترة 2011-2030. ورحبت بجهود الدولة في سبيل المضي في تنفيذ توصيات لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ولجنة الحقيقة والصداقة الإندونيسية التيمورية. وأشادت إندونيسيا بتيمور - ليشتي لقبولها جميع توصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالتعجيل بعملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

726- وثمّن العراق قبول توصياته، المتعلقة تحديداً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

727- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن سرورها إذ لاحظت جهود تيمور - ليشتي وخطواتها المتواصلة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من خلال قبول 146 توصية من أصل 154 توصية، بما في ذلك التوصيتان المقدمتان من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتعزيز تمكين المرأة وتمثيلها في صنع القرار، وبضمان حق الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال، في الحصول على التعليم الجيد. ورحبت بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، من خلال بذل الجهود اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

728- وهنأت ماليزيا تيمور - ليشتي على مشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك توصياتها. وأعربت عن ارتياحها لجهود الدولة في سبيل مواصلة اتباع نهج متوازن إزاء جميع جوانب حقوق الإنسان، وإيلاء اهتمام خاص في الآن ذاته للفئات الأضعف حالاً.

729- وأعربت ملديف عن تقديرها لقبول تيمور - ليشتي توصيتيها، المتعلقتين تحديداً بمواصلة جهودها الرامية لتحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وبالانتهاء من إنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير عمل هذا المجلس. ورحبت بالتزام تيمور - ليشتي بتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني باتباع نهج شامل ومتعدد القطاعات.

730- وأشادت نيكاراغوا بتيمور - ليشتي لقبولها 146 توصية ولاحظت بارتياح أن عدداً منها في طور التنفيذ. وشجعت نيكاراغوا تيمور - ليشتي على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها مع إيلاء اهتمام خاص لأضعف الفئات كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

731- ورحبت باكستان بإنشاء لجنة وطنية تُعنى بوضع خطة عمل وطنية للأطفال. وأعربت عن تقديرها لاعتماد تشريعات مثل قانون مكافحة العنف العائلي.

732- وشكرت الفلبين تيمور - ليشتي على قبولها توصياتها، المتعلقة تحديداً بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) وتوفير ما يلزم من تمويل وموارد بشرية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشادت بتيمور - ليشتي لاعتمادها خطة العمل الوطنية للأطفال وخطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني والسياسة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم والاستراتيجية الوطنية للصحة العقلية.

733- ورحبت جمهورية كوريا بجهود الدولة في تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع العنف العائلي وبتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت بتقدير توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأكدت من جديد دعمها ومساعدتها للبرامج الصحية في تيمور - ليشتي ولضمان مشاركة النساء والشباب في الحياة السياسية عن طريق مشروع تعزيز المساعدة الانتخابية لبناء الدولة على الصعيد الإقليمي، لا سيما في سياق الانتخابات المقبلة.

734- ورحب السودان بالتطورات المهمة التي حدثت منذ عام 2011، بما في ذلك التصديق على معاهدات أساسية لحقوق الإنسان واتفاقيات أساسية لمنظمة العمل الدولية وتعزيز الحق في التعليم. وأعرب السودان عن تقديره لقبول تيمور - ليشتي 146 توصية، بما في ذلك التوصيتان المقدمتان من السودان، وهما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم التقارير إلى المكلفين بالولايات.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

735- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتيمور - ليشتي، أدلت ست جهات معنية أخرى ببيانات.

736- وأقرت أمانة حقوق الإنسان والعدالة بجهود تيمور - ليشتي في سبيل احترام حقوق جميع مواطني البلد وحمايتها، مع مراعاة التحديات الكثيرة التي تواجهها. ولاحظت أن مواطنين كثيرين لا يستفيدون من التنمية في تيمور - ليشتي. وأشارت أيضاً إلى عدم المساواة بين سكان الأرياف وسكان المدن، وبين الرجال والنساء، وبين الأغنياء والفقراء، وهو وضع لا يتوافق مع إمكانات التنمية الشاملة والمستدامة لتيمور - ليشتي.

737- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المحاولات التي بُذلت في السنوات السابقة لتقديم المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إجرامية إلى العدالة لم تكن كافية. وأعربت عن أسفها لعدم توفير العدالة والحقيقة والجبر للنساء والبنات اللاتي يتعرضن للعنف الجنسي والجنساني على أيدي أفراد قوات الأمن الإندونيسية والرجال التيموريين. وعلى الرغم من ضمانات الحق في حرية التعبير وحق التجمع السلمي المنصوص عليها في الدستور والقانون المحلي، منعت الشرطة تجمعات سلمية كانت تطالب بمساءلة المسؤولين الحكوميين عن جرائم الماضي أو الفساد. وأعربت المنظمة عن قلقها أيضاً لأن قانون الإعلان لعام 2014 يمكن أن يؤدي إلى قمع حرية التعبير ويحول دون ممارسة العاملين في الإعلام وطلبة الصحافة والمدونين العمل الصحفي.

738- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى أن تيمور - ليشتي اتخذت بعض الخطوات الإيجابية في سبيل حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، إلا أن العديد منهم ما زالوا يواجهون مستويات عالية من العنف. وحثت المنظمة الحكومة على تنظيم حملات توعية في جميع أنحاء البلد وسن تشريعات شاملة لمنع التمييز تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي. كما حثّت تيمور - ليشتي على تعديل المادة 52 من قانون العقوبات بحيث تشمل التحيز القائم على الهوية الجنسانية وحمل صفات الجنسين باعتباره عاملاً مشدداً في ارتكاب جريمة.

739- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية عن أسفه للشرح المقدم من الحكومة ومفاده أن قانون الإعلام يتماشى مع المعايير الدولية ويحترم حرية التعبير. وقد فرض هذا القانون قيوداً على الصحفيين الأجانب ووسائط الإعلام الدولية. ويتضمن قانون العقوبات أحكاماً تجرّم التشهير استُخدمت ضد الصحفيين الذين كشفوا عن الفساد في وزارات حكومية وفي السلطة القضائية. ودعا المنتدى تيمور - ليشتي إلى تعديل قانون الإعلام لجعله متماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تنفيذ توصيات لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة تنفيذاً كاملاً.

740- وأوصت رابطة الحقوقيين الأمريكية بأن تصدق تيمور - ليشتي على الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها بعد، وأن تعزز التدريب المقدم في مجال حقوق الإنسان إلى أفراد قوات الشرطة الوطنية والقوات المسلحة، وأن تنفذ خطة عمل وطنية للأطفال وخطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وأن تعزز الحوار مع آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

741- وأعربت منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، في بيان مشترك مع معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين عن بالغ القلق إذ أشارت إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لضمان حقوق المرأة والطفل. ووجهت الانتباه إلى التوصيات المتعلقة خصوصاً بحقوق المرأة والطفل باعتبارهما أضعف فئتين في تيمور - ليشتي، نظراً إلى ما تتعرضان له من تمييز وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان. وحثت الحكومة على النظر في نقص المشاركة السياسية والاجتماعية، والعقبات التي تحول دون التعليم الجيد، والبطالة، والأجور غير الملائمة، باعتبارها الأسباب الرئيسية لأوجه انعدام المساواة القائمة. وسلّطت الضوء أيضاً على استمرار العمل بالعقاب البدني، لا سيما في نظام التعليم، وعلى تعرض النساء والبنات في أحيان كثيرة للعنف داخل أسرهم.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

742- ذكر الرئيس أن المعلومات الواردة تبيّن أن تيمور - ليشتي أيدت 146 توصية وأحاطت علماً بثماني توصيات من أصل 154 توصية تلقتها.

743- وختم الوفد بالقول إن تيمور - ليشتي ملتزمة بعملية الاستعراض الدوري الشامل. ونوه بحضور المنظمات غير الحكومية، الذي مكّن من إجراء عملية تشاور عتيدة وسليمة. وقال إن تيمور - ليشتي فخورة بمجتمعها المدني القوي الذي يساعد الحكومة على حماية حقوق المواطنين.

جمهورية مولدوفا

744- أُجري الاستعراض المتعلق بجمهورية مولدوفا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية مولدوفا عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/MDA/1، وCorr.1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/MDA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/MDA/3).

745- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 42 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية مولدوفا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

746- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بمولدوفا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/34/12)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافيةً خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/34/12/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

747- أشاد وفد جمهورية مولدوفا، الذي يرأسه نائب وزير العدل إدوارد سيربينكو، بالدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان لما قدمته من توصيات شكّلت فرصةً سانحةً لكي تفحص جمهورية مولدوفا ما أحرزته من تقدم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وشكّلت التوصيات المقدمة خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، وعددها 209 توصيات، تقييماً مهماً لالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

748- وأشار الوفد إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة 2011-2014، وإلى أن الحكومة شرعت، في أعقاب جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، في عملية واسعة النطاق تهدف إلى صياغة وترويج وثيقة سياسة عامة جديدة بشأن حقوق الإنسان تتوخى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وكذلك توصيات الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى. ومن المتوقع أن يخضع مشروع خطة العمل لعملية تشاور وأن يُقدم إلى الحكومة للموافقة عليه. وستُنشأ أمانة لحقوق الإنسان تُعنى بتنسيق تنفيذ خطة العمل وغيرها من التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ورصدها.

749- وقال إن جمهورية مولدوفا ملتزمة بالمضي في تعزيز استقلال أمانة المظالم والمجلس المعني بمنع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة، وبالمساهمة في تعزيز قدراتهما المؤسسية.

750- وسيولى اهتمام خاص لنشاط الآلية الوطنية لمنع التعذيب في القضاء على حالات إساءة المعاملة، وضمان تحقيق أغراض التشريعات الجنائية، وإرساء العدالة الاجتماعية.

751- وتنظر جمهورية مولدوفا في إمكانية التصديق على معاهدات دولية رئيسية أخرى لحقوق الإنسان. وفي 6 شباط/فبراير 2017، وقعت اتفاقية إسطنبول. ويجري حالياً التشاور العام بشأن مشروع استراتيجية جديدة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي للفترة 2017-2021. وقد وافقت الحكومة في 9 آذار/مارس 2017 على استراتيجية ضمان المساواة بين المرأة والرجل للفترة 2017-2021، وكذلك خطة العمل المتعلقة بتنفيذها.

752- وصيغت استراتيجية جديدة بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2017-2021.

753- وبخصوص العلاقات بين الإثنيات وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية، وافقت الحكومة أيضاً على الاستراتيجية الجديدة لتوطيد العلاقات بين الإثنيات لفترة 2017-2027، بموجب قرارها رقم 1464.

754- واضطلع شركاء دوليون بتقييم أثر استراتيجية إصلاح قطاع العدالة للفترة 2011-2016، وستُروج وثيقة سياساتية جديدة لضمان استمرارية إصلاح قطاع العدالة حرصاً على توفير قضاء يتسم بالكفاءة والاستقلالية والمهنية وسهولة الوصول إليه، ويخضع لقدر عالٍ من المساءلة العامة وفقاً للمعايير الأوروبية. ومن بين أولويات الحكومة القضاء على الفساد وضمان سيادة القانون.

755- وستتصدى الاستراتيجية الجديدة لتطوير نظام السجون للفترة 2016-2020 للتحديات التي تواجهها الحكومة فيما يتصل بظروف الاحتجاز الحالية، وأُقرت خطة العمل المتعلقة بتنفيذها في 30 كانون الأول/ديسمبر 2016.

756- وبخصوص التوصيات التي لم تحظ بتأييد جمهورية مولدوفا، أوضح نائب وزير العدل أن المجلس المعني بمنع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة مكلف بالإشراف على جميع عناصر الجرائم الإدارية التي تنطوي على تمييز. ومع ذلك، يُعتبر وضع استراتيجية شاملة أمراً ليس له مبرر، بالنظر إلى أن سياسات عدم التمييز قد رُوِّجت في جميع وثائق الاستراتيجيات الوطنية.

757- ورغم التزام الحكومة بضمان حماية الناس من التعذيب وإدخالهم إلى مؤسسات الطب النفسي وإخضاعهم للعلاج فيها قسراً، فإن تمتع الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية بالحقوق والحريات في مؤسسات الطب النفسي ما زال يثير مشكلة. وسيجري استعراض الإطار القانوني والممارسات الوطنية من أجل توفير كامل الحقوق والحريات للمرضى الذين يتعيّن إدخالهم المستشفى وإخضاعهم للعلاج القسري.

758- وترى جمهورية مولدوفا أن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لن يضمن الوضع القانوني لمواطنيها في الخارج. فالدول التي صدّقت على الاتفاقية ليست بلدان مقصد للمواطنين المولدافيين العاملين في الخارج.

759- وحتى وإن لم تحظ التوصية بالتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات بتأييد جمهورية مولدوفا، فقد اضطُلِعَ بأنشطة شاملة للتصديق على هذه المعاهدة. ومن المتوخى أن يكون التصديق على الميثاق أحد الالتزامات الواردة في مشروع خطة العمل الجديدة لحقوق الإنسان للفترة 2017-2021.

760- وتظل جمهورية مولدوفا ملتزمة بضمان حرية التعبير على الإنترنيت وخارجها وبحماية البيانات الشخصية وبوضع آليات لمنع ومكافحة جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والعنف التي تستهدف الأطفال ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بتعزيز القدرات المركزية والمحلية فيما يتصل بالأشكال الجديدة للاتجار على الإنترنيت وإيجاد حلول لتحسين حالة حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستيريا.

761- وأعربت الحكومة عن تقديرها لمشاركة المجتمع المدني بوصفه شريكاً ناشطاً في مجال حقوق الإنسان.

762- ثم أكد الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ثيودور أوليانوفشي أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها واحدةً من أنجح العمليات التي تقودها الدول في منظومة الأمم المتحدة. وأكد من جديد أن جمهورية مولدوفا ستخضع في تلك السنة لفحص خمس من هيئات رصد المعاهدات، وهي لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

763- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية مولدوفا، أدلى 17 وفداً ببيانات.

764- وأعربت ملديف عن تقديرها لتأييد جمهورية مولدوفا التوصيات الثلاث التي قدمتها وأشارت إلى جهود الدولة في سبيل حماية حقوق الطفل. وأعربت عن ارتياحها لجهود جمهورية مولدوفا من أجل تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة التعذيب والتزامها بوضع خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان من شأنها أن تدعم دور الجهات المعنية في تنفيذ سياسات حقوق الإنسان.

765- وأشادت باكستان بجمهورية مولدوفا لقبولها أغلبية التوصيات التي تلقتها، بما فيها توصيات باكستان. ورحبت بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان واعتماد استراتيجية التنوع الشامل. وأعربت عن تقديرها لعمل المجلسين الوطنيين المعنيين بالأشخاص ذوي الإعاقة وبالأطفال.

766- وهنأت باراغواي جمهورية مولدوفا على ترويجها سياسات من شأن أن تحد من معدل بطالة الشباب وتتيح لهم فرص الحصول على عمل وتحول دون وصم الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة. وأقرّت بجهود جمهورية مولدوفا في سبيل حماية حرية الدين والمعتقد دون تمييز ودون أفضليات قانونية. ورحبت بالتزام الدولة بمواصلة العمل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

767- وأشادت الفلبين بجمهورية مولدوفا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان لشعبها وحمايتها وإعمالها، وذلك بسبل منها تعزيز وضمان المساواة بين الجنسين وتعليم الأطفال والشباب ذوي الإعاقة. وشجعت جمهورية مولدوفا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189).

768- ولاحظت رومانيا أن جمهورية مولدوفا أيّدت الغالبية العظمى من التوصيات التي تلقتها، وأعربت عن سرورها لأن الدولة أيدت توصيتيها كلتيهما، وهما التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وبخاصة تلك العاملة على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستيريا.

769- وأعربت سيراليون عن سرورها لتأييد جمهورية مولدوفا اثنتين من التوصيات التي قدمتها، بما في ذلك التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشادت بالدولة لما تبذله من جهود لدعم معايير حقوق الإنسان، لا سيما الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد قانون عام 2016 المتعلق بإعادة تأهيل ضحايا الجريمة، والاستراتيجيتين الوطنيتين لحماية حقوق الطفل على مدى الفترة 2014-2020 ولمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي. وشجعت جمهورية مولدوفا على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، أو تعزيز استقلالية أمانة المظالم في هذا الصدد.

770- وهنأ السودان جمهورية مولدوفا على تطورها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول في عام 2011، لا سيما على الصعيدين التشريعي والمؤسسي، وعلى استراتيجية التنوع الشامل للفترة 2016-2026. ورحب السودان بقبول جمهورية مولدوفا أغلبية التوصيات، بما فيها التوصيات الأربع المقدمة من السودان.

771- وشددت جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن نظام التعليم الوطني يوفر للأشخاص ذوي الإعاقة التعليم على جميع المستويات، بما في ذلك تقديم المساعدة المتخصصة إلى الأطفال ذوي الإعاقة. وأعربت عن تقديرها لجهود جمهورية مولدوفا في سبيل التغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء جولة الاستعراض الأولى تنفيذاً كاملاً.

772- وأعربت ألبانيا عن تقديرها لقبول جمهورية مولدوفا توصياتها، بما في ذلك تلك المتعلقة بإنشاء آلية فعالة للتحقيق في جرائم الكراهية والتمييز العنصري التي تستهدف الأقليات والفئات الضعيفة والمعاقبة عليها، وبالتصديق على اتفاقية إسطنبول. وأقرت ألبانيا بجهود جمهورية مولدوفا في سبيل مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

773- وأعربت بلغاريا عن تقديرها لقبول جمهورية مولدوفا توصياتها بمواصلة تطوير سياستها المتعلقة بالحفاظ على الهوية الثقافية لأفراد الأقليات القومية والجماعات الإثنية وتنميتها، وإنشاء آليات لمنع ومكافحة جميع أشكال الاستغلال والاعتداء والعنف التي تستهدف الأطفال، وتعزيز حرية التعبير على الإنترنت وخارجها، فضلاً عن حماية البيانات الشخصية. وشجعت بلغاريا الدولة على المضي في تعزيز الحقوق اللغوية للأقليات وتوطيد روح الوحدة بين مختلف فئات السكان في البلد. ونوّهت بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي التي لا تزال من أولويات جمهورية مولدوفا، وشجعت الحكومة على توقيع اتفاقية إسطنبول.

774- وذكر مجلس أوروبا أن من الممكن تحسين أداء النظام القضائي، الذي يحتاج إلى حماية قضاته من النفوذ السياسي. وأشار إلى بعض الجوانب المثيرة للقلق، مثل الاحتجاز المطول قبل المحاكمة وعدم فعالية التحقيقات وعدم امتثال الأحكام النهائية. وقال إن التمييز ضد الفئات الضعيفة يشكل تحدياً آخر مشيراً إلى عدم وجود تشريع قوي لمنع التمييز. وأشار مجلس أوروبا إلى تحديات أخرى مثل الإفلات من العقاب على إساءة المعاملة والتعذيب على أيدي موظفي إنفاذ القانون وتردي أوضاع السجون. وأعرب عن أمله في أن تصدق جمهورية مولدوفا قريباً على اتفاقية اسطنبول ودعا الدولة إلى التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات.

775- وأشادت إستونيا بجمهورية مولدوفا لالتزامها بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك قبولها التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية اسطنبول واتخاذ خطوات لمنع حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة الجناة بمزيد من الفعالية. وأعربت إستونيا عن سرورها لقبول جمهورية مولدوفا التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وتعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان. غير أنها أعربت عن أسفها لأن جمهورية مولدوفا لم تقبل عدة توصيات بتعديل قانون المساواة بهدف توسيع نطاق قائمة معايير التمييز الممكنة.

776- ولاحظت جورجيا بتقدير قبول جمهورية مولدوفا أغلبية كبيرة من التوصيات، بما في ذلك توصيات جورجيا، ومنها المتعلقة بوضع آلية لرصد حقوق الإنسان في منطقة ترانس ميستريا، التي لا تزال تعاني فجوة كبيرة من منظور حماية حقوق الإنسان.

777- وشكر العراق جمهورية مولدوفا على قبولها توصيته بمواصلة تعزيز الإطار القانوني لمناهضة التعذيب. وطلب إلى الدولة المضي في استكمال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

778- وأشادت قيرغيزستان بجمهورية مولدوفا لقبولها عدداً من التوصيات. وأبرزت أن تنفيذ التوصيات سيعزز فعالية حماية حقوق المرأة والطفل، وكذلك جميع حقوق الإنسان بوجه عام.

779- وأشادت ليبيا بجمهورية مولدوفا لما تبذله من جهود في سبيل تنفيذ التوصيات التي قبلتها، بما في ذلك توصيات ليبيا، ما يعني أن الدولة تتعامل مع عملية الاستعراض الدوري الشامل بطريقة إيجابية.

780- ولاحظت ليتوانيا بتقدير قبول جمهورية مولدوفا عدداً كبيراً من التوصيات، لا سيما تلك المتعلقة بالتصديق على أهم معاهدات حقوق الإنسان. وأكدت من جديد دعمها لمواصلة تعزيز سيادة القانون في جمهورية مولدوفا. وأضافت أن استقلال القضاء وحرية الصحافة عنصران أساسيان في مجتمع ديمقراطي. وقالت إن تعزيز مكافحة الفساد واستقلال القضاء ووكالات إنفاذ القانون جانبان أساسيان في هذا الصدد وفقاً للالتزامات الدولية. ورحبت ليتوانيا باعتماد استراتيجية توطيد العلاقات بين الإثنيات للفترة 2017-2027.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

781- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية مولدوفا، أدلت ثلاث جهات معنية أخرى ببيانات.

782- وأشادت منظمة مناصرو حقوق الإنسان بالدولة بدعمها التوصيات المتعلقة بمعالجة مسألة العنف العائلي. بيد أنها أعربت عن قلقها لأن العنف العائلي لا يزال مشكلة منهجية في جمهورية مولدوفا. ودعت الدولة إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات معينة وما ستخصصه من أموال لتنفيذ التوصيات التي أيدتها. ورغم توقيع جمهورية مولدوفا اتفاقية إسطنبول، فإنها لم تضع جدولاً زمنياً للتصديق عليها. وأبرزت المنظمة أن الحكومة لم تعتمد بعد سياسة شاملة بشأن العنف ضد المرأة تمنع هذه الأفعال وتعاقب مرتكبيها وتقضي عليها لا سيما في المناطق الريفية. ودعت الحكومة إلى التعاون مع المنظمات النسائية لوضع خطة عمل ملموسة من أجل تفعيل التوصيات المقبولة وإقرار خدمات متخصصة لفائدة ضحايا العنف العائلي والجنسي في جميع أنحاء البلد.

783- وأعربت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة برومو - ليكس عن خيبة أملهما لأن مسألة انتشار استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة لم تطرح في توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقالتا إن التعسف في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة يظل مشكلة خطيرة وإن المحاكم تعجز في العادة عن تقديم أسباب وجيهة وكافية لتبرير الاحتجاز في انتظار المحاكمة وتقتصر على إعادة صياغة أسباب الاحتجاز القانونية بعبارات غامضة ونمطية. وتفيد بيانات وزارة العدل بوجود 421 1 شخصاً رهن المحاكمة من بين 892 7 شخصاً محتجزين في مؤسسات نظام السجون. وأبرزت المنظمتان أن الخطط الرامية إلى إصلاح نظام السجون وتحديث السجون ينبغي أن تشمل تدابير لخفض العدد المفرط لحالات الاحتجاز السابق للمحاكمة، ما سيؤثر تأثيراً مباشراً في ظروف الاحتجاز لا سيما فيما يتصل بالاكتظاظ.

784- وأفادت منظمة برومو - ليكس بوجود تحديات محددة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع، وأن حماية المجتمع المدني بفعالية مسألة بالغة الأهمية ما دام الضغط المتزايد على المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مناطق النزاع يتسبب في تقويض جهود رصد حقوق الإنسان. ولا بد من توفير حماية خاصة ومعززة للمدافعين عن حقوق الإنسان في هذه البلدان على الصعيد الوطني، كما أن الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم على المستوى الوطني أمر أساسي لضمان بيئة آمنة لعملهم. وفي منطقة ترانسنيستريا، المنشقة عن جمهورية مولدوفا، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون ونشطاء حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للترهيب والمضايقة وتقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاحتجاز التعسفي. ودعت المنظمة جمهورية مولدوفا إلى أن تطلب تدخل الشركاء الدوليين والوسطاء والمراقبين في مفاوضات "5+2" المتعلقة بعملية التسوية في ترانسنيستريا، وأن تطالب الإدارة القائمة بحكم الواقع بأن توقف على الفور جميع أعمال الاضطهاد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

785- ذكر الرئيس أن المعلومات الواردة تبيّن أن جمهورية مولدوفا أيدت 190 توصية وأحاطت علماً بـ 15 توصية من أصل 109 توصيات تلقتها. وقُدّم توضيح إضافي بشأن أربع توصيات لتحديد شق التوصيات الذي حظي بالتأييد والشق الذي أحيط به علماً.

786- وشكر نائب وزير العدل في جمهورية مولدوفا الوفود التي قدمت توصيات وممثلي المجتمع المدني الذين أخذوا الكلمة.

هايتي

787- أُجري الاستعراض المتعلق بهايتي في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من هايتي عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/HTI/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/HTI/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/HTI/3).

788- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 44 المعقودة في 17 آذار/مارس 2017، في نتائج الاستعراض المتعلق بهايتي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

789- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بهايتي من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/34/14)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/34/14/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

790- عرض وفد هايتي مواقف الدولة بشأن التوصيات التي قدمتها 147 دولة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وقد قُدّم ما مجموعه 213 توصية، حظيت 175 منها بتأييد مؤقت، وتقرر فحص 5 توصيات لدى العودة إلى البلد، وأحيط علماً بـ 33 توصية. وعُقدت حلقة عمل تشاورية في بورت - أو - برنس في 20 كانون الأول/ديسمبر 2016 لتبادل المعلومات واستقاء آراء المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان. ونتيجة لحلقة العمل تلك، أُخذت في الاعتبار اقتراحات مختلفة من المشاركين أدت إلى تعديل الردود التي سبق تقديمها بشأن توصيات معينة. لذلك بات باستطاعة هايتي تأييد 188 توصية بدلاً من 175 توصية، والإحاطة علماً بـ 25 توصية بدلاً من 33 توصية.

791- وأكد الوفد مجدداً التزام هايتي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن تقديم التقارير بانتظام إلى هيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل، يبرهن على هذا الالتزام منذ إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان في عام 2012. وعلاوة على ذلك، يتجلى هذا الالتزام في جولتي الاستعراض الدوري الشامل اللتين خضعت لهما هايتي في عام 2011 و2016. وفي عام 2014، صدقت هايتي على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجري حالياً إعداد التقرير الأولي.

792- وقد أحاطت هايتي علماً ببعض التوصيات لأسباب مختلفة؛ إذ اعتُبر أن البعض منها قد نُفذ بالفعل، بينما كان من المتوقع اعتماد تشريعات لتنفيذ البعض الآخر.

793- ومضى الوفد قائلاً إن التصديق على اتفاقية دولية كثيراً ما يقتضي تدابير وإجراءات للمتابعة، إلى جانب قدر من المواءمة مع الثقافة الهايتية، وهو ما يفسّر، إضافة إلى القيود الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عجز هايتي عن الانضمام إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على النحو الموصى به.

794- وقد التزمت هايتي بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بغية حماية جميع مواطني هايتي الذين يعيشون في بلدان لا تزال فيها عقوبة الإعدام سارية.

795- وبخصوص التصديق على نظام روما الأساسي، قال الوفد إن تشريعات هايتي تتضمن بالفعل أحكاماً تسمح بالملاحقة على الانتهاكات التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم فهي لا ترى من الضروري في الوقت الراهن التصديق على هذا الصك.

796- أما بخصوص توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالولايات، فإن هايتي لا تعارض أبداً زيارات المكلفين بولايات وستواصل الترحيب بهم.

797- وفيما يتعلق بمكافحة التمييز والعنف القائمين على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، أشارت هايتي إلى أن الدستور يكفل الحقوق غير القابلة للتصرف في الحياة والحرية والسعي إلى بلوغ السعادة، دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الثقافة.

798- وقد بذلت هايتي كل ما في وسعها لتوفير وثائق هوية للهايتيين المقيمين في الجمهورية الدومينيكية، فضلاً عن التفاوض بشأن شروط الإعادة إلى الوطن. وبخصوص هذه المسألة، طلبت هايتي تنقيح مذكرة التفاهم المتعلقة بآليات الإعادة إلى الوطن والموقعة مع الجمهورية الدومينيكية في عام 1999.

799- وقالت الوفد إن التشريعات تحدد بالفعل سن الرشد المدني والسياسي بـ 18 سنة. وتحجر المادة 144 من القانون المدني على موظفي السجل المدني تزويج الفتيان أو الفتيات دون سن الثامنة عشرة إلا بموافقة والديهم. وقد أيد دستور 29 آذار/مارس 1987 ذلك الحكم في المادة 16-2 التي تنص على أن "سن الرشد هي 18"، وفي المادة 17 التي تنص على أن "باستطاعة مواطني هايتي، من سن 18 سنة، دون تمييز على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية، ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية إذا استوفوا الشروط الأخرى المنصوص عليها في الدستور والقانون".

800- وأشار الوفد إلى التوصية بإنهاء جميع عمليات الإجلاء القسري من مخيمات المشردين، وفرض وقف اختياري رسمي للإجلاء الجماعي إلى حين وضع جميع الضمانات القانونية والإجرائية التي تمتثل المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأبرز الوفد أن هايتي لا تشجع عمليات الإجلاء القسري وتبذل جهوداً مستمرة لمنعها. فقد وجهت تعليمات إلى المفوضين الحكوميين الثمانية عشر تطلب فيها منع تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالإجلاء القسري. ولا تستطيع هايتي، بالنظر إلى الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها، أن تكفل بالكامل حقوق رعايا البلدان الأخرى الذين يتعرضون للإجلاء.

801- وبخصوص التوصيات الخمس التي لم تتخذ هايتي موقفاً بشأنها، واستناداً إلى المشاورات التي أجريت مع المجتمع المدني في 20 كانون الأول/ديسمبر 2016، حظيت ثلاث توصيات بالتأييد: وهما توصيتان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والأخرى بتحديث مذكرة التفاهم الموقعة مع الجمهورية الدومينيكية بشأن آليات الإعادة إلى الوطن وفقاً للمعايير والقواعد الدولية. أما التوصيتان الأخريان باعتماد تشريع يجرم المتورطين في إلحاق أطفال الأسر الفقيرة بالخدمة المنزلية والإسراع في اتخاذ إجراءات لاعتماد قانون للتصدي لارتفاع معدل حمل المراهقات فقد أحيط علماً بهما.

802- وأبرز الوفد إحراز تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من أوضاع البلد الصعبة في أعقاب مرور إعصار ماثيو الذي دمر مقاطعات الجنوب وجراند - آنس ونيب، والأزمة التي حدثت بعد الانتخابات.

803- وأسفرت العملية الانتخابية التي بدأت في أيار/مايو 2015 عن إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية وبلدية حرة ونزيهة وديمقراطية. وقد عادت هايتي أخيراً إلى النظام الدستوري بعد أداء الرئيس المنتخب جوفينيل مويز اليمين الدستورية في 7 شباط/فبراير 2017.

804- وبعكس الهيئة التشريعية التاسعة والأربعين، التي كانت فيها مجلس الشيوخ يفتقر إلى أي تمثيل نسائي، تضم الهيئة التشريعية الحالية (الخمسون) ممثلة واحدة في مجلس الشيوخ وثلاثاً في الجمعية الوطنية. وتؤكد هايتي أهمية ذلك التقدم، حتى وإن كان بنسبة ضئيلة.

805- وفي 29 كانون الثاني/يناير 2017، أُجريت انتخابات محلية والجولة الثانية من الانتخابات التشريعية. وتعود آخر انتخابات للحكومات المحلية، التي ينبغي إجراؤها كل أربع سنوات، إلى عام 2006.

806- وفي 1 شباط/فبراير 2017، صدق البرلمان على اتفاق باريس، الذي اعتُمد أثناء الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصبح الاتفاق من ثم جزءاً من التشريعات الوطنية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

807- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بهايتي أدلى 15 وفداً ببيانات[14].

808- وأشادت البرازيل بهايتي لالتزامها بإجراء استعراض شفاف ومثمر ومناسب التوقيت، حتى وهي تواجه المأساة الناجمة عن مرور إعصار ماثيو. وقالت إنها واثقة من أن هايتي ستبذل قصارى جهدها لتعزيز القدرة على التأقلم مع الكوارث الطبيعية. وأشادت بالجهود التي بُذلت مؤخراً لتحسين ظروف معيشة أفقر الناس وتنفيذ استراتيجية شاملة للمساعدة الاجتماعية، علاوة على احترام الدولة حقوق حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.

809- ورحبت بوروندي بالتدابير التي توختها هايتي لتوعية السكان بحقوقهم وواجباتهم، وبوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان. وأشارت إلى التدابير المعتمدة لمكافحة الفساد، لا سيما اعتماد قوانين لمنع الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعاقبة على تلك الجرائم. ورحبت بوضع خطة تنمية استراتيجية وطنية تهدف إلى الارتقاء بالتعليم وتيسير الحصول على الخدمات الصحية وتحسين التأهب للكوارث الطبيعية. وأعربت عن سرورها إذ لاحظت إنشاء مديرية للشؤون القانونية ومكتباً لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة.

810- وهنأت الكونغو هايتي على التقدم الكبير المحرز في الميدان المؤسسي والقانوني، وهو تقدم من شأنه أن يعزز تعاونها مع هيئات المعاهدات ويدعم الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت باستعداد الدولة لتنفيذ استراتيجيتها الإنمائية تدريجياً وبتعزيز حقوق الإنسان. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة هايتي في تنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييدها.

(14) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/34thSession/Pages/default.aspx.

811- ورحبت كوبا بجهود هايتي في سبيل توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان لشعبها. واعتبرت كوبا أن التزام هايتي بالاستعراض الدوري الشامل تجلى في قبولها أغلبية التوصيات. وأكدت كوبا من جديد دعمها لهايتي ودعت المجتمع الدولي إلى توفير المساعدة اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان، لا سيما الحق في التنمية.

812- وأعربت إكوادور عن تقديرها لقبول هايتي التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل وعن اقتناعها بأن تنفيذها سيكون له آثار إيجابية على حقوق الإنسان لمواطني هايتي. وأقرت بالتحديات التي تواجهها هايتي، بما في ذلك التحديات الناجمة عن الكوارث الطبيعية وشجعت المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة هايتي وشعبها في جهودهما الوطنية في إطار الاحترام الكامل لسيادة الدولة وحقها في تقرير مصيرها.

813- وحثت غانا المجتمع الدولي على تقديم الدعم في المجالات المعروضة في التقرير الوطني لهايتي، لا سيما تعزيز صفوف قوة الشرطة وإصلاح نظام العدالة وبناء سجون جديدة ووضع نظام للمساعدة القانونية والقضاء على الأمية وعدم المساواة بين الجنسين في التعليم. وقالت إن المساعدة القانونية ودعم بناء القدرات في هايتي سيضعان البلد على مسار جديد لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

814- وأعرب العراق عن تقديره لهايتي لمشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل واستجابتها إلى توصية العراق بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبمواصلة الجهود الرامية لدعم حقوق المرأة وتيسير مشاركتها في صنع القرار.

815- ورحبت مدغشقر بتعاون هايتي المثمر مع آليات مجلس حقوق الإنسان، بالنظر إلى العدد الكبير من التوصيات التي حظيت بتأييدها. ورحبت بالجهود المتضافرة التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من الكوارث الطبيعية التي واجهتها في السنوات الأخيرة، مشيرة بالخصوص إلى إنشاء وزارة مسؤولة عن حقوق الإنسان ومكافحة التمييز ضد النساء والبنات.

816- وهنأت بيرو هايتي على العملية الانتخابية التي أفضت إلى انتخاب جوفينيل موييز. وأحاطت علماً بقبول هايتي أغلبية التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض، لكنها أعربت عن أسفها لأن الدولة لم تقبل توصيات بيرو التي قُدمت بروح بناءة خالصة ودون خرق لأي قواعد اعتمدتها الدول الأعضاء.

817- وأشادت نيجيريا بهايتي لاستمرارها في العمل والتعاون مع هيئات المعاهدات وتعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، على الرغم من التحديات التي تفرضها ضرورة إعادة بناء البلد بعد الزلزال. وأقرت بالإرادة السياسية للدولة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وأعربت عن سرورها بتصديق هايتي على العديد من صكوك حقوق الإنسان بغية تدعيم المؤسسات القائمة بالفعل بهدف تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وحمايتها. وحثت نيجيريا على تقديم الدعم التقني للحكومة من أجل التغلب على التحديات الراهنة التي تواجهها هايتي.

818- وأشادت باكستان بهايتي لقبولها أغلبية التوصيات. وأعربت عن تقديرها لجهود هايتي في سبيل تعزيز وحماية حقوق مواطنيها، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة. وتمنت للدولة النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة.

819- ورحّبت باراغواي بقبول هايتي أغلبية التوصيات التي قدمتها إليها، لا سيما التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، وبالأداء التام للمؤسسات الحكومية الوطنية، بما في ذلك النظامان الانتخابي والبرلماني، وبزيادة التركيز على منظور المساواة بين الجنسين في تشريعاتها. وشددت باراغواي على أهمية توجيه دعوات إلى مختلف الإجراءات الخاصة.

820- ورحبت ملديف بالتدابير التي اتخذتها هايتي لحماية حقوق الطفل وتعزيزها. وأثنت بوجه خاص على التدابير التي اتخذتها الدولة لضمان توفير التعليم المجاني الذي استفاد منه مليون طفل. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل إدارة مخاطر الكوارث. وأعربت عن تقديرها كذلك لتأييد الدولة التوصيات الثلاث التي قدمتها ملديف أثناء الاستعراض.

821- وأعربت الفلبين عن تقديرها لتأييد هايتي عدداً كبيراً من التوصيات التي تلقتها، بما فيها التوصيات التي قدمتها الفلبين، ومنها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189). وأثنت على هايتي لسن إصلاحات لنظام العدالة فيها، واتخاذ تدابير للتصدي للفساد والاتجار بالأشخاص والعنف ضد المرأة والفتاة وإساءة معاملة الأطفال. ورحبت بخطة التنمية الاستراتيجية، التي تتناول مجالات منها التعليم والصحة والسكن، وتزويد السكان بمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحسين إدارة النفايات الصلبة خلال الكوارث الطبيعية.

822- وأثنت سيراليون على هايتي لما تبذله من جهود في سبيل محو الأمية على الصعيد الوطني ووضع سياسات التعليم المجاني لصالح مليون طفل. وأشارت إلى وضع خطة وطنية ثانية لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة. وشجعت هايتي على الإسراع بتنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية وقانون حماية الطفل، وعلى وضع قواعد قانونية تحمي النساء والفتيات من الاستغلال الجنسي والزواج القسري والمرتب.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

823- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بهايتي، أدلت ثمان جهات معنية أخرى ببيانات.

824- وفيما يتعلق بما قبلته هايتي من توصيات تدعوها إلى التعاون مع منظمات المجتمع المدني وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، أكدت منظمة الفرنسيسكان الدولية في بيان مشترك مع لجنة الحقوقيين الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أهمية مساهمة منظمات حقوق الإنسان في وضع وتنفيذ خطة عمل بشأن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، وفي معرض الإشارة إلى اعتزام هايتي عدم تأييد تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، قالت منظمة الفرنسيسكان الدولية إن منظمات المجتمع المدني في هايتي اعترضت على عدم استشارتها قبل أن تتخذ الحكومة هذا القرار وأبدت حيرتها من ذلك، لأنها تعتبر هذه الاستشارة عنصراً أساسياً في أي خطة عمل بشأن حقوق الإنسان. ودعت هايتي إلى التشاور مع المجتمع المدني الهايتي قبل اتخاذ قرار الكف عن دعم ولاية الخبير المستقل.

825- وشددت منظمة العفو الدولية على أهمية قبول هايتي التوصيات التي تدعو إلى التصديق على اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقتين بانعدام الجنسية، وحثتها على العمل الوثيق مع حكومة الجمهورية الدومينيكية لإعادة الجنسية الدومينيكية إلى الأشخاص الذين حُرموا منها تعسفاً في 2013. وحثت هايتي على اعتماد وتنفيذ مشروع قانون الجنسية. ورحبت بقبول هايتي توصيات بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق الشامل في جميع ادعاءات تعرضهم للمضايقة والتهديد والاعتداء، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك. ورحبت أيضاً بتأييد الدولة توصية بشأن التحقيق في حالات العنف القائم على أساس الميل الجنسي ومعاقبة مرتكبيه، لكنها أعربت عن أسفها لعدم الإحاطة علماً بالتوصيات المتعلقة بمكافحة القوالب النمطية الجنسانية. وفي سياق هشاشة الحق في السكن اللائق، أبدت منظمة العفو الدولية أسفها لأن هايتي لم تؤيد التوصيات المتعلقة بحماية حقوق المشردين. ودعت هايتي إلى أن تنفذ على وجه السرعة السياسة الوطنية المتعلقة بالسكن والموئل.

826- وأشادت منظمة مناصرو حقوق الإنسان بتأييد هايتي التوصيات التي تتناول حقوق الإنسان للمرأة، مثل التوصيات المتعلقة بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة القوالب النمطية، ومساعدة ضحايا العنف العائلي، وزيادة وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار. وأثنت أيضاً على هايتي لقبولها التوصية بالتعجيل باعتماد قانون حماية الطفل. وأعربت عن قلقها من عدم الإحاطة علماً بالتوصية بالقضاء على العنف ضد المرأة. وحثت هايتي على مواصلة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، والالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة فرص حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد، والعمل مع المجتمع المدني.

827- وأعرب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن استمرار قلقه إزاء عمليات الإخلاء الجماعي من مخيمات المشردين داخلياً، وانعدام الأمن الغذائي، والافتقار إلى قانون يجرّم الاغتصاب والعنف العائلي والجنسي والقائم على التحيز الجنسي، والتمييز الجنساني، والاحتجاز غير القانوني، والفقر المدقع، وأوضاع الأطفال المحرومين في المناطق الريفية أو عملهم خدماً في المنازل في ظروف معيشية شبيهة بالرق. وحث هايتي على اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز القانون وزيادة المساعدة القانونية المقدمة إلى الفئات الضعيفة، وتحسين ظروف الاحتجاز، والتحقيق في حالات انتهاك حقوق النساء والفتيات في مخيمات المشردين داخلياً، وزيادة فرص الحصول على التعليم ومياه الشرب والصرف الصحي لمنع انتشار الأمراض.

828- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن استمرار قلقها العميق إزاء الظروف الصحية العامة المزرية التي يعيش فيها أضعف الأفراد وأشدهم تهميشاً، وأشارت إلى أن التزام الحكومة باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي ودعمها وإنفاذها في جميع المدارس أمر بالغ الأهمية. وفيما يخص آثار سياسات الهجرة في الجمهورية الدومينيكية، أشارت المنظمة إلى الزيارة التي أجرتها في أيلول/سبتمبر 2016 وإلى التقارير التي تتحدث عن ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي. ودعت هايتي إلى إنشاء مكاتب استعلامات لتقديم المشورة إلى عديمي الجنسية المقيمين في هايتي. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى استمرار كثير من التحديات في مجال حقوق الإنسان، من بينها الاكتظاظ وسوء الأحوال الصحية في السجون، ونقص حماية الأطفال العاملين والنساء والمدافعين عن حقوق الإنسان، والحاجة إلى ضمان العدالة لضحايا إدارة دوفالييه. وأعربت عن قلقها العميق إزاء المؤشرات التي تفيد بأن هايتي قد تكف عن دعمها الكامل لولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، وحثت على التشاور التام مع المجتمع المدني قبل اتخاذ أي قرار في هذا الصدد.

829- وأشار معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين إلى استمرار أوجه قصور في النظام التعليمي على الرغم من الجهود التي تبذلها هايتي، كالنقص في تدريب وتحفيز المعلمين الذين يتلقون أجراً ضئيلاً، وارتباط نوعية التعليم بالحالة الاقتصادية للأسر، لأن غالبية الأطفال يدرسون في المدارس الخاصة. وسلط الضوء على استمرار التمييز الخطير ضد الأطفال ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية وأطفال الشوارع والأطفال الذين يُسمون restavèk (الأطفال المستعبدون). وحث هايتي على تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال، وضمان تكافؤ الفرص لهم وحصولهم على الخدمات الأساسية والتعليم الجيد.

830- وشجع مركز الحقوق المدنية والسياسية هايتي على تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية ووضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان تستند إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ولا تزال هايتي تواجه الفقر المدقع الذي ازداد حدة في أعقاب إعصار ماثيو. ودعا المركز المجتمع الدولي إلى احترام التزاماته وإشراك جميع الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني. وأعرب عن القلق من ارتفاع عدد الوفيات أثناء الاحتجاز، حيث سُجلت 42 وفاة منذ بداية العام. وأكد أن ما هو مطلوب من هايتي

لا يقتصر فقط على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، بل يشمل علاوة على ذلك تهيئة ظروف احتجاز تحترم السلامة البدنية والكرامة الإنسانية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وينبغي ترجمة التوصيات إلى اللغة المحلية ونشرها على نطاق واسع، وإشراك السلطات المحلية في تنفيذها.

831- وأثنى مركز مناهضة القتل في العالم على قرار هايتي تأييد التوصيات الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بدلاً من الإحاطة علماً بها. وشكر هايتي على توصيتها المقدمة إلى آيسلندا بشأن الدخل الأساسي الشامل. وشكرها أيضاً على توصيتها إلى نيبال بشأن منع حالات الانتحار وخفض عددها.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

832- ذكر الرئيس أن المعلومات الواردة تبيّن أن هايتي أيدت 188 توصية وأحاطت علماً بـ 25 توصية من أصل 213 توصية تلقتها.

833- وشكر الوفد جميع الوفود على إشادتها بالجهود التي تبذلها هايتي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وسلط الضوء على التزام الحكومة الحالية بمواصلة التعاون التام مع آليات حقوق الإنسان، والتنفيذ التام للتوصيات الـ 188 التي أيدتها الدولة، وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان.

جنوب السودان

834- أُجري الاستعراض المتعلق بجنوب السودان في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جنوب السودان عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/26/SSD/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية عملاً بالفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/26/SSD/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/26/SSD/3).

835- وفي الجلسة 44 المعقودة في 17 آذار/مارس 2017، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بجنوب السودان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

836- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بجنوب السودان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/34/13)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدّمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالَج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/34/13/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

837- شكر وفد جنوب السودان، برئاسة وزير العدل والشؤون الدستورية، مجلس حقوق الإنسان والبلدان التي قدمت توصيات والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وأعضاء المجموعة الثلاثية على تيسير الاستعراض الأول لجنوب السودان. ويدرك جنوب السودان أن الاستعراض الدوري الشامل هو إحدى الآليات الأساسية لتعزيز حقوق الإنسان وتحسينها، ولذلك سيسعى إلى تنفيذ التوصيات التي أيدها. وأبرز الوفد أن الاستعراض الدوري الشامل الأول لجنوب السودان أُجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 حيث تلقى البلد 233 توصية، أيد منها بعد التشاور 203 توصيات وأحاط علماً بـ 30.

838- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تدعو إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، شدد الوفد على أن جنوب السودان قد انضم بالفعل إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال إن جنوب السودان ملتزم بمواصلة العمل من أجل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

839- وستواصل حكومة جنوب السودان تنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، الموقع في آب/أغسطس 2015، بإجراء الإصلاحات المؤسسية اللازمة المنصوص عليها فيه، لا سيما الإصلاحات المتصلة بالقوات المنظمة ومؤسسات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية. وسيواصل جنوب السودان أيضاً جهوده الرامية إلى مواءمة قوانينه وعاداته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بهدف تمكين المرأة وحماية الطفل.

840- وأضاف أن تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد، بما فيها التوصيات الداعية إلى إجراء إصلاحات مؤسسية وبناء قدرات الموارد البشرية، يستلزم توافر موارد كافية وتزويد جنوب السودان بالمساعدة التقنية.

841- وأعرب الوفد عن امتنان جنوب السودان للمفوضية السامية على التدريب الذي قدمته إلى مسؤولَين من جنوب السودان بشأن الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وأعرب عن أمله أن تُتاح أنشطة تدريبية إضافية بشأن الآليات المختلفة في جميع مجالات حقوق الإنسان.

842- ووافق جنوب السودان كذلك على التوصية المتعلقة بحق جميع المواطنين في التعليم، بجعل التعليم الأساسي إلزامياً ومجانياً. ولهذا الغرض، أنشأ نظاماً تعليمياً بديلاً، يتمثل في توفير برامج أساسية للتعلم المعجل للكبار، وبرنامج مدرسي مجتمعي للفتيات، وبرنامج تعليمي لجماعات الرعاة، ودورات مكثفة لتعليم اللغة الإنكليزية للأطفال المسرحين من الجيش والجماعات المسلحة الأخرى. وهناك حاجة إلى الموارد من أجل مواصلة تحقيق الهدف المتمثل في زيادة توفير التعليم للمواطنين.

843- ويدرك جنوب السودان أن حرية التعبير حق أساسي ويعتبرها كذلك. ولذلك يسعى إلى زيادة تمتع المواطنين بهذا الحق.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

844- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بجنوب السودان، أدلى 16 وفداً ببيانات 14.

845- وأشارت ملديف إلى الجهود التي يبذلها جنوب السودان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، ومنها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة. وأعربت عن تقديرها لإنشاء وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والرعاية الاجتماعية ووضع إطار لتعميم مراعاة القضايا الجنسانية. وقالت إنها مسرورة لقبول توصياتها.

846- وأشارت نيجيريا إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة، على الرغم من التحديات، من أجل تعزيز المؤسسات القانونية والأمنية وإيجاد حل دائم للتحديات الأمنية التي يواجهها جنوب السودان. وأعربت عن اعتقادها أن تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال التحقيقات الجنائية والعمليات القضائية من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جنوب السودان.

847- وأثنت باكستان على جنوب السودان لقبوله غالبية التوصيات، بما فيها توصياتها. ورحبت بإصدار الدستور الانتقالي، وأعربت عن أملها أن ينجح جنوب السودان في تنفيذ التوصيات المقبولة.

848- ولاحظت الفلبين أن الاستعراض الحالي هو الأول لجنوب السودان بوصفة دولة مستقلة، وأشارت إلى التحديات التي يواجهها. وشكرت الدولة على تأييد توصيتها ونوهت بتعاون جنوب السودان مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان. وأشادت بانضمام الدولة إلى اتفاقيات إقليمية ودولية شتى، وقالت إنها تأمل أن ينظر جنوب السودان في التصديق على اتفاقيات أخرى.

849- وأعربت سيراليون عن سرورها لتأييد توصيتها بإنشاء المحكمة المختلطة ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح. وحثت جنوب السودان على اتخاذ إجراءات منها التعاون التام مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على تعزيز السلام المستدام وتمتين جهود منع تجنيد الأطفال.

850- ورأت جنوب أفريقيا أن يُمنح جنوب السودان ما يلزم من حيز ودعم تقني ومساعدة في مجال بناء القدرات من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام 2015. وشجعت الدولة على أن تضع ترتيباً دقيقاً وسليماً لمختلف عناصر اتفاق السلام، وفقاً للضرورات المحلية، مع مواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

851- وأعرب السودان عن تقديره لالتزام جنوب السودان بالاستعراض الدوري الشامل وتصديقه على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مثل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظ أن جنوب السودان قد قبل معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، بما في ذلك توصيات السودان الثلاث.

852- ورحبت توغو بسنّ جنوب السودان قوانين منذ الاستقلال، ودمج أحكام 11 صكاً إقليمياً في التشريعات المحلية، فضلاً عن انضمامه إلى العديد من الصكوك الدولية. ودعت المجتمع الدولي إلى تكثيف تعاونه مع جنوب السودان ودعمه في تنفيذ التوصيات التي قبلها.

853- ورأت اليونيسف أن يعمل جنوب السودان، في أعقاب الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل، على مراجعة قانون الطفل وإعمال حقوق الطفل من خلال تنفيذ أحكام الاتفاقية. ولا يزال التشريع الذي ينظم تسجيل المواليد معلقاً لدى البرلمان. وأعربت اليونيسف عن قلقها من ارتفاع مستويات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل التي ترتكبها أطراف النزاع. وواصلت دعوة الحكومة إلى جملة أمور تشمل الوفاء بالتزاماتها بخطة العمل الرامية إلى وقف تجنيد الأطفال.

854- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بما تحقق من تطورات، من بينها الخطوات المتخذة في سبيل إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ولأم الجراح. وحثت على أن تكون عملية الحوار الوطني شاملة للجميع. وأعربت عن استمرار قلقها من مستويات أفعال العنف الجنسي والإثني التي ترتكبها جميع الأطراف، ودعت إلى المساءلة عن تلك الجرائم. وأبدت قلقها إزاء المخاطر التي تهدد حرية التعبير وتزايد مضايقة الصحفيين واحتجازهم.

855- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول توصيتها الداعية إلى الوفاء بالالتزام بالتعاون التام على إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وشددت على أهمية المساءلة. وأعربت عن القلق من استمرار الدولة في عرقلة قوة الحماية الإقليمية. وقالت إنها تأمل أن يرسي جنوب السودان في المستقبل عملية تشاورية مفتوحة لصياغة دستور جديد والتصديق عليه.

856- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للجهود التي يبذلها جنوب السودان للتعاون مع الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ التوصيات المقبولة. وأبرزت أن الحكومة تمكنت، على الرغم من النزاع، من توزيع 000 1 جرار، فضلاً عن معدات أخرى وحيوانات، ووفرت التدريب للمزارعين. وأقرت بالجهود التي يبذلها جنوب السودان للوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان.

857- وشجعت ألبانيا جنوب السودان على مواصلة تعزيز تعاونه مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان. وأعربت عن تقديرها لقبول توصياتها، لكنها أشارت إلى أن جنوب السودان لا يزال بصدد النظر في توصيتها المتعلقة باستكمال عملية التصديق على بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

858- ورحبت الجزائر باتخاذ تدابير من قبيل إصدار الدستور الانتقالي وإنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية. ودعت من جديد جميع الأطراف إلى العمل معاً لإيجاد حل سياسي للأزمة ودعم الجهود ذات الصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. ونوهت بقبول معظم التوصيات، بما في ذلك توصياتها.

859- ودعت أنغولا مجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة تزويد جنوب السودان بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ التوصيات. وشجعت جنوب السودان على الاستمرار في جهوده من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأيدت التزامات جنوب السودان بحماية الفتيات في سياق مكافحة الاستغلال الجنسي.

860- وأشادت بوتسوانا بتعاون جنوب السودان مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، على الرغم من صعوبة الوضع السياسي، ورحبت بتصديق الدولة على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات معنية أخرى

861- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بجنوب السودان، أدلت ثمان جهات معنية أخرى ببيانات[(15)].

862- وذكرت منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة تعرض العديد من الصحفيين، منذ كانون الأول/ديسمبر 2013، للقتل أو الاختطاف أو التعذيب أو الاختفاء القسري. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء النتائج التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، ومفادها أن الأجهزة الأمنية الحكومية ارتكبت العديد من هذه الانتهاكات. وأسفت لعدم تأييد التوصية التي تدعو إلى إخطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالمرحلة التي بلغتها التحقيقات القضائية في قتل الصحفيين.

(15) تُنشر بيانات الجهات المعنية التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى كانت متاحة، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان في الرابط التالي:
https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/34thSession/Pages/default.aspx.

وقد أُغلق بالقوة أكثر من سبع وسائل إعلام، أعيد فتح اثنتين منها فقط، وصودرت منشورات العديد منها. وأعربت المنظمة عن قلقها لأن مديرية الإعلام تتدخل بانتظام في استقلال الخط التحريري. ورحبت بالالتزام بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية للحكومة، الأمر الذي يتطلب إصلاح قانون جهاز الأمن الوطني. وأعربت أيضاً عن تفاؤلها من الالتزام بضمان حيز للمجتمع المدني، لكنها أشارت إلى أن ذلك يتطلب من السلطات الكف عن مضايقة المنظمات غير الحكومية وإصلاحَ قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2015. ورأت أن من الضروري إصلاح قانون هيئة الإذاعة وقانون هيئة وسائط الإعلام.

863- وأبدت منظمة مناصرو حقوق الإنسان خيبة أملها لأن جنوب السودان لم يؤيد توصيات هامة بشأن عقوبة الإعدام. ولم يوقف جنوب السودان تنفيذ أحكام الإعدام على الرغم من قبوله توصية من إيطاليا في 2011 تدعوه إلى وقف تنفيذها بهدف إلغائها. وحثت المنظمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت توصيات بشأن عقوبة الإعدام والحرمان من الحق في المحاكمة العادلة والحق في الإجراءات القانونية الواجبة على مواصلة رصد تلك المسائل والضغط على جنوب السودان من أجل إجراء إصلاحات في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. ودعت جنوب السودان إلى إعادة النظر في موقفه من التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام وإلى العمل فوراً على وقف جميع عمليات الإعدام والإبقاء على هذا الوقف؛ وإتاحة إمكانية الاتصال بمحام مؤهل في جميع القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام وزيادة المعلومات العامة والشفافية بشأن السياسات والممارسات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام؛ وتقديم إخطار عند اتخاذ قرار تنفيذ أحكام الإعدام؛ والإعلان عن جميع القرارات القضائية المتعلقة بأحكام الإعدام وقرارات الرئيس المتعلقة بتأكيد هذه الأحكام أو تخفيفها.

864- وذكر مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، في بيان مشترك مع التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، أنه لا يرى شيئاً يستحق الترحيب فيما يتعلق بعملية الاستعراض الدوري الشامل لجنوب السودان. فقد قُبلت أربع توصيات فقط من أصل 33 توصية قُدمت لتحسين الحالة الكارثية في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن انزعاجه لأن هذه هي المرة الأولى منذ إرساء عملية الاستعراض الدوري الشامل التي لم تتمكن فيها أي منظمة من منظمات المجتمع المدني المحلية من المشاركة في أعمال ما قبل دورة الاستعراض. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في جنوب السودان للمضايقة في أروقة قصر الأمم، ومُنعوا من ركوب طائرة متجهة إلى جنيف تحت تهديد السلاح، وتعرضوا للتهديد بعد أن اجتمعوا مع مجلس الأمن في جوبا، ومُنعوا بانتظام من التعاون مع الآليات الدولية. والهدف من عملية الاستعراض الدوري الشامل هو إتاحة فرصة للحوار والتعاون بين المجتمع المدني والحكومة؛ غير أن جنوب السودان يظهر باستمرار عدم تعاونه مع هذه الآلية الهامة. وأعرب المشروع من جديد عن قلقه العميق إزاء تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان في جنوب السودان للترهيب أو التعذيب أو الموت أو النفي بسبب عملهم في مجال العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان.

865- وأعرب المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار عن تقديره لقبول جنوب السودان التوصيات الواردة في الفقرات 126-4 إلى 126-19 بشأن حل النزاع المسلح وإنهاء الحرب وتعزيز التدابير اللازمة لتنفيذ عملية السلام. ورحب أيضاً بقبول التوصيات المتعلقة بإنشاء المحكمة المختلطة لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. غير أنه طلب توضيح موقف الدولة من التوصيات المتعلقة بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وهي التوصيات الواردة في الفقرات 126-1 و128-6 و129-1. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء تأييد الدولة المشروط للتوصيات المتعلقة بتجنيد الأطفال، وجرائم الاغتصاب، والعنف ضد المرأة، وجرائم الحرب، مشيراً إلى أن ما يحتاج إليه جنوب السودان هو الإرادة السياسية وليس المساعدة التقنية. وطلب إلى جنوب السودان أن يراجع موقفه من التوصيات

التي أحاط بها علماً، لا سيما التوصيات الواردة في الفقرات 128-40 و128-41 و128-43 و128-44. وأوصى بأن يضع جنوب السودان نظام متابعة وطنياً لرصد تلك التوصيات، ويشرك فيه المجتمع المدني، ويقدم تقريراً مؤقتاً بعد عام في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

866- وأفاد الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بأنه لا يرى شيئاً يستحق الذكر فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، لأن الجميع يعرف ما يحدث في البلد الذي أغرقه قادته في مستنقع من الصراعات المدنية القائمة على الإبادة الجماعية، والإفلات من العقاب، والعنف الجنساني باستخدام السلاح. وخلص الملتقى إلى عدم وجود ضمانات بشأن كيفية تنفيذ التوصيات المقبولة. وحث قادة جنوب السودان على الدخول الشامل والفعلي في مصالحة وطنية لضمان السلام الدائم في البلد مع الاستفادة من الدروس المستخلصة من مأساة دارفور. ودعا المجتمع الدولي كذلك إلى الوفاء بواجبه الأخلاقي المتمثل في المشاركة الملموسة في وضع حد للعنف المميت في جنوب السودان في أقرب وقت ممكن.

867- وأشارت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى أن جنوب السودان تلقى أربع توصيات محددة وحاسمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وذكرت أن الصحفيين والمعارضين السياسيين يتعرضون للتهديد والاعتداء بسبب انتقاد الحكومة، وينعكس القلق في هذا الصدد في خمس توصيات بشأن حرية التعبير وفي سبع توصيات تدعو إلى حماية الصحفيين. وأعربت عن قلقها العميق إزاء عدم إحراز تقدم في إنشاء المحكمة المختلطة، على الرغم من 10 توصيات تدعو إلى إنشائها فوراً. وأبدت أيضاً قلقها إزاء محاولة وضع شروط لقبول بعض التوصيات. وقالت إن الالتزام باحترام وحماية حقوق الشخص في الحياة والحرية والأمان ليس مشروطاً بالموارد أو خاضعاً للإعمال التدريجي. وحثت الدولَ التي أبرزت حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحيز المجتمع المدني في الاستعراض المتعلق بجنوب السودان على دعم قرار يجدد ويعزز ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، بما في ذلك تحديد هوية منتهكي حقوق الإنسان المزعومين، مع التركيز بوجه خاص على الاعتداءات أو الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

868- وكرر الاتحاد اللوثري العالمي دعمه لجنوب السودان ورغبته في التعاون معه لضمان تنفيذ التوصيات. وقال إنه يتطلع إلى العمل مع جنوب السودان على تقديم المساعدة الفورية للاجئين والمشردين داخلياً والتعجيل بتنفيذ الحكم الذي يتناول العدالة الانتقالية والمصالحة في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان. وسيواصل مع شركائه توفير منابر للجهات المعنية الرئيسية الحكومية وغير الحكومية للعمل المشترك والجماعي على تصميم استراتيجيات تعالج تلك المسائل معالجة ودية ملموسة وتعزز الحوار باعتباره وسيلة لتجاوز الخلاف السياسي. ودعا جنوبَ السودان إلى مواصلة العمل عن كثب مع جميع الجهات الوطنية المعنية على تنفيذ التوصيات ورصدها، وتقديم الدعم لتيسير مساعداته الإنسانية للمشردين داخلياً واللاجئين والتعاون على ذلك، وتخفيف العقبات البيروقراطية، وضمان السلامة والأمن للمدنيين والعاملين في المجال الإنساني. وأهاب بالمجتمع الدولي تقديم الدعم والموارد اللازمة لجنوب السودان لإعمال حقوق الإنسان لمواطنيه.

869- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن جنوب السودان غرق بعد خمس سنوات من الاستقلال في حرب أهلية وحشية ومتزايدة التعقيد. ولا تزال الحكومة تسمح لقواتها بتنفيذ انتهاكات خطيرة في جميع أنحاء البلد. ويعرقل الجانبان تقديم المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين، وأعلنت الأمم المتحدة حدوث مجاعة في بعض أنحاء ولاية الوحدة في شباط/فبراير. وهاجم جنود مسلحون مواقع إنسانية، من بينها مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة ومخيمات اللاجئين ومجمعات المعونة الدولية. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش حكومة جنوب السودان بوقف جميع الهجمات غير القانونية على المدنيين والتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة وملاحقة مرتكبيها، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي،

باعتبار ذلك مسألة ملحة للغاية، وقبول التوصيات التي قدمتها المنظمة لإنهاء الانتهاكات وتهيئة الظروف المواتية لعودة المشردين. وأوصت أيضاً بأن يدعم جنوب السودان على نحو استباقي إنشاء المحكمة المختلطة ويُحرز تقدماً ملموساً في مساءلة قواته المسيئة، ويضع حداً لممارساته القمعية، ويفرج عن المحتجزين، ويأمر مسؤولي الأمن بوقف جميع أشكال مضايقة المجتمع المدني المستقل، وينفذ التوصيات المتعلقة بمراجعة وإصلاح القوانين الرئيسية والمؤسسات القمعية، مثل جهاز الأمن الوطني.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

870- ذكر الرئيس أن المعلومات الواردة تبيّن أن جنوب السودان أيد 203 توصيات وأحاط علماً بـ 30 توصية من أصل 233 توصية تلقاها.

871- وذكر الوفد أنه أحاط علماً بالشواغل التي أعرب عنها المتحدثون بشأن حالة انعدام الأمن التي يعيش فيها الأطفال، لا سيما اليونيسف والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وتدرك الحكومة هذه الحالة وتسعى إلى جعل الأطفال في مأمن في ظل الظروف الصعبة التي يعاني منها البلد.

872- وفيما يتعلق بالمحكمة المختلطة لجنوب السودان، أكد الوفد أن الاتحاد الأفريقي سيتولى إطلاقها وسيعيّن القضاة والمدعين العامين وسيصدر مذكرة تفاهم. ومن المتوقع أن يُراعي جنوب السودان مذكرة التفاهم في تشريعه المحلي. ولم يتلق جنوب السودان بعد رسالة رسمية من الاتحاد الأفريقي أو مذكرة تفاهم في هذا الشأن.

873- وأكد الوفد أن جنوب السودان قبِل إنشاء قوة حماية إقليمية تتألف من 4 000 فرد عسكري، تيسّر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وصولهم إلى البلد. وأشار إلى وصول مجموعة أولى بالفعل إلى جوبا.

874- وقد بحثت السلطات جميع التوصيات بحثاً شاملاً، ورحبت بالروح التي قُدمت بها والتي سمحت لها بعرض التدابير المتخذة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن جنوب السودان لم يقبل جميع التوصيات، فقد شدد الوفد على ألا يُعتبر ذلك نقصاً في الإرادة السياسية أو الالتزام بحقوق الإنسان، بل تجسيداً للحالة والسياق الوطنيين الراهنين.

875- وشدد الوفد على أن جنوب السودان يأخذ مسألة تحسين حقوق الإنسان على محمل الجد، وسيعمل مع جميع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني. وتحسين حالة حقوق الإنسان عملية مستمرة، والحكومة ملتزمة التزاماً تاماً بالتعاون مع المجتمع الدولي وجميع آليات حقوق الإنسان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. ويدرك جنوب السودان أن التوصيات المقدمة في إطار آلية الحوار البناء هذه ستسهم إسهاماً إيجابياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

876- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في الجلسة 45 المعقودة في 17 آذار/مارس 2017، مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بلجيكا، تونس (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جورجيا، سويسرا، الصين، العراق (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا (باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس،

وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، والصين، وماليزيا، وميانمار، ومصر، ونيكاراغوا، والهند)، مالطة[16] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية وكوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغابون، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجبل الأسود، سيراليون، ماليزيا، المغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة طي الصفحة، الرابطة الكوبية للأمم المتحدة، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، منظمة أميركيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، المنظمة التنموية العراقية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان، مؤتمر العالم الإسلامي، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مؤسسة السلام، هيئة رصد الأمم المتحدة.

877- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

توغو

878- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 40 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، مشروع المقرر 101/34.

الجمهورية العربية السورية

879- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 40 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، مشروع المقرر 102/34.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

880- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 40 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، مشروع المقرر 103/34.

(16) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

آيسلندا

881- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 41 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، مشروع المقرر 104/34.

زمبابوي

882- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 41 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، مشروع المقرر 105/34.

ليتوانيا

883- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 41 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، مشروع المقرر 106/34.

أوغندا

884- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 42 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، مشروع المقرر 107/34.

تيمور- ليشتي

885- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 42 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، مشروع المقرر 108/34.

جمهورية مولدوفا

886- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 42 المعقودة في 16 آذار/مارس 2017، مشروع المقرر 109/34.

هايتي

887- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 44 المعقودة في 17 آذار/مارس 2017، مشروع المقرر 110/34.

جنوب السودان

888- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 44 المعقودة في 17 آذار/مارس 2017، مشروع المقرر 111/34.

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- جلسة التحاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967

889- في الجلسة 46 المعقودة في 20 آذار/مارس 2017، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، مايكل لينك، تقريره (A/HRC/34/70) (رسالة بالفيديو).

890- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل دولة فلسطين ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

891- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، باكستان[16] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية أيضاً)، جنوب أفريقيا، الصين، العراق (باسم مجموعة الدول العربية أيضاً)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز أيضاً)، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، لبنان، ليبيا، ماليزيا، ملديف، ناميبيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، المجلس النرويجي للاجئين، مركز العودة الفلسطيني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، معهد حقوق الإنسان والهولوكوست، المؤتمر اليهودي العالمي، هيئة رصد الأمم المتحدة.

892- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل دولة فلسطين بملاحظات ختامية بصفته ممثل الدولة المعنية.

باء- تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام

893- في الجلسة 46 المعقودة في 20 آذار/مارس 2017، قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان د إ-9/1 و د إ-12/1، التقرير المتعلق بتنفيذ قراري المجلس د إ-9/1 و د إ-21/1 (A/HRC/34/36).

894- وقدم المفوض السامي أيضاً تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/34/38)، وتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/34/37 وCorr.1)، وتقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/34/39). وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 35/31، قدم المفوض السامي معلومات شفوية محدَّثة عن التقدم المحرز في الاستعراض الشامل لحالة التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف منذ 2009.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

895- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلستيه 46 و47 المعقودتين في 20 آذار/مارس 2017، مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان[16] (باسم منظمة التعاون الإسلامي أيضاً)، البحرين[16] (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية أيضاً)، بنغلاديش، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية أيضاً)، سلوفينيا، الصين، العراق (باسم مجموعة الدول العربية أيضاً)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز أيضاً)، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا[16] (أيضاً باسم إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السنغال، السويد، شيلي، عمان، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، اليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، اتحاد الحقوقيين العرب، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جمعية الحق - القانون من أجل الإنسان، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، رابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المجلس النرويجي للاّجئين، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز العودة الفلسطيني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، مركز الميزان لحقوق الإنسان، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، معهد حقوق الإنسان والهولوكوست، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة المحامين الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش، مؤتمر العالم الإسلامي، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان، هيئة رصد الأمم المتحدة.

دال- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

896- في الجلسة 58 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/34/L.11، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وملديف. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، أنغولا، البحرين (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، شيلي، كابو فيردي.

897- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليق عام على مشروع القرار.

898- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانين ممثلا إسرائيل والجمهورية العربية السورية بصفتهما ممثلي الدولتين المعنيتين.

899- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وباراغواي ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

900- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

توغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، هنغاريا، هولندا، اليابان

901- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 26 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 18 عضواً عن التصويت (القرار 27/34).

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

902- في الجلسة 58 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/34/L.38، الذي قدمته باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) ودولة فلسطين، وشاركت في تقديمه البحرين (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، زمبابوي، سويسرا، شيلي، العراق (باسم مجموعة الدول العربية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ملديف، ناميبيا، نيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إكوادور، أنغولا، أيرلندا، البرتغال، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السويد، كابو فيردي، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة.

903- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور بتعليق عام على مشروع القرار.

904- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل دولة فلسطين ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

905- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، باسم ألمانيا أيضاً، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

906- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا

المعارضون:

توغو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، بنما، جورجيا، رواندا، كرواتيا، كينيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

907- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 30 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 15 عضواً عن التصويت (القرار 28/34).

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

908- في الجلسة 58 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/34/L.39، الذي قدمته باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) ودولة فلسطين، وشاركت في تقديمه البحرين (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، زمبابوي، شيلي، العراق (باسم مجموعة الدول العربية)، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، ملديف، ناميبيا، نيكاراغوا، دولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أيرلندا، البرتغال، بوتسوانا، بيلاروس، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، كابو فيردي، كوستاريكا، لكسمبرغ، مالطة، النمسا.

909- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، بوروندي، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

توغو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، بنما

910- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 43 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت (القرار 29/34).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

911- في الجلسة 58 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/34/L.40، الذي قدمته باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) ودولة فلسطين، وشاركت في تقديمه البحرين (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، زمبابوي، شيلي، العراق (باسم مجموعة الدول العربية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ملديف، ناميبيا، نيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إكوادور، أنغولا، أيرلندا، البرتغال، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السويد، كابو فيردي، لكسمبرغ، مالطة.

912- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار.

913- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

توغو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، بنما، رواندا، الكونغو

914- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 41 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (القرار 30/34).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

915- في الجلسة 58 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/34/L.41/Rev.1، الذي قدمته باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) ودولة فلسطين، وشاركت في تقديمه البحرين (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، زمبابوي، شيلي، العراق (باسم مجموعة الدول العربية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ملديف، ناميبيا، نيكاراغوا. وفي وقت لاحق،

انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أيرلندا، البرتغال، بوتسوانا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، كابو فيردي، لكسمبرغ، مالطة.

916- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان مشروع القرار شفوياً.

917- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بصفته ممثل الدولة المعنية.

918- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، باسم ألمانيا أيضاً، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

919- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، الصين، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

توغو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، باراغواي، بنما، جورجيا، رواندا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا

920- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 36 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 9 أعضاء التصويت (القرار 31/34).

ثامناً- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف- المناقشة العامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال

921- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلستيه 47 و48 المعقودتين في 20 آذار/مارس 2017، مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إيطاليا[17] (باسم إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان)، باكستان[17] (باسم منظمة التعاون الإسلامي أيضاً)، بلجيكا (أيضاً باسم الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، شيلي، فرنسا، فنلندا، مصر، المكسيك، ناميبيا)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الجزائر[17] (أيضاً باسم إكوادور، أنغولا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تيمور-ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زمبابوي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا)، جنوب أفريقيا، شيلي[17] (أيضاً باسم إكوادور، أوروغواي، البرتغال، الدانمرك، رواندا، لكسمبرغ)، الصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المغرب، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الهند)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا[17] (أيضاً باسم إسبانيا، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، المغرب، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان)، مالطة[17] (باسم الاتحاد الأوروبي)، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(17) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، السودان، ليبيا، المغرب، اليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، منظمة براهار، التحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التحرير، حركة التصالح الدولية، حركة الشباب المنتصرين، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، رابطة أناجا – القدير قد استجاب، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، رابطة الحقوقيين الأمريكية (باسم الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين)، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة طي الصفحة، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، صندوق التثقيف التابع لمنظمة مواطني مينيسوتا المهتمين بحماية الحق في الحياة، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، لجنة دراسة تنظيم السلام، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين (أيضاً باسم رابطة القديسة تيريزا، صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية)، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز التحقق، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مركز ستشتنغ الدولي للتعليم والبحوث والخدمات المتعلقة بعلم النباتات الشعبية، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، مشروع تحالف أوساط المبدعين، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة باروا العالمية، المنظمة التنموية العراقية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، المنظمة الدولية للنهوض بالمرأة بصورة متكاملة، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان، منظمة المحامين الدولية، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، مؤتمر العالم الإسلامي، مؤسسة السلام، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، هيئة رصد الأمم المتحدة.

922- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- مناقشة بشأن التنميط العرقي والتحريض على الكراهية

923- في الجلسة 43 المعقودة في 17 آذار/مارس 2017، أجرى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة 181/71، مناقشة بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

924- وأدلت مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة للمفوضية السامية ببيان افتتاحي للمناقشة. وأدارت المناقشة رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، أناستازيا كريكلي.

925- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالي ذكرهم ببيانات: الصحفية والمخرجة رقية ديالو؛ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، موتوما روتيري؛ كبيرة المستشارين المعنية بمجال التنميط العرقي وإصلاح الشرطة ضمن مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، راشيل نيلد؛ كبير مديري البرنامج لدى إدارة البحوث الاجتماعية والمساواة وحقوق المواطنين في وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، ميلتوس بافلو. وقسّم مجلس حقوق الإنسان المناقشة إلى فترتين للتكلم، نُظمتا في الجلسة نفسها.

926- وفي أثناء المناقشة التي جرت بعد ذلك في فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، باكستان[17] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، سيراليون، المكسيك؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة مناصرو حقوق الإنسان.

927- وفي نهاية فترة التكلم الأولى، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

928- وفي أثناء المناقشة التي جرت بعد ذلك في فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرتغال، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: باكستان، بنن، فيجي، ليبيا، ماليزيا، ناميبيا، هندوراس، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز العودة الفلسطيني، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة.

929- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

930- في الجلسة 48 المعقودة في 20 آذار/مارس 2017، قدم رئيس قسم مناهضة التمييز العنصري في المفوضية السامية، باسم المفوض السامي، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد (A/HRC/34/35).

931- وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس-مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تاوونغا موشايافانهو، تقريره عن دورتها الثامنة، المعقودة في الفترة من 17 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (A/HRC/34/71).

932- وفي الجلسة 48 المعقودة في 20 آذار/مارس 2017، والجلسة 49 المعقودة في 21 آذار/مارس، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي (أيضاً باسم بيلاروس، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الصين، العراق (باسم مجموعة الدول العربية أيضاً)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز أيضاً)، كوبا، مالطة[17] (باسم الاتحاد الأوروبي)، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تركيا، سنغافورة، سيراليون، كولومبيا، المكسيك؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، منظمة براهار، التحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية، جمعية أوسبيس ستللا، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، حركة التحرير، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (باسم الرابطة الأفريقية للتنمية، رابطة دونينيو، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، منظمة سيرفاس الدولية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى)، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، لجنة دراسة تنظيم السلام، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق

الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، مركز التحقق، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز العودة الفلسطيني، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، مركز الميزان لحقوق الإنسان، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة باروا العالمية، المنظمة التنموية العراقية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة المحامين الدولية، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، مؤتمر العالم الإسلامي، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤسسة باسوماي ثياغام، مؤسسة السلام، هيئة رصد الأمم المتحدة.

933- وفي الجلسة 48 المعقودة في 20 آذار/مارس 2017، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

934- في الجلسة 58 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/34/L.10، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدم مشروع القرار الأرجنتين، أستراليا، أنغولا، أوروغواي، البحرين (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، تايلند، سري لانكا، العراق (باسم مجموعة الدول العربية)، كندا.

935- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ومصر بتعليقات عامة على مشروع القرار.

936- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

937- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 32/34).

إنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي

938- في الجلسة 58 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل تونس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/34/L.28/Rev.1 الذي قدمته تونس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجنوب أفريقيا وهايتي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا ونيكاراغوا.

939- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والبرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين وأوروغواي وبنما وبيرو وكولومبيا والمكسيك) بتعليقات عامة على مشروع القرار.

940- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

941- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 33/34).

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

942- في الجلسة 58 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل تونس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/34/L.29/Rev.1 الذي قدمته تونس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، جنوب أفريقيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، بلجيكا، سري لانكا، غواتيمالا، كولومبيا، نيكاراغوا.

943- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليق عام على مشروع القرار.

944- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

945- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

946- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، توغو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

947- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 46 صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار 34/34).

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

948- في الجلسة 58 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل تونس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/34/L.30 الذي قدمته تونس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه الفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، البرازيل، بلجيكا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، سري لانكا، السويد، شيلي، المكسيك، هولندا.

949- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

950- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار. وأعلن الممثل في بيانه عن عدم تأييد دولته توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

951- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 35/34).

وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

952- في الجلسة 58 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل تونس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/34/L.31/Rev.1 الذي قدمته تونس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا وشيلي.

953- وفي الجلسة نفسها، أدلى بتعليقات عامة على مشروع القرار ممثلو البرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين، أوروغواي، بنما، كولومبيا، المكسيك)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

954- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

955- وفي الجلسة نفسها، أُجري بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا

المعارضون:

ألمانيا، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

956- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 31 صوتاً مقابل 4 أصوات، وامتناع 12 عضواً عن التصويت (القرار 36/34).

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- جلسة التحاور بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

957- في الجلسة 52 المعقودة في 22 آذار/مارس 2017، قدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/32، معلومات شفوية محدَّثة عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

958- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

959- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني ببيان.

960- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الأمين العام المساعد:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، بلجيكا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أيرلندا، آيسلندا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، ليتوانيا، النمسا، نيوزيلندا؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، فريق حقوق الأقليات، منظمة هيومن رايتس ووتش، مؤسسة دار حقوق الإنسان، مؤسسة كاريتاس الدولية.

961- وفي الجلسة نفسها، أجاب الأمين العام المساعد عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- جلسة التحاور بشأن تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

962- في الجلسة 52 المعقودة في 22 آذار/مارس 2017، قدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/31، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في غينيا (A/HRC/34/43).

963- وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير الدولة في غينيا، شيخ ساكو، ووزير الوحدة الوطنية والمواطنة في غينيا، خليفة غاساما ديابي، ببيانين باسم الدولة المعنية.

964- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان أسماو ديالو، رئيس رابطة ضحايا 28 أيلول/سبتمبر 2009 وآبائهم وأصدقائهم.

965- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلستين 52 و53 المعقودتين في 22 آذار/مارس 2017، أدلت الجهات التالية وببيانات ووجهت أسئلة إلى الأمين العام المساعد:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بلجيكا، توغو، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بنن، تشاد، فرنسا، مالي، المغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

966- وفي الجلسة 53 المعقودة في 22 آذار/مارس 2017، أجاب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم- جلسة التحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

967- في الجلسة 53 المعقودة في 22 آذار/مارس 2017، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 29/33، جلسة تحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

968- وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات: الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان؛ والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مامان سامبو سيديكو؛ وعضو الكفاح من أجل التغيير، فريد بوما.

969- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ماري آنج موشوبيكوا، وزيرة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ببيان باسم الدولة المعنية.

970- وأثناء التحاور في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، بلجيكا، بوتسوانا، توغو، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الكونغو، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أنغولا، أيرلندا، تشاد، تشيكيا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، السودان، فرنسا، موزامبيق؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: اليونيسف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن نظام السيادة العسكري لفرسان مستشفى القديس يوحنا في القدس ورودس ومالطة؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف الإنجيلي العالمي، رابطة دونينيو، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، منظمة معاً ضد عقوبة الإعدام (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب)، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة المجال الأفريقي الدولي، منظمة مناصرو حقوق الإنسان.

971- وفي الجلسة نفسها، أجاب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

دال- جلسة التحاور بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

972- في الجلسة 51 المعقودة في 21 آذار/مارس 2017، قدمت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/31، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك مدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي انتفعت بها حكومة ليبيا (A/HRC/34/42).

973- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ليبيا ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

974- وفي أثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، توغو، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، العراق (باسم مجموعة الدول العربية أيضاً)، غانا، قطر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، إستونيا، إيطاليا، تركيا، البحرين، الجزائر، السودان، فرنسا، مالطة، مالي، المغرب، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن نظام السيادة العسكري لفرسان مستشفى القديس يوحنا في القدس ورودس ومالطة؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش.

975- وفي الجلسة نفسها، أجابت نائبة المفوض السامي عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

هاء- جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

976- في الجلسة 49 المعقودة في 21 آذار/مارس 2017، قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري - تيريز كيتا بوكوم، معلومات شفوية محدَّثة إلى مجلس حقوق الإنسان.

977- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى بصفته ممثل الدولة المعنية.

978- وفي أثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرتغال، بلجيكا، توغو، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، كوت ديفوار، الكونغو، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بنن، الجزائر، السودان، فرنسا، مالي، المغرب، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف الإنجيلي العالمي (باسم مؤسسة كاريتاس الدولية)، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

979- وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

980- في الجلسة 50 المعقودة في 21 آذار/مارس 2017، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، غوستافو غالون، تقريره (A/HRC/34/73).

981- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

982- وفي أثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل، بلجيكا، السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، بيرو، شيلي، فرنسا، المكسيك؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، منظمة الفرنسيسكان الدولية، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش.

983- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هايتي ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

984- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي

985- في الجلسة 49 المعقودة في 21 آذار/مارس 2017، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، سليمان بالدو، تقريره (A/HRC/34/72).

986- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مالي ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

987- وفي أثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلستين 49 و50 في 21 آذار/مارس 2017، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بلجيكا، توغو، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، كوت ديفوار، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أنغولا، بنن، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الدانمرك، السودان، فرنسا، ليبيا، المغرب، موزامبيق؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: اليونيسف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (باسم الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة)، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

988- وفي الجلسة 50 المعقودة في 21 آذار/مارس 2017، أدلى ممثل مالي بملاحظات ختامية بصفته ممثل الدولة المعنية.

989- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

واو- المناقشة العامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

990- في الجلسة 55 المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، قدمت نائبة المفوض السامي تقريراً شفوياً محدَّثاً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 16/33، وتقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في 2016 (A/HRC/34/41).

991- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا أفغانستان واليمن بصفتهما ممثلي الدولتين المعنيتين.

992- وفي أثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان[18] (باسم الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سنغافورة، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية)، البحرين[18] (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو (أيضاً باسم إكوادور، إيطاليا، تايلند، الجزائر، رومانيا)، تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السودان[18] (أيضاً باسم الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الصومال، عمان، قطر، الكويت، ليبيا، مالي، مصر، المغرب، ملديف، اليمن، دولة فلسطين)، سويسرا، الصين، العراق، مالطة[18] (باسم الاتحاد الأوروبي)، المغرب[18] (باسم الدول الأعضاء والمراقبة في المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، سيراليون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان)، الهند، هولندا (أيضاً باسم إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليونان)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(18) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أستراليا، بوتان (أيضاً باسم بابوا غينيا الجديدة، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر مارشال، السنغال، كابو فيردي، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة))، تايلند، تشاد، السودان، سيراليون، فرنسا، كمبوديا، كندا، ملديف، ميانمار؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هي: لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة (رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة أناجا – القدير قد استجاب، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم التعاون الدولي – ميلانو، الحركة الدولية لمكافحة الجوع، فيلق الرحمة، المجلس النرويجي للاّجئين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال)، التحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، حركة التحرير، رابطة بهاراتي – المركز الثقافي الفرنسي – التاميلي، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة طي الصفحة، رابطة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، مركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار (أيضاً باسم منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي)، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، المنظمة التنموية العراقية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة العفو الدولية، منظمة مناصرو حقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، مؤسسة السلام، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، هيئة رصد الأمم المتحدة.

993- وفي الجلسة 55 المعقودة في 23 آذار/مارس 2017، أدلى ممثلو أفغانستان وباكستان والصين ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

994- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أفغانستان وباكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

زاي- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

التعاون مع جورجيا

995- في الجلسة 59 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل جورجيا مشروع القرار A/HRC/34/L.13، الذي قدمته جورجيا وشاركت في تقديمه أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، هولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، ألبانيا، إيطاليا، البرتغال، سان مارينو، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

996- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألبانيا بتعليق عام على مشروع القرار.

997- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو باراغواي، سويسرا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار.

998- وفي الجلسة نفسها، أُجري بناءً على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي[19]، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جورجيا، سلوفينيا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، سويسرا، العراق، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

999- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 18 صوتاً مقابل 5 أصوات، وامتناع 24 عضواً عن التصويت (القرار 37/34).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

1000- في الجلسة 59 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل تونس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/34/L.18، الذي قدمته تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وليبيا، وشاركت في تقديمه إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جورجيا، رومانيا، العراق (باسم مجموعة الدول العربية)، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، البحرين (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تايلند، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملديف، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

1001- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر بتعليق عام على مشروع القرار.

1002- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ليبيا ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

1003- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

1004- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 38/34).

(19) صرّح مندوب باراغواي في وقت لاحق بأن خطأً وقع في تصويت الوفد وأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي

1005- في الجلسة 59 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل تونس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/34/L.19، الذي قدمته تونس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جورجيا، رومانيا، السويد، فرنسا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، موناكو، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليابان، اليونان.

1006- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل تونس مشروع القرار شفوياً.

1007- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ألمانيا بتعليق عام على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

1008- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مالي ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

1009- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

1010- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 39/34).

تعزيز صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان

1011- في الجلسة 59 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، عرض ممثل ملديف (أيضاً باسم بربادوس، بوركينا فاسو، تركيا، جيبوتي، سنغافورة، السنغال، سويسرا، المغرب، موريشيوس، النرويج، هولندا) مشروع القرار A/HRC/34/L.35، الذي قدمته بربادوس، بوركينا فاسو، تركيا، جيبوتي، سنغافورة، السنغال، سويسرا، المغرب، ملديف، موريشيوس، النرويج، هولندا، وشاركت في تقديمه إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، السودان، سيراليون، الصومال، غابون، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كندا، كوبا، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، دومينيكا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سورينام، شيلي، الصين، غرينادا، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليابان، اليونان، دولة فلسطين.

1012- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ملديف مشروع القرار شفوياً.

1013- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو باراغواي ومنغوليا وهولندا بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

1014- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

1015- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (القرار 40/34).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

1016- في الجلسة 59 المعقودة في 24 آذار/مارس 2017، قدم رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس A/HRC/34/L.53.

1017- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل بتعليق عام على مشروع بيان الرئيس.

1018- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هايتي ببيان بصفته ممثل الدولة المعنية.

1019- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

1020- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس (PRST/34/1).

Annex I

Attendance

Members

Albania
Bangladesh
Belgium
Bolivia (Plurinational State of)
Botswana
Brazil
Burundi
China
Congo
Côte d'Ivoire
Croatia
Cuba
Ecuador
Egypt
El Salvador
Ethiopia
Georgia
Germany
Ghana
Hungary
India
Indonesia
Iraq
Japan
Kenya
Kyrgyzstan
Latvia
Mongolia
Netherlands
Nigeria
Panama
Paraguay
Philippines
Portugal
Qatar
Republic of Korea
Rwanda
Saudi Arabia
Slovenia
South Africa
Switzerland
Togo
Tunisia
United Arab Emirates
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
United States of America
Venezuela (Bolivarian Republic of)

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan
Algeria
Andorra
Angola
Argentina
Armenia
Australia
Austria
Azerbaijan
Bahamas
Bahrain
Belarus
Benin
Bhutan
Bosnia and Herzegovina
Brunei Darussalam
Bulgaria
Burkina Faso
Cabo Verde
Cambodia
Cameroon
Canada
Central African Republic
Chad
Chile
Colombia
Costa Rica
Cyprus
Czechia
Democratic People's Republic of Korea
Democratic Republic of the Congo
Denmark
Djibouti
Equatorial Guinea
Eritrea
Estonia
Fiji
Finland
France
Gabon
Greece
Guatemala
Guinea
Haiti
Honduras
Iceland
Iran (Islamic Republic of)
Ireland
Israel
Italy
Jamaica
Jordan
Kazakhstan
Kuwait
Lao People's Democratic Republic
Lebanon
Libya
Liechtenstein
Lithuania
Luxembourg
Madagascar
Malawi
Malaysia
Maldives
Mali
Malta
Marshall Islands
Mauritania
Mexico
Micronesia (Federated States of)
Monaco
Montenegro
Morocco
Mozambique
Myanmar
Namibia
Nepal
New Zealand
Nicaragua
Norway
Oman
Pakistan
Papua New Guinea
Peru
Poland
Republic of Moldova
Russian Federation
Romania
Senegal
Serbia

Sierra Leone
Singapore
Slovakia
Somalia
South Sudan
Spain
Sri Lanka
Sudan
Swaziland
Sweden
Syrian Arab Republic
Thailand
The former Yugoslav Republic of Macedonia
Timor-Leste
Tonga
Trinidad and Tobago
Turkey
Turkmenistan
Tuvalu
Uganda
Ukraine
United Republic of Tanzania
Uruguay
Uzbekistan
Vanuatu
Viet Nam
Yemen
Zimbabwe

Non-Member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Economic Commission for Europe
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
United Nations Children's Fund
United Nations Development Programme
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
United Nations Environment Programme
United Nations Institute for Training and Research
United Nations Population Fund

Specialized agencies and related organizations

International Organization for Migration
International Telecommunication Union
World Economic Forum
World Health Organization

Intergovernmental organizations

Commonwealth Cooperation
Council for the Arab States of the Gulf
Council of Europe
European Union
International Development Law Organization
International Organization of la Francophonie
International Union for Conservation of Nature
League of Arab States
Organization of Islamic Cooperation
Organization for Security and Cooperation in Europe

Other entities

International Committee of the Red Cross
Sovereign Military Hospitaller Order of St. John of Jerusalem, of Rhodes and of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Afghanistan Independent Human Rights Commission
Australian Human Rights Commission
Canadian Human Rights Commission
Commissioner for Human Rights in the Russian Federation
Commision nationale independante des droits de l'homme du Burundi
Conseil national des droits de l'homme du Maroc
Danish Institute for Human Rights
Equality and Human Rights Commission
German Institute for Human Rights
Global Alliance of National Human Rights Institutions
Human Rights Commission of Malaysia

Human Rights Commission of Zimbabwe
Kenya National Commission on Human Rights
National Council for Human Rights of Egypt
National Human Rights Commission of Togo
Northern Ireland Human Rights Commission
Office of Public Defender (Ombudsman) of Georgia
Office of the Provedor for Human Rights and Justice of Timor-Leste
Ombudsman's Office of the Republic of Latvia
Ombudswoman of the Republic of Croatia
Provedoria de Justiça (Ombudsman) of Portugal
Scottish Human Rights Commission
Uganda Human Rights Commission
Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights

Non-governmental organizations

Action Canada for Population and Development
Action contre la faim
Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
Action on Disability and Development
Action pour la protection des droits de l'homme en Mauritanie
Advocates for Human Rights
Africa culture internationale
African-American Society for Humanitarian Aid and Development
African Commission of Health and Human Rights Promoters
African Development Association
African Regional Agricultural Credit Association
Agence internationale pour le développement
Agence pour les droits de l'homme
Agir ensemble pour les droits de l'homme
Al-Hakim Foundation
Al-Haq
Al-Khoei Foundation
Alliance Creative Community Project
Alliance Defending Freedom
Allied Rainbow Communities International
All-Russian Public Organization "Russian Public Institute of Electoral Law"
Al Mezan Center for Human Rights
Alsalam Foundation
Alulbayt Foundation
American Association of Jurists
American Civil Liberties Union
Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain
Amman Center for Human Rights Studies
Amnesty International
Amuta for NGO Responsibility
ANAJA – l'Éternel a répondu
Anti-Slavery International
Arab Organization for Human Rights
Arigatou International
Article 19: International Centre against Censorship
Asian-Eurasian Human Rights Forum
Asian Forum for Human Rights and Development
Asian Legal Resource Centre
Asociación Cubana de las Naciones Unidas
Associação Brasileira de Gays, Lésbicas e Transgêneros
Association Bharathi centre culturel franco-tamoul
Association des étudiants tamouls de France
Association du développement et de la promotion des droits de l'homme
Association Dunenyo
Association for Defending Victims of Terrorism
Association for Progressive Communications
Association for the Prevention of Torture
Association for the Protection of Women and Children's Rights
Association for Women's Rights in Development
Association internationale pour l'égalité des femmes
Association mauritanienne pour la promotion des droits de l'homme
Association mauritanienne pour la promotion du droit
Association Miraisme International
Association of Citizens Civil Rights Protection "Manshour-e Parseh"
Association of World Citizens
Association "Paix" pour la lutte contre la contrainte et l'injustice
Association PANAFRICA
Association pour les victimes du monde
Association pour l'intégration et le développement durable au Burundi
Association solidarité internationale pour l'Afrique

Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
Auspice Stella
Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights
Baha'i International Community
Bangwe et dialogue
Beijing Children's Legal Aid and Research Center
Bischöfliches Hilfswerk Misereor
B'nai B'rith
Cairo Institute for Human Rights Studies
Cameroon Youths and Students Forum for Peace
Canners International Permanent Committee
Caritas Internationalis
Center for Environmental and Management Studies
Center for Global Nonkilling
Center for Inquiry
Center for International Environmental Law
Center for Organisation Research and Education
Center for Reproductive Rights
Centre catholique international de Genève
Centre Europe-tiers monde
Centre for Human Rights and Peace Advocacy
Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue
Centre pour les droits civils et politiques
Centro de Estudios Legales y Sociales
Centro Regional de Derechos Humanos y Justicia de Género
Chant du guépard dans le désert
Charitable Institute for Protecting Social Victims
Child Development Foundation
Child Foundation
Child Rights Connect
China Association for Preservation and Development of Tibetan Culture
China NGO Network for International Exchanges
China Society for Human Rights Studies
CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation
Colombian Commission of Jurists
Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos "Capaj"
Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
Comité international pour le respect et l'application de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples
Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
Commission to Study the Organization of Peace
Conectas Direitos Humanos
Conseil de jeunesse pluriculturelle
Conseil international pour le soutien à des procès équitables et aux droits de l'homme
Coordinating Board of Jewish Organizations
Corporación para la Defensa y Promoción de los Derechos Humanos – Reiniciar
Corporate Accountability International
"Coup de pousse" Chaîne de l'espoir Nord-Sud
Covenant House
Defence for Children International
Democracy Coalition Project
Disability Association of Tavana
Dominicans for Justice and Peace: Order of Preachers
DRCNet Foundation
Drepavie
Earthjustice
East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
Ecumenical Alliance for Human Rights and Development
Edmund Rice International
Elizka Relief Foundation
Ensemble contre la peine de mort
Equitas centre international d'education aux droits humains
Espace Afrique International
European Centre for Law and Justice
European Disability Forum
European Solidarity towards Equal Participation of People
European Union of Jewish Students
European Union of Public Relations
European Youth Forum
Family Health Association of Iran
Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit – COC Nederland
FIAN International
Fondation pour l'étude des relations internationales et du développement
Fondazione Marista per la Solidarietà Internazionale
Foundation for GAIA
France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand
Franciscans International
Freedom Now
Freemuse: World Forum on Music and Censorship
Friedrich Ebert Foundation
Friends of the Earth International
Friends World Committee for Consultation
Fundación Latinoamericana por los Derechos Humanos y el Desarrollo Social

Geneva Institute for Human Rights
Genève pour les droits de l'homme: formation internationale
Global Eco-Village Network
Global Helping to Advance Women and Children
Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights
Graduate Women International
Habitat International Coalition
Hazrat Javad-al-Aemeh Cultural Charity Institute
Health and Environment Program
Helios Life Association
Help4help
Helsinki Foundation for Human Rights
Himalayan Research and Cultural Foundation
Human Rights Advocates
Human Rights Commission of Pakistan
Human Rights House Foundation
Human Rights Information and Training Center
Human Rights League of the Horn of Africa
Human Rights Network
Human Rights Now
Human Rights Watch
Il Cenacolo
Imam Ali's Popular Students Relief Society
Indian Council of Education
Indian Council of South America
Indian Movement "Tupaj Amaru"
Indigenous People of Africa Coordinating Committee
Initiative d'opposition contre les discours extrémistes
Initiatives of Change International
Institute for Planetary Synthesis
Institute for Policy Studies
Institute for Women's Studies and Research
Institute on Human Rights and the Holocaust
Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'homme
International Association for Democracy in Africa
International Association of Democratic Lawyers
International Bar Association
International Bridges to Justice
International Buddhist Relief Organisation
International Career Support Association
International Catholic Child Bureau
International Catholic Migration Commission
International Commission of Jurists
International Council of Russian Compatriots
International Council Supporting Fair Trial and Human Rights
International Drug Policy Consortium
International Educational Development
International Federation for Human Rights Leagues
International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities
International Federation of ACAT
International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations
International Fellowship of Reconciliation
International HIV/AIDS Alliance
International Humanist and Ethical Union
International Human Rights Association of American Minorities
International Institute for Non-Aligned Studies
International-Lawyers.Org
International Lesbian and Gay Association
International Movement against All Forms of Discrimination and Racism
International Movement ATD Fourth World
International Muslim Women's Union
International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
International PEN
International Planned Parenthood Federation
International Service for Human Rights
International Solidarity for Africa
International Studies Association
International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
International Youth and Student Movement for the United Nations
Iranian Elite Research Center
Iraqi Development Organization
Islamic Human Rights Commission
Islamic Women's Institute of Iran
Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco
IUS PRIMI VIRI International Association
Iuventum
Japanese Workers Committee for Human Rights
Jssor Youth Organization
Jubilee Campaign
Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Torture
Kirkon Ulkomaanavun Säätiö
Kiyana Karaj Group
La Brique
Lawyers for Lawyers
Lawyers' Rights Watch Canada
Leadership Watch
Liberal International
Liberation
Lutheran World Federation

Maarij Foundation for Peace and Development
Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights
Make Mothers Matter
Martial Arts Academy
Mbororo Social and Cultural Development Association
Médecins du monde (international)
Médecins sans frontières (international)
Medical Aid for Palestinians
Meezaan Center for Human Rights
Minnesota Citizens Concerned for Life Education Fund
Minority Rights Group
New Humanity
Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty
Nord-Sud XXI
Norwegian Refugee Council
Observatoire mauritanien des droits de l'homme et de la démocratie
Oidhaco, Bureau international des droit humains – action Colombie
ONG Hope International
Open Society Institute
Organisation internationale pour le développement intégral de la femme
Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale
Organization for Defending Victims of Violence
Orphan Charity Foundation
Palestinian Return Centre
Pan African Union for Science and Technology
Pasumai Thaayagam Foundation
Pax Christi International
Pax Romana
Peace Brigades International Switzerland
Peivande Gole Narges Organization
People for Successful Corean Reunification
People's Solidarity for Participatory Democracy
Planetary Association for Clean Energy
Plan International
Prahar
Presse emblème campagne
Prevention Association of Social Harms
Privacy International
Promo-LEX
Promotion du développement économique et social
Public Services International
Regroupement des jeunes africains pour la démocratie et le développement (section Togo)
Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme
Reporters sans frontières international
Réseau international des droits humains
Save a Child's Heart in Memory of Dr. Ami Cohen
Save the Children International
Servas International
Social Service Agency of the Protestant Church in Germany
Society for Development and Community Empowerment
Society for Recovery Support
Society for Threatened Peoples
Society of Iranian Women Advocating
Sustainable Development of the Environment
Soka Gakkai International
Solidarité pour un monde meilleur
Stichting International Center for Ethnobotanical Education, Research and Service
Suomen YK-liitto
Swedish Association for Sexuality Education
Swedish Federation for Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Rights
Swiss Catholic Lenten Fund
Syrian Center for Media and Freedom of Expression
Terre des hommes fédération internationale
Tourner la page
TRIAL: Track Impunity Always
Union internationale des avocats
Union of Arab Jurists
United Nations Watch
United Schools International
Universal Peace Federation
UPR Info
Verein Südwind Entwicklungspolitik
Victorious Youths Movement
Villages Unis
VIVAT International
Women's Centre for Legal Aid and Counselling
Women's Federation for World Peace International
Women's Human Rights International Association
Women's International League for Peace and Freedom
Women's World Summit Foundation
World Barua Organization
World Council of Arameans (Syriacs)
World Environment and Resources Council
World Evangelical Alliance
World Federation of Ukrainian Women's Organizations
World Jewish Congress
World Medical Association
World Muslim Congress
World Organization against Torture
World Russian People's Council
World Vision International
World Wide Fund for Nature International
World Young Women's Christian Association

Annex II

Agenda

Item 1.	Organizational and procedural matters
Item 2.	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General
Item 3.	Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development
Item 4.	Human rights situations that require the Council's attention
Item 5.	Human rights bodies and mechanisms
Item 6.	Universal periodic review
Item 7.	Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories
Item 8.	Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action
Item 9.	Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action
Item 10.	Technical assistance and capacity-building

Annex III

[English, French and Spanish only]

Documents issued for the thirty-fourth session

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/1	1	Agenda and annotations
A/HRC/34/1/Corr.1	1	Corrigendum
A/HRC/34/2	1	Report of the Human Rights Council on its thirty-fourth session
A/HRC/34/3	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/3/Add.1	2	Mission to Guatemala
A/HRC/34/3/Add.2	2	Situation of human rights in Honduras
A/HRC/34/3/Add.3	2	Situation of human rights in Colombia
A/HRC/34/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Togo
A/HRC/34/4/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/34/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Syrian Arab Republic
A/HRC/34/5/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/34/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Bolivarian Republic of Venezuela
A/HRC/34/6/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/34/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Iceland
A/HRC/34/7/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/34/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Zimbabwe
A/HRC/34/8/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/34/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Lithuania

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/9/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/34/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Uganda
A/HRC/34/10/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/34/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Timor-Leste
A/HRC/34/11/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/34/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Republic of Moldova
A/HRC/34/12/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/34/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on South Sudan
A/HRC/34/13/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/34/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Haiti
A/HRC/34/14/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/34/15	2	Question of human rights in Cyprus: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/16	2	Special Fund established by the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: report of the Secretary-General
A/HRC/34/17	2	United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture: report of the Secretary-General
A/HRC/34/18	2	Conclusions and recommendations of special procedures: report of the Secretary-General
A/HRC/34/19	2	Measures taken to implement Human Rights Council resolution 9/8 and obstacles to its implementation, including recommendations for further improving the effectiveness, harmonization and reform of the treaty body system: report of the Secretary-General
A/HRC/34/20	2	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on Sri Lanka

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/21	2, 3	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities: annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/21/Corr.1	2, 3	Corrigendum
A/HRC/34/22	2, 3	Report of the Secretary-General on missing persons: note by the Secretariat
A/HRC/34/23	2, 3	Workshop on regional arrangements for the promotion and protection of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/24	2, 10	Summary of the panel discussion on promoting international cooperation to support national human rights follow-up systems and processes: Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/25	2, 3	Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: report of the Secretary-General
A/HRC/34/26	2, 3	Equality and non-discrimination under article 5 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/27	2, 3	Protection of the rights of the child in the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/28	2, 3	Activities and programmes of the United Nations system contributing to the role of good governance in the promotion and protection of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/29	2, 3	Realization of the right to work: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/30	2, 3	Negative effects of terrorism on the enjoyment of all human rights and fundamental freedoms: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/31	2, 3	Principles and practical guidance on the protection of the human rights of migrants in vulnerable situations: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/32	2, 3	Mental health and human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/33	2, 10	Summary of the workshop on ensuring effective and inclusive mechanisms and methodologies to mainstream human rights in the formulation and implementation of public

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
		policies: report of the Office of the High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/34	2, 5	Report on the twenty-third annual meeting of special rapporteurs/representatives, independent experts and chairpersons of working groups of the special procedures of the Human Rights Council (Geneva, 6 to 10 June 2016), including updated information on special procedures
A/HRC/34/34/Add.1	2, 5	Facts and figures with regard to the special procedures in 2016
A/HRC/34/34/Corr.1	2, 5	Corrigendum
A/HRC/34/35	2, 9	Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence and violence against, persons based on religion or belief: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/36	2, 7	Implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/37	2, 7	Human rights in the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/34/37/Corr.1	2, 7	Corrigendum
A/HRC/34/38	2, 7	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report of the Secretary-General
A/HRC/34/39	2, 7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan
A/HRC/34/40	2	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran: report of the Secretary-General
A/HRC/34/41	2, 10	The situation of human rights in Afghanistan and technical assistance achievements in the field of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/42	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Libya, including on the effectiveness of technical assistance and capacity-building measures received by the Government of Libya
A/HRC/34/43	2, 10	Situation of human rights in Guinea: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/44	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/45	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children
A/HRC/34/46	3, 5	First session of the Forum on Human Rights, Democracy and the Rule of Law: report of the Co-Chairs
A/HRC/34/47	3	Report on the second session of the open-ended intergovernmental working group on transnational corporations and other business enterprises with respect to human rights
A/HRC/34/48	3	Report of the Special Rapporteur on the right to food
A/HRC/34/48/Add.1	3	Mission to Poland
A/HRC/34/48/Add.2	3	Mission to Paraguay
A/HRC/34/48/Add.3	3	Mission to Poland: comments by the State
A/HRC/34/49	3	Report of the Special Rapporteur on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment
A/HRC/34/49/Add.1	3	Mission to Madagascar
A/HRC/34/50	3	Report of the Special Rapporteur on freedom of religion and belief
A/HRC/34/50/Add.1	3	Mission to Denmark
A/HRC/34/50/Add.2	3	Mission to Denmark: comments by the State
A/HRC/34/51	3	Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context
A/HRC/34/51/Add.1	3	Mission to India
A/HRC/34/51/Add.2	3	Mission to Portugal
A/HRC/34/51/Add.3	3	Mission to India: comments by the State
A/HRC/34/52	3	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders
A/HRC/34/52/Add.1	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/34/52/Add.2	3	Mission to Hungary
A/HRC/34/52/Add.3	3	Mission to Azerbaijan
A/HRC/34/52/Add.4	3	Mission to Hungary: comments by the State
A/HRC/34/52/Add.5	3	Mission to Azerbaijan: comments by the State
A/HRC/34/53	3	Report of the Special Rapporteur on minority issues
A/HRC/34/53/Add.1	3	Mission to Iraq

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/53/Add.2	3	Mission to the Republic of Moldova
A/HRC/34/53/Add.3	3	Mission to Sri Lanka
A/HRC/34/53/Add.4	3	Mission to the Republic of Moldova: comments by the State
A/HRC/34/54	3	Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment
A/HRC/34/54/Add.1	3	Mission to Mauritania
A/HRC/34/54/Add.2	3	Mission to Sri Lanka
A/HRC/34/54/Add.3	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/34/54/Add.4	3	Follow-up report: Mission to Mexico
A/HRC/34/54/Add.5	3	Follow-up to the Mission to Mexico: comments by the State
A/HRC/34/55	3	Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography
A/HRC/34/55/Add.1	3	Mission to Georgia
A/HRC/34/55/Add.2	3	Mission to Georgia: comments by the State
A/HRC/34/56	3	Report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights
A/HRC/34/56/Add.1	3	Mission to Cyprus
A/HRC/34/56/Add.2	3	Mission to Cyprus: comments by the State
A/HRC/34/57	3	Report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/34/57/Add.1	3	Mission to institutions of the European Union
A/HRC/34/58	3	Report of the Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities
A/HRC/34/58/Add.1	3	Mission to Paraguay
A/HRC/34/58/Add.2	3	Mission to Zambia
A/HRC/34/59	3	Report of the Independent Expert on the enjoyment of human rights of persons with albinism
A/HRC/34/59/Add.1	3	Mission to Malawi
A/HRC/34/59/Add.2	3	Mission to Mozambique
A/HRC/34/60	3	Report of the Special Rapporteur on the right to privacy
A/HRC/34/61	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/62	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence
A/HRC/34/62/Add.1	3	Mission to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
A/HRC/34/62/Add.2	3	Mission to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland: comments by the State
A/HRC/34/63	4	Report of the Commission on Human Rights in South Sudan
A/HRC/34/64	4	Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/34/65	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/34/66	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/34/66/Add.1	4	Report of the group of independent experts on accountability
A/HRC/34/67	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar
A/HRC/34/67/Add.1	4	Coordinated armed attacks against police border outposts
A/HRC/34/68	5	Recommendations of the Forum on Minority Issues at its ninth session: minorities in situations of humanitarian crises (24 and 25 November 2016)
A/HRC/34/69	5	2016 Social Forum: report of the Co-Chair-Rapporteurs
A/HRC/34/70	7	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967
A/HRC/34/71	9	Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of Complementary Standards on its eighth session
A/HRC/34/72	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Mali
A/HRC/34/73	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Haiti
A/HRC/34/74	10	Report of the Chair of the Board of Trustees of the United Nations Voluntary Fund for Technical Cooperation in the Field of Human Rights
A/HRC/34/75	3, 4, 7, 9, 10	Communications report of Special Procedures: communications sent, 1 June to 30 November 2016; Replies received, 1 August 2016 to 31 January 2017

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/76	1	Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee: note by the Secretary-General
A/HRC/34/77	7	Database of all business enterprises involved in the activities detailed in paragraph 96 of the report of the independent international fact-finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: note by the Secretary-General
A/HRC/34/78	9	Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its fourteenth session

Documents issued in limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/L.1	2	Promoting reconciliation, accountability and human rights in Sri Lanka
A/HRC/34/L.2	3	Promotion of the enjoyment of the cultural rights of everyone and respect for cultural diversity
A/HRC/34/L.3	3	Mandate of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/34/L.4 and Rev.1	3	Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights
A/HRC/34/L.5	3	Mandate of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders
A/HRC/34/L.6	3	Mandate of the Special Rapporteur on minority issues
A/HRC/34/L.7 and Rev.1	3	The right to privacy in the digital age
A/HRC/34/L.8 and Rev.1	4	Situation of human rights in Myanmar
A/HRC/34/L.9	3	Effects of terrorism on the enjoyment of all human rights
A/HRC/34/L.10	9	Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence and violence against, persons based on religion or belief
A/HRC/34/L.11	7	Human rights in the occupied Syrian Golan

Documents issued in limited series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/L.12	3	Adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living and the right to non-discrimination in this context
A/HRC/34/L.13	10	Cooperation with Georgia
A/HRC/34/L.14	3	Human rights and unilateral coercive measures
A/HRC/34/L.15	3	Freedom of religion or belief
A/HRC/34/L.16 and Rev.1	3	The negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin to the countries of origin on the enjoyment of human rights, and the importance of improving international cooperation
A/HRC/34/L.17	4	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/34/L.18	10	Technical assistance and capacity-building to improve human rights in Libya
A/HRC/34/L.19	10	Assistance technique et renforcement des capacités dans le domaine des droits de l'homme au Mali
A/HRC/34/L.20	3	Human rights, democracy and the rule of law
A/HRC/34/L.21	3	The right to food
A/HRC/34/L.22	3	Right to work
A/HRC/34/L.23	4	Situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/34/L.24	3	Birth registration and the right of everyone to recognition everywhere as a person before the law
A/HRC/34/L.25	3	Rights of the child: protection of the rights of the child in the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development
A/HRC/34/L.26 and Rev.1	3	Regional arrangements for the promotion and protection of human rights
A/HRC/34/L.27	3	Freedom of opinion and expression: mandate of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression
A/HRC/34/L.28 and Rev.1	9	Establishment of a forum on people of African descent
A/HRC/34/L.29 and Rev.1	9	Mandate of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action
A/HRC/34/L.30	9	Mandate of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia, and related intolerance
A/HRC/34/L.31 and Rev.1	9	Elaboration of complementary standards to the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

Documents issued in limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/L.32	3	Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment: mandate of the Special Rapporteur
A/HRC/34/L.33	3	Human rights and the environment
A/HRC/34/L.34	4	Situation of human rights in South Sudan
A/HRC/34/L.35	10	Promoting the Voluntary Technical Assistance Trust Fund to Support the Participation of Least Developed Countries and Small Island Developing States in the work of the Human Rights Council
A/HRC/34/L.36	3	Human rights of migrants: mandate of the Special Rapporteur on the human rights of migrants
A/HRC/34/L.37	4	The human rights situation in the Syrian Arab Republic
A/HRC/34/L.38	7	Ensuring accountability and justice for all violations of international law in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/34/L.39	7	Right of the Palestinian people to self-determination
A/HRC/34/L.40	7	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/34/L.41 and Rev.1	7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan
A/HRC/34/L.42	3	Amendment to draft resolution A/HRC/34/L.5
A/HRC/34/L.43	3	Amendment to draft resolution A/HRC/34/L.5
A/HRC/34/L.44	3	Amendment to draft resolution A/HRC/34/L.5
A/HRC/34/L.45	3	Amendment to draft resolution A/HRC/34/L.5
A/HRC/34/L.46	3	Amendment to draft resolution A/HRC/34/L.5
A/HRC/34/L.47	3	Amendment to draft resolution A/HRC/34/L.9
A/HRC/34/L.48	3	Amendment to draft resolution A/HRC/34/L.22
A/HRC/34/L.49	3	Amendment to A/HRC/34/L.25
A/HRC/34/L.50	3	Amendment to A/HRC/34/L.25
A/HRC/34/L.51	3	Amendment to draft resolution A/HRC/34/L.5
A/HRC/34/L.52	3	Amendment to draft resolution A/HRC/34/L.20
A/HRC/34/L.53	10	Situation des droits de l’homme en Haïti

Documents issued in the conference room papers series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/CRP.1	2, 3	Principles and practical guidance on the protection of the human rights of migrants in vulnerable situations within large and/or mixed movements, on the basis of existing legal norms: conference room paper of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the conference room papers series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/CRP.2	2, 3	Relationship between climate change and the full and effective enjoyment of the rights of the child: Informal summary of inputs received
A/HRC/34/CRP.3	4	Human rights abuses and international humanitarian law violations in the Syrian Arab Republic, 21 July 2016- 28 February 2017: conference room paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/34/CRP.4	10	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: conflict-related sexual violence in Ukraine (14 March 2014 to 31 January 2017)
A/HRC/34/CRP.5	10	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in Ukraine: (16 November 2016 to 15 February 2017)

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/G/1	4	Letter dated 1 November 2016 from the Permanent Representative of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/34/G/2	4	Letter dated 25 November 2016 from the Chargé d'affaires a.i. of Georgia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/34/G/3	4	Letter dated 26 December 2016 from the Permanent Representative of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/34/G/4	2	Letter dated 24 December 2016 from the Permanent Mission of Guatemala to the United Nations Office at Geneva addressed to the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/G/5	4	Note verbale dated 7 February 2017 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/G/6	3	Note verbale dated 27 February 2017 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/G/7	3	Note verbale dated 27 February 2017 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/G/8	3	Note verbale dated 8 March 2017 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/G/9	4	Note verbale dated 10 March 2017 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/34/G/10	4	Letter dated 24 February 2017 from the Permanent Representative of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/34/G/11	3	Note verbale dated 15 March 2017 from the Permanent Mission of Iraq to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/34/G/12	3	Note verbale dated 21 March 2017 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/34/G/14	3	Note verbale dated 22 March 2017 from the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council

Documents issued in the national institution series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NI/1	3	Written submission by the Commission on Human Rights of the Philippines
A/HRC/34/NI/2	3	Written submission by the Commissioner for Fundamental Rights of Hungary
A/HRC/34/NI/3	3	Guatemala: Office of the Human Rights Advocate
A/HRC/34/NI/4	3	Guatemala: Office of the Human Rights Advocate
A/HRC/34/NI/5	3	Guatemala: Office of the Human Rights Advocate
A/HRC/34/NI/6	3	Written submission by the Azerbaijan: Human Rights Commissioner (Ombudsman)
A/HRC/34/NI/7	3	Guatemala: Office of the Human Rights Advocate
A/HRC/34/NI/8	3	Guatemala: Office of the Human Rights Advocate
A/HRC/34/NI/9	3	Written submission by the Commission on Human Rights of the Philippines

Documents issued in the national institution series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NI/10	3	Written submission by the Azerbaijan: Human Rights Commissioner (Ombudsman)
A/HRC/34/NI/11	3	Guatemala: Office of the Human Rights Advocate
A/HRC/34/NI/12	7	Written submission by the Independent Commission for Human Rights of Palestine
A/HRC/34/NI/13	2	Colombia: Ombudsman's Office

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/1	1	Joint written statement submitted by Amnesty International, International Federation for Human Rights Leagues (FIDH), International Lesbian and Gay Association (ILGA), International Service for Human Rights (ISHR), TRIAL International, World Organisation against Torture, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/34/NGO/2	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/3	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/4	3	Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/5	3	Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/6	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/7	3	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/8	3	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/9	3	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/10	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/11	4	Written statement submitted by the Sign of Hope e.V. -Hoffnungszeichen, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/12	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/13	4	Written statement submitted by the Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/14	3	Exposé écrit présentée par le Chant du Guépard dans le Désert, organisation non-gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/34/NGO/15	4	Written statement submitted by the Alsalam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/16	5	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/17	3	Written statement submitted by the Agence pour les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/18	3	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/19	3	Written statement submitted by the Society for Recovery Support, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/20	4	Written statement submitted by the Islamic Women's Institute of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/21	3	Written statement submitted by Brahma Kumaris World Spiritual University, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/22	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/23	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/24	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/25	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/26	3	Written statement submitted by the Association of Citizens Civil Rights Protection “Manshour-e Parseh”, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/27	1	Joint written statement submitted by Amnesty International, International Federation for Human Rights Leagues (FIDH), International Lesbian and Gay Association (ILGA), International Service for Human Rights (ISHR), World Organisation against Torture, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/34/NGO/28	5	Written statement submitted by the Centre Independent de Recherches et d’Initiatives pour le Dialogue (CIRID), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/29	3	Written statement submitted by the Centre Independent de Recherches et d’Initiatives pour le Dialogue (CIRID), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/30	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/31	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/32	7	Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/33	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/34	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/35	6	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/36	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/37	7	Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/38	3	Written statement submitted by the Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/39	3	Written statement submitted by the Graduate Women International (GWI), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/40	3	Written statement submitted by the International Bar Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/41	3	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/42	3	Written statement submitted by the International Association for the Defense of Religious Liberty, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/43	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/44	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/45	4	Joint written statement submitted by the Iraqi Development Organization, Americans for Democracy and Human Rights in Bahrai, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/46	3	Written statement submitted by the Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/47	3	Written statement submitted by the Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/48	3	Written statement submitted by the Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/49	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/50	3	Written statement submitted by the Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/51	3	Written statement submitted by the Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/52	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/53	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/54	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/55	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/56	9	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/57	3	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/58	3	Written statement submitted by the Jssor Youth Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/59	4	Written statement submitted by the African Centre for Democracy and Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/60	3	Written statement submitted by the Centre international de droit comparé de l'environnement, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/61	3	Written statement submitted by the Hazrat Javad-al-Aemeh Cultural Charity Institute, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/62	4	Written statement submitted by the Kiyana Karaj Group, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/63	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/64	3	Written statement submitted by the Family Health Association of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/65	4	Written statement submitted by Family Health Association of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/66	3	Written statement submitted by the Auspice Stella, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/67	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/68	4	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/69	2	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/70	7	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/71	4	Written statement submitted by the International Educational Development, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/34/NGO/72	4	Written statement submitted by the International Educational Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/34/NGO/73	3	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/74	3	Written statement submitted by the Hazrat Javad-al-Aemeh Cultural Charity Institute, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/75	4	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/76	3	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/77	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/78	3	Written statement submitted by the Federal Union of European Nationalities, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/79	9	Written statement submitted by the Federal Union of European Nationalities, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/80	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/81	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/82	3	Exposición escrita presentada por la Association Miraisme International, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/34/NGO/83	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/84	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/85	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/86	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/87	2	Exposición escrita presentada por la Asociacion Cubana de las Naciones Unidas (Cuban United Nations Association), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/34/NGO/88	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/89	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/90	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/91	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/92	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/93	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/94	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/95	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/96	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/97	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/98	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/99	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/100	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/101	3	Written statement submitted the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/102	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/103	10	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/104	3	Written statement submitted the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/105	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/106	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/107	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/108	5	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/109	7	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/110	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/111	1	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/112	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/113	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/114	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/115	9	Written statement submitted by the Meezaan Center for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/116	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/117	4	Written statement submitted by European Centre for Law and Justice, The Centre Europeen pour le droit, les Justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/118	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/119	7	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/120	3	Written statement submitted by European Centre for Law and Justice, The Centre Europeen pour le droit, les Justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/121	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/122	5	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/123	3	Written statement submitted by the Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/124	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/125	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/126	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/127	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/128	7	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/129	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/130	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/131	3	Written statement submitted by the Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/132	4	Written statement submitted by the Nazra for Feminist Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/133	3	Written statement submitted by the Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/134	4	Written statement submitted by the Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/135	3	Written statement submitted by the Charitable Institute for Protecting Social Victims, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/34/NGO/136	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/137	10	Written statement submitted by the Charitable Institute for Protecting Social Victims, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/138	6	Written statement submitted by the Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/139	6	Written statement submitted by CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/140	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/141	2	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/142	3	Written statement submitted by the IDPC Consortium, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/143	4	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/144	2	Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/145	3	Exposición escrita presentada por la Association Miraisme International, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/34/NGO/146	4	Written statement submitted by the ODHIKAR: Coalition for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/147	2	Written statement submitted by the Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/148	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/149	3	Exposé écrit présenté par Drepavie, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/34/NGO/150	7	Written statement submitted by The Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/151	2	Written statement submitted by the Imam Ali's Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/152	4	Written statement submitted by the Imam Ali's Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/153	3	Joint written statement submitted by the International Catholic Child Bureau, Association Points-Coeur, International Volunteerism Organization for Women, Education and Development: VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, Mouvement International d'Apostolate des Milieux Sociaux Independants, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/154	3	Written statement submitted by the Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/155	4	Joint written statement submitted by the World Organisation Against Torture, ODHIKAR: Coalition for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/34/NGO/156	2	Written statement submitted by the Make Mothers Matter: MMM, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/157	3	Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/158	4	Written statement submitted by The Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/159	3	Written statement submitted by the Imam Ali's Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/160	3	Written statement submitted by the Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/161	10	Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/162	4	Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/163	3	Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/164	3	Written statement submitted by the Habitat International Coalition, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/165	4	Written statement submitted by the Centre for Human Rights and Peace Advocacy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/166	3	Written statement submitted by the Centre for Human Rights and Peace Advocacy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/167	2	Exposición escrita presentada por la Asociacion Cubana de las Naciones Unidas (Cuban United Nations Association), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/168	8	Written statement submitted by the Centre for Human Rights and Peace Advocacy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/169	6	Exposición escrita presentada por la Fundación Latinoamericana por los Derechos Humanos y el Desarrollo Social, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/34/NGO/170	5	Exposición escrita presentada por la Fundación Latinoamericana por los Derechos Humanos y el Desarrollo Social, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/34/NGO/171	10	Written statement submitted by the Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/172	3	Written statement submitted by the Disability Association of Tavana, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/173	4	Written statement submitted by the Agence pour les droits de l'homme, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/34/NGO/174	3	Written statement submitted by the Centre for Human Rights and Peace Advocacy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/175	9	Written statement submitted by the Centre for Human Rights and Peace Advocacy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/176	3	Written statement submitted by The Article 19: International Centre Against Censorship, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/34/NGO/177	3	Written statement submitted by the Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/178	3	Exposición escrita presentada por la International Federation for Human Rights Leagues, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/34/NGO/179	3	Written statement submitted by the Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/180	7	Written statement submitted by the Al Mezan Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/181	3	Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status, Women's Human

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Rights International Association, Edmund Rice International, France Libertes: Fondation Danielle Mitterrand, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/34/NGO/182	3	Exposición conjunta escrita presentada por la Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, organizacion no gubernamental reconocida como entidad consultiva especiale
A/HRC/34/NGO/183	3	Joint written statement submitted by the Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Society for Development and Community Empowerment, Tourner la page, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/34/NGO/184	3	Written statement submitted by the Conectas Direitos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/185	2	Written statement submitted by the Association des étudiants tamouls de France, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/186	3	Written statement submitted by the Association des étudiants tamouls de France, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/187	2	Written statement submitted by the Association des étudiants tamouls de France, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/188	2	Written statement submitted by the Association des étudiants tamouls de France, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/189	2	Written statement submitted by the Association des étudiants tamouls de France, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/190	2	Joint written statement submitted by the Association des étudiants tamouls de France, ANAJA (L'Eternel a répondu), Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Association pour les Victimes Du Monde, Association Solidarité Internationale pour l'Afrique (SIA), Society for Development and Community Empowerment, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/34/NGO/191	7	Written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/192	3	Joint written statement submitted by the Conectas Direitos Humanos, the Center for Economic and Social Rights, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/193	2	Joint written statement submitted by the Association des étudiants tamouls de France, ANAJA (L'Eternel a répondu), Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Association pour les Victimes Du Monde, Association Solidarité Internationale pour l'Afrique (SIA), Society for Development and Community Empowerment, Tourner la page, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/34/NGO/194	3	Written statement submitted by the Association for Progressive Communications (APC), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/195	2	Written statement submitted by the Association des étudiants tamouls de France, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/196	9	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/34/NGO/197	2	Joint written statement submitted by Association des étudiants tamouls de France, ANAJA (L'Eternel a répondu), Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Association pour les Victimes Du Monde, Association Solidarité Internationale pour l'Afrique (SIA), Society for Development and Community Empowerment, Tourner la page, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/34/NGO/198	2	Written statement submitted by the Association des étudiants tamouls de France, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/199	2	Written statement submitted by the Association des étudiants tamouls de France, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/200	2	Written statement submitted by the Association des étudiants tamouls de France, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/201	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/202	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/203	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/204	6	Exposé écrit présenté par l'Observatoire Mauritanien pour les Droits de l'Homme et la Démocratie, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif special
A/HRC/34/NGO/205	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/206	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/207	1	Written statement submitted by the Ordem dos Advogados do Brasil Conselho Federal, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/208	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/209	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/210	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/211	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/212	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/213	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/214	2	Written statement submitted by Tourner la page, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/215	2	Written statement submitted by Tourner la page, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/216	3	Written statement submitted by Tourner la page, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/217	3	Written statement submitted by Tourner la page, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/218	2	Written statement submitted by Tourner la page, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/219	2	Joint written statement submitted by Tourner la page, Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Association Solidarité Internationale pour l'Afrique (SIA), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/34/NGO/220	2	Written statement submitted by Tourner la page, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/221	4	Written statement submitted by the Human Rights League of Horn of Africa, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/222	2	Written statement submitted by Tourner la page, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/223	2	Written statement submitted by Tourner la page, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/31/NGO/224	3, 7	Joint written statement submitted by International-Lawyers.Org, the Arab Organization for Human Rights, the General Arab Women Federation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, the World Peace Council, non-governmental organizations on the roster, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/225	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/226	3	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/227	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/228	3	Written statement submitted by the Federacion de Asociaciones de Defensa y Promocion de los Derechos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/229	3	Exposición escrita presentada por la Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/31/NGO/230	4	Written statement submitted by the Iranian Elite Research Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/231	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement “Tupaj Amaru”, International-Lawyers.Org, Meezaan Center for Human Rights, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/34/NGO/232	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement “Tupaj Amaru”, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/34/NGO/233	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement “Tupaj Amaru”, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/34/NGO/234	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement “Tupaj Amaru”, International-Lawyers.Org, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/34/NGO/235	4	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement “Tupaj Amaru”, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/34/NGO/236	4	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Movement “Tupaj Amaru”, International-Lawyers.Org, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/34/NGO/237	4	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/34/NGO/238	9	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement “Tupaj Amaru”, International-Lawyers.Org, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/34/NGO/239	4	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/34/NGO/240	2	Joint written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, ANAJA (L’Eternel a répondu), Association Burkinabé pour la Survie de l’Enfance, Association des étudiants tamouls de France, Association pour les Victimes Du Monde, Association Solidarité Internationale pour l’Afrique (SIA), Society for Development and Community Empowerment, Tourner la page, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/34/NGO/241	7	Written statement submitted by the Al-Haq, Law in the Service of Man, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/242	10	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/243	9	Exposición escrita presentada por la Auspice Stella, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/34/NGO/244	5	Written statement submitted by the World Wide Fund for Nature International, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/245	3	Written statement submitted by the Prahar, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/246	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/247	4	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/248	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/249	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/250	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/251	2	Written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/252	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/253	2	Exposición escrita presentada por la Asociacion Cubana de las Naciones Unidas (Cuban United Nations Association), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/34/NGO/254	3	Written statement submitted by All-Russian public organization “Russian Public Institute of Electoral Law”, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/255	4	Written statement submitted by the Agence pour les droits de l’homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/256	3	Written statement submitted by the All-Russian public organization “Russian Public Intstitute of Electoral Law”, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/34/NGO/257	6	Exposé écrit présenté par le Centre pour les Droits Civils et Politiques : Centre CCPR, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/34/NGO/258	5	Written statement submitted by the European Youth Forum, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/34/NGO/259	5	Written statement submitted by Action contre la faim, a non-governmental organization in special consultative status

المرفق الرابع

عضو اللجنة الاستشارية الذي انتخبه مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين وتاريخ انتهاء ولايته

العضو	*تنتهي الولاية في*
إيون دياكونو (رومانيا)	30 أيلول/سبتمبر 2017

المرفق الخامس

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من منطقة القطب الشمالي)

ليلى سوزان فارس (النرويج)

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من آسيا)

إدتامي مانسایاغان (الفلبين)

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من أمريكا الشمالية)

كريستن كاربنتر (الولايات المتحدة الأمريكية)

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من منطقة المحيط الهادئ)

ميغان ديفيس (أستراليا)

المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

سعد الفرارجي (مصر)

المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات

أناليزا تشامبي (إيطاليا)

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (عضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)

لوسيانو هاسان (الأرجنتين)